

هَبْطُ الْوَدُودِ بِشْرَحِ سَيْنِ أَبِي دَاوُدَ

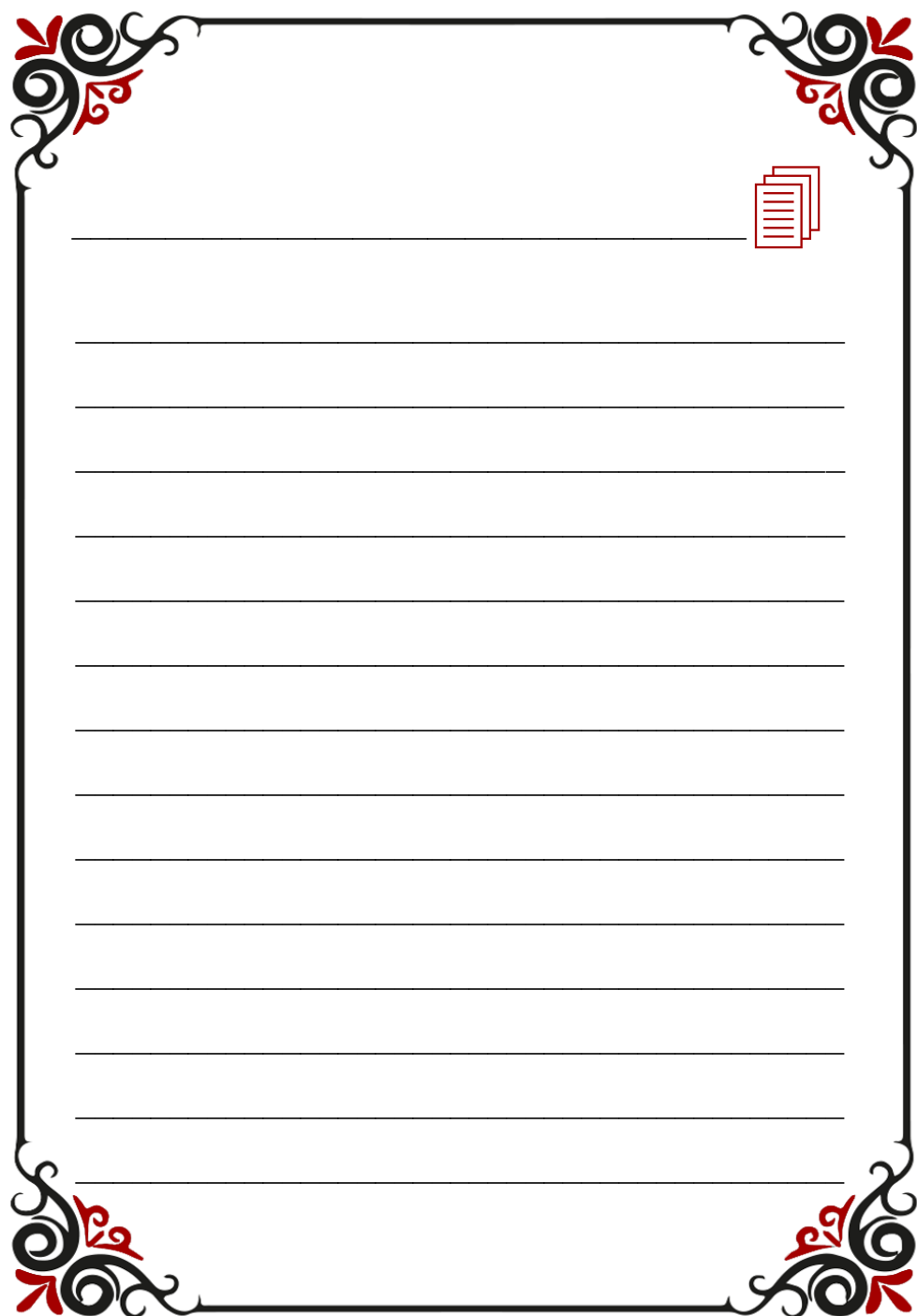
لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْرِيِّ (الزُّعْمَرِيِّ)

المجلد الثالث
تابع (كتاب الصلاة)

للشَّيْخِ الْفَاضِلِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْرِيِّ (الزُّعْمَرِيِّ)

هَبْطُ الْوَدُودِ
بِشْرَحِ سَيْنِ أَبِي دَاوُدَ

هَبَّتِ الْوُدَّ
شَرَّحَ سَيِّدُنَا الْحَيَّ دَاوُدَ



هبة الودود شرح سنن أبي داود

المجلد الثالث
تابع (كتاب الصلاة)

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الجبوري (رحمته)

هبة الودود شرح سين أبي داود

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ



روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✕ A_Alzoukorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

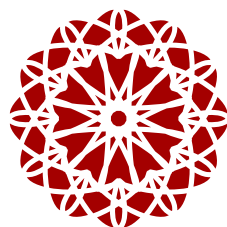
☎ <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

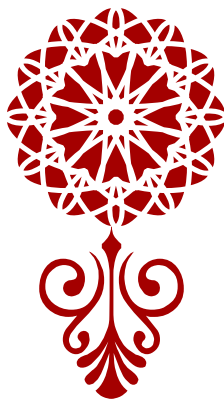
📌 https://t.me/A_lzokory

📘 <https://www.facebook.com/649918028352367>



كتاب الصلاة





تفريع أبواب التشهد

أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كتابه بدل أن يقول: فصول، أو يقسمه إلى كتب كما فعل البخاري، يأتي ويفرع، البخاري كتاب الصلاة جعله، قريب من إحدى عشر كتاب في الصلاة، كتاب الأذان، وكتاب الإمامة، وكتاب الوتر، وكتاب الجماعة، وهكذا، بينما أبو داود يفرع تفريعات، ثم يذكر الأبواب المناسبة، والبخاري ربما يفرع بدون أن يشير إلى تفريعاته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

الجلوس في التشهد سيأتي أن له حالان: **الحال الأول:** أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى، **الحال الثاني:** أن ينصب اليمنى ويدخل اليسرى إليها ثم يجلس على مقعده، وهو التورك.

وهناك حال ثالث وهو التربع، لاسيما لمن كان مريضا، يجلس كهيئته حين يجلس؛ لراحته، جاء فيه حديث عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** إلا أنه ضعيف سنداً والعمل عليه، لكن المصنف يريد هنا كيفية الجلوس في التشهد في الحالة الطبيعية، بحال صحة الإنسان.

والتشهد تشهدان: التشهد الأوسط، ويكون في الرابعة أو الثالثة بعد الركعتين، والتشهد الأخير، ويكون في الثنائية أو الثالثة أو الرابعة.

والتشهد الأوسط يختلف فيه، **والصحيح:** أنه واجب عند النسيان السهو، والآخر كذلك يختلف فيه والصحيح أنه ركن من أركان الصلاة، والبركنية يقول الأئمة



الأربعة؛ بينما ذهب الشوكاني إلى وجوبها جميعاً الأوسط والأخير، واختلف العلماء في الجلوس في الصلاة إلى خمسة أقوال:

الأول: أن الجلسة الأخيرة فرض، والسلام فرض.

الثاني: أن الجلوس والسلام فرض، والتشهد ليس بواجب.

الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام واجب.

الرابع: الجلوس والتشهد واجب، وليس السلام واجب.

الخامس: أن الجلوس والتشهد والسلام سنة.

أفاد هذا التقسيم ابن عبد البر في "التمهيد".

قال رحمه الله:

(٩٥٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَنَا بِأَذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ»، قَالَ: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا»، وَحَلَقَ بِشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(١).

(وائل بن حجر) تدور عليه كثير من أحكام الصلاة، ولذلك يكرر اسمه كثيراً،

رزقه الله عزَّ وجلَّ هذا الحديث، أكثر حديث ينشر عن وائل بن حجر هذا الحديث نعمة

أن يصلي المسلمون بكيفية صلاة النبي ﷺ عن طريق وائل بن حجر، كم له من

(١) أخرج أصله مسلم (٤٠١)، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٨٨٩)، وابن ماجه (٨٦٧)

مختصراً، والدارمي (١٣٩٧)، وأحمد (١٨٨٥٠).

الأجور؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجوره شيئاً».

(قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذا هو السبب الذي رزق الله وائل بن حجر هذا الأجر وهذه البركة حرصه على العلم، الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ وبعضهم يبكي ويخشع، ويحسنون الركوع والسجود وجميع ما يلزم، إلا أن هذا قال: (لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي)، ولعل في نيته من أجل أن يبلغ غيره، لذا ينبغي الحرص على العلم، وتعظيم شأنه، وإخلاص النية.

(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وهو أول عمل يقوم به المصلي بعد الطهارة، كما في حديث المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»، فكبر: الله أكبر، بخلاف ما يقول أبو حنيفة فإنه يدخل في الصلاة بقوله: الله أعظم، الله الأكبر، أو نحو ذلك.

(فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ) مدًّا كما في حديث أبي هريرة.

(ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ) الضم.

(فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ) لم ينقل لنا القراءة؛ لأنه أراد وصف الصلاة، والقراءة لها بابها.

(وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ) يعني قبض السبابة والإبهام، (وَحَلَّقَ حَلَقَةً) قبض الخنصر والبنصر، وحلق بالسبابة والإبهام، (يقول هكذا) يشير.

الشاهد من الحديث قوله: (فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى) يعني أنه نصب اليمنى.

وهذه جلسة التشهد الأوسط والأخيرة من الفجر عند أكثر العلماء، وأما الشافعي فيرى التورك عند كل تشهد أخير.



(وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) يدعو بها على ما يأتي بيانه إن شاء الله؛ وأما قوله (يحركها) في رواية بزايده ابن قدامة فهي شاذة.

قال رحمه الله:

(٩٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى ^(١).

(٩٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى ^(٢).

(٩٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، أَيْضًا: مِنَ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

(٩٦١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي الشَّهَدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٩٦٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

ينصب اليمنى والأصابع تشير إلى القبلة، ويفرش اليسرى ويجلس عليها.

(ومن السنة) معناه سنة النبي ﷺ؛ لأن هذا قول عبد الله بن عمر ليس بقول تابعي حتى يظن أنها سنة الصحابة، فجمهور أهل العلم على أن قول الصحابي من

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١١٥٧) بنحوه، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٣٨).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٥٧).

السنة له حكم الرفع، وأخرجه مرفوعاً مع التصريح الإمام مسلم في صحيحه (٥٨٠)، أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها، وفي رواية (وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة)، وفي لفظ (وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام).

وعن عبد الله بن الزبير: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» أخرجه مسلم (٥٧٩).

قال النووي في "شرح مسلم" (٥/ ٨٠): هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضي قوله لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال هذا كلام القاضي وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليب رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطائفة



يفترش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين الشاهدين قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في الشاهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم وأما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه. اهـ ضعيف، إبراهيم هو النخعي، لم يدرك النبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوْرُكَ فِي الرَّابِعَةِ

هذا هو مذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم، بينما ذهب الشافعي إلى أن التورك يكون في آخر تشهد، سواء كان ثلاثية أو رباعية أو ثنائية، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن التورك في كل تشهد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ، زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثُّنَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ^(١).

(أحمد بن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب المذهب والمسند، ومذهبه أقرب المذاهب للسنة.

(محمد بن عمرو) بن علقمة، حسن الحديث.

قوله: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه جواز التحدث بنعمة الله عز وجل على العبد بالعلم وغيره، ومن ذلك قول ابن مسعود: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني لركبت إليه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٢٨) بنحوه، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠٨٨).



(قَالُوا: فَأَعْرِضْ) يعني كنت تقول: أنك أعلم الناس بصلاة النبي ﷺ فأعرض علينا حديثك.

(وَيَفْتَحُ) بالخاء المعجمة، **(أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)** أي يثنِيها ويلينِيها ويوجهها إلى القبلة. هذا في التشهد الأوسط، وكذلك في جلسات السجدة. **(حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ)** يعني حتى ينتهي من آخر سجدة، **(أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى)** بمعنى قدمها، لأنه يؤخرها إلى الأمام ويضعها تحت اليمنى أو يضعها بين ورك اليمنى وساق اليمنى، **(وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا)** أي: يضع وركه على الأرض، فيقع على وركه، ما يقعد على يساره.

قال الطيبي: التورك: أن يجلس الرجل على وركه أي جانب إتيته ويخرج رجله من تحته، **(قَالُوا)** أي العشرة من الصحابة: **(صَدَقْتَ)**.

فنال بركة نشر هذا الحديث أبو حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي: قال النووي اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وطائفة يفتش في الأول ويتورك في الأخير؛ لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدين. اهـ

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة، لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته، ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم انتهى.

وقد قيل في حكمة المغيرة بينهما: أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذ رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره؛ لعموم قوله: حتى

إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

قال رحمه الله:

(٩٦٤) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١).

(ابن وهب) هو عبد الله، (الليث) بن سعد، أبو الحارث الفهمي.

(وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) أي تورك على ما تقدم.

قال رحمه الله:

(٩٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ.

(ابن لهيعة) ضعيف، ولكنه في المتابعات.

والحديث يدل على سنية التورك في القعدة الثانية، وأيضا يدل على نوع آخر من التورك وهو أن يخرج القدمين من ناحية واحدة، لكن الحديث ضعيف.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٤).



قال رحمه الله:

(٩٦٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَأَنْتَضَبَ عَلَى كَفِّهِ، وَرُكِبَتْهُ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَوَرَّكَ، وَنَضَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى، فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.
قَالَ: أَبُو دَاوُدَ، لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ، فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثُنْتَيْنِ.

(زهير أبو خيثمة) زهير بن حرب.

يعني أن الأول أحفظ وأضبط.

قال رحمه الله:

(٩٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثُنْتَيْنِ، وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَعَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

قد احتج به القائلون بالافتراش في التشهد الأخير، وأجيب: بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيئتها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول، بدليل الروايات المتقدمة، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

أو يقال: بأنه يجوز التورك ويجوز عدم التورك، والأفضل التورك في الرباعية والثلاثية في التشهد الأخير، ومع ذلك لو جلس مفترشا ليساره ما عليه بأس.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٧ / ٣١٥): وقد روي النهي عن التورك في الصلاة، ولا يثبت، وفيه حديثان: أحدهما: من رواية يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة خرّجه أبو داود في كتاب التفرّد. وقال: هذا الحديث ليس بالمعروف.

وخرّجه البزار في "مسنده".

وقال: لا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وأظن يحيى أخطأ فيه. وقال أبو بكر البرديجي في كتاب "أصول الحديث" له: هذا حديث لا يثبت؛ لأن أصحاب حماد لم يجاوزوا به قتادة. كأنه يشير إلى أن يحيى أخطأ في وصله بذكر أنس، وإنما هو مرسل.

وثانيهما: من رواية سعيد بن بشير، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن التورك والإقعاء، وأن لا نستوفز في صلاتنا. خرّجه البزار.

وقال: سعيد بن بشير، لا يحتج به. وخرّجه الإمام أحمد، ولفظه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس، وأن لا نستوفز. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ التَّشَهُّدِ

سمي بالتشهد؛ لما فيه من أشهد أن لا إله إلا الله، وسمي بالتحيات؛ لما فيه من التحيات لله الصلوات والطيبات.

وهو ركن في الثانية وواجب في الأولى من الشهادات، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم ركنيته وإلى عدم سنيته، والصحيح ما ذكرنا.



قال رحمه الله:

(٩٦٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَهِدٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»^(١).

(السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ) الله هو السلام، ما تقول: السلام عليك يا سلام السلام عليك يا الله، الله هو السلام، إن كان دعاء فالله عَزَّجَلَّ غني عن العالمين، وإن كان إخبارا بالسلامة فهو تحصيل حاصل، أن تقول: السلام على الله، هو سالم من كل نقص وعيب.

إذا نصف الله عَزَّجَلَّ بما هو أتم من ذلك: التحيات، أي: التعظيمات كلها لله والصلوات أي: العبادات والدعوات كلها لله، والطيبات أي: الأعمال والأقوال الطيبة كلها لها.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) وهكذا يقال في حياته وبعد مماته، بينما ذهب ابن مسعود إلى أنه بعد مماته يقال: السلام على النبي، والصحيح الأول.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٣١)، ومسلم حديث رقم: (٤٠٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١١٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٥٢)، والدارمي حديث رقم: (١٣٧٩).

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) يسلم على نفسه وعلى أهل بيته، ويسلم على عباد الله، (أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ) يصيبه منها خير؛ لبركتها، إذا قولك: السلام عليكم دعاء بالسلامة للسامعين.

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وفي غيره: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عن ابن عمر.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) جمع بين التعييد والرسالة؛ للرد على طائفة الغلاة والجفاة.

(ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ) بهذا الحديث استدل من استدل من أهل العلم على أن الاستعاذة من أربع بعد التشهد غير واجبة؛ لأن النبي ﷺ خيره أن يدعو بما شاء.

قال الترمذي: حديث بن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، قال وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد، انتهى.

وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالات.

ذكره الحافظ وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في "شرح السنة".

ومن رجحانه: أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي تلقينا كما روى الطحاوي بلفظ: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة.

قال: ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية.



قال الخطابي: واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا؟ فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومذهب مالك قريب منه.

وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته. وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب والقيود قدر التشهد واجب، انتهى.

قال رحمه الله:

(٩٦٩) حَدَّثَنَا تَيْمٌ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أُنْبَأَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ شَرِيكَ: وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَدَادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُتَّحِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا وَأَعْمَهَا عَلَيْنَا».

(شريك) وهو من عبد الله النخعي، ضعيف، (أبو إسحاق) وهو السبيعي، مدلس.

قال رحمه الله:

(٩٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ

دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

(أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ) هذا يسمى عند أهل العلم مسلسل.

مسلسل قل ما على وصف أتى مثل: أما والله أنبأني الفتى
كذلك قد حدثنيهِ قائما أو بعد أن حدثني تبسما

(إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ) الصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه، فلا بد من السلام، لا يكفي أن ينتهي من التشهد حتى يضيف إليه السلام.

قال الخطاب في (المعالم): قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعا إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي في التشهد غير واجبة.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قد قضيت صلاتك) يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، وكفى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم؛ لأنه تبطل صلاته؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». اهـ

هذا الحديث فيه ضعف، من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف.



قال رحمه الله:

(٩٧١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهَادَةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهَا سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ هُوَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

(نصر بن علي) الجهمي، (أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية.

الزيادة هذه ثابتة عن ابن عمر، فلو أتى بما ثبت عن النبي ﷺ أحسن وأفضل، وإن زادها فحسن.

قال رحمه الله:

(٩٧٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ، وَالزَّكَاةُ^(٢)، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ^(٣)، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا، قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ

(١) أخرجه مالك رقم (٢٤١)، وأحمد (٥٣٦٠).

(٢) أي: قاله بدله التشهد.

(٣) يعني سكتوا ولم يجيبوا، كأنهم خافوا أن يؤنبهم، وشعروا أن هذا غلط.

بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا وَيَّزِّنَ لَنَا سُتُنَّا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ»، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتِلْكَ بَيْتُكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" ^(١)، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَا قَالَ: «وَأَشْهَدُ»، قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا».

(وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا) يعني أنا ما قلتها لكن قد خفت أنك تستقبلني بهذا الكلام.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ) فيه الاعتذار حتى لا يعاتب.

وفيه دليل على أن المأموم يقول: آمين بمجرد الانتهاء من الصالين.
(يُحِبُّكُمُ اللَّهُ) في مسلم (يجبكم الله) بالجيم، دليل على أن معنى آمين: اللهم استجب.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٠٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٥١).



(فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) دليل على عدم مسابقة الإمام، قد قال النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يسابق الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار».

(فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) دليل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه يقول: سمع الله لمن حمده، والصحيح خلاف ذلك، لماذا؟ قال: (فإذا قال سمع الله لمن حمده) أي: الإمام، فقولوا أنتم: (اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم)، أي: يجبكم الله. (يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ) سمع الله عزَّجَلَّ السمع العام، وهو سماع الله المسموعات، وسمع الإجابة.

(فَتِلْكَ بِتِلْكَ) يعني أنتم تسبقونه في شيء وهو يسبقكم في شيء. وساق المصنف الحديث من أجل التشهد.

قال رحمه الله:

(٩٧٣) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(١)، وَقَالَ فِي التَّشْهِيدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُهُ: فَأَنْصِتُوا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) هذه الكلمة قد انتقدت، بد من قراءة الفاتحة. (سليمان) أبو خالد الأحمر، شذ بها.

(١) ذكرها مسلم حديث رقم: (٤٠٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٢١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشْهيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، (سعيد بن جبير) أبو محمد، (طاووس) أبو عبد الله.

وهذا يقدمه الشافعي؛ لقوله: (كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن).

(٩٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَأَبْدِءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَقُولُوا: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ الْأَصْلُ كَانَ بِدِمَشْقَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: دَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٠)، والنسائي حديث رقم:

(١١٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٦).

(٢) في نسخة: (عن).



ضعيف، (خيب) مجهول، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثاً واحداً، مع أن المسألة مختلف فيها بين العلماء، فبعضهم أثبت له السماع مطلقاً وبعضهم نفى له السماع مطلقاً، وبعضهم قال: سمع حديث العقيقة، ولم يسمع غيره، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

إذاً انتهينا أن الشهادات جاءت عن عبد الله بن مسعود في الصحيحين، وعن عبد الله بن عباس في صحيح مسلم، عن أبي موسى في صحيح مسلم، عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وجاء عن عمر أيضاً، وجاء عن غيرهم، لكن هذه أصح ما جاء في التشهد.

واختلف العلماء، فكل عالم يقدم نوعاً من الأنواع، والصحيح أن حديث ابن مسعود هو أصح ما في الباب؛ لاتفاق الأئمة عليه، ولأن النبي ﷺ علمه ذلك.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٧/ ٣٣١): ولم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود، وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد، وقد روي عن النبي ﷺ التشهد من روايات أخر فيها بعض المخالفة لحديث ابن مسعود بزيادة ونقص، وقد خرج مسلم منها حديث ابن عباس وأبي موسى الأشعري، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد وإسحاق.

وحديث أبي موسى فيه: "التحيات الطيبات الصلوات لله"، وبقية تشهد ابن مسعود. وحديث ابن عباس فيه: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله" وبقية تشهد ابن مسعود، غير أن في آخره: "وأشهد أن محمداً رسول الله". وكل ما صح عن النبي ﷺ من الشهادات، فإنه يصح الصلاة به، حكى طائفة الإجماع على ذلك، لكن اختلفوا في أفضل الشهادات:

فذهب إلّاكثرهم إلى ترجيح تشهد ابن مسعود، وتفضيله، والأخذ به وقد روى ابن عمر، أن أبا بكر الصديق كان يعلمهم على المنبر كما يُعلم الصبيان في الكتاب، ثم ذكره بمثل تشهد ابن مسعود. خرّجه ابن أبي شيبة.

وروي أيضاً نحوه عن أبي سعيد الخدري وغيره، وهو قول علماء العراق من أهل الكوفة والبصرة، من التابعين ومن بعدهم.

قال أبو إسحاق، عن الأسود: رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله، كما يتعلم السورة من القرآن. وقال إبراهيم، عن الأسود: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

وقال إبراهيم: كانوا يتحفظون هذا التشهد تشهد عبد الله ويتبعونه حرفاً حرفاً. خرّجه ابن أبي شيبة وغيره وذكر الترمذي أن العمل على تشهد ابن مسعود عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وأنه قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وأهل الرأي وكثير من أهل المشرق وحكاه ابن البر عن أكثر أهل الحديث.

وروي عن خفيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، اختلف علينا في التشهد: فقال: "عليك بتشهد ابن مسعود". وقد نص أحمد على أنه لو تشهد بغيره بما روي عن النبي ﷺ أنه يجزئه.

وذكر القاضي أبو يعلى: أن كلام أحمد في التشهد بما روي عن الصحابة، كعمر أو غيره: هل يجزئ، أو لا؟ محتمل، والأظهر: أنه يجزئ. وقد روي عن علي وابن عمر وعائشة تشهدت آخر.



وقد نص إسحاق على جواز التشهد بذلك كله - : نقله حرب ومن أصحابنا من قال: يجب التشهد بتشهد ابن مسعود، ولا يجزئ أن يسقط منه واواً ولا الفاً. وهذا خلاف أحمد.

والمحققون من أصحابنا على أنه يجوز التشهد بجميع أنواع الشهادات المروية عن النبي ﷺ كما نص عليه أحمد. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

الصلاة في اللغة: الدعاء، وقيل: الرحمة، والصحيح أن بينهما خلاف، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، ففرق الله عَزَّجَلَّ بين الرحمة وبين الصلاة.

وأما من الله عَزَّجَلَّ فهو ذكر عبده في الملاء الأعلى، ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، ومما يدل على أن الصلاة هي الدعاء: قول النبي ﷺ: «والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له اللهم صل عليه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذي فيه». متفق عليه

قال رحمه الله: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ هل هو للندب أو للوجوب؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإذا تكرّر هل تتداخل في المجلس أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، والمعتمد عندنا الوجوب، انتهى.

والكلام في هذه المسألة طويل، وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجي في (نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض)، والإمام بن القيم في (جلاء الأفهام).

قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "النيل الأوطار" (٢/ ٣٣٣):

وَبَعْدَ هَذَا فَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَقْتَرِبُ بِهَا الْخَلْقُ إِلَى الْخَالِقِ وَإِنَّمَا نَارَعُنَا فِي إثْبَاتِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَقْتَضِيهِ مَخَافَةٌ مِنَ الْمُتَقَوِّلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ وَلَكِنْ تَخْصِيصُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مِمَّا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ لَا تَخْتَصُّ بِالْأَخِيرِ.

وَعَايَةً مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى تَخْصِيصِ الْأَخِيرِ بِهَا حَدِيثُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ كَمَا يَجْلِسُ عَلَى الرَّضْفِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَشْرُوعِيَّةُ التَّخْفِيفِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِجَعْلِهِ أَخَفَّ مِنْ مُقَابِلِهِ: أَغْنَى التَّشَهُّدُ الْأَخِيرَ. وَأَمَّا إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَرَكَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِيهِ فَلَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ التَّشَهُّدَاتِ وَعَلَى اخْتِصَارِ أَلْفَاظِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ كَانَ مُسَارِعًا غَايَةَ الْمُسَارَعَةِ بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ مِنْ تَطْوِيلِ الْأَخِيرِ بِالتَّعَوُّذِ مِنَ الْأَرْبَعِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْمُورِ بِمُطْلَقِهَا وَمُقَيَّدِهَا فِيهِ. اهـ

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٩٧٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ**



عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

(٩٧٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

(٩٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

(ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، تابعي جليل، وولده محمد بن عبد الرحمن، ضعيف، وأبوه صحابي، (كعب بن عجرة) صحابي جليل.

(أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ) أي في التشهد، وقد تقدم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وزاد بعضهم وبركاته.

(فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ) أي في صلاتنا، وأما خارج الصلاة فيكفي ظاهر الآية: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٧٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٠٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٩٧).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٨٣)، والنسائي حديث رقم: (١٢٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٢٧).

(محمد بن العلا) وهو الهمداني، (مسعر) وهو ابن كدام:

من كان ملتمساً جليساً صالحاً فليأت حلقة مسعر بن كدام
أي هل يقال: صل على محمد وعلى آله محمد كما صليت على آله إبراهيم
وعلى آله إبراهيم أم لا يذكر إبراهيم؟ الصحيح أنه لا حرج أن يذكر؛ لبعض
الروايات.

قال النووي في "شرح مسلم" (٤/ ١٢٤): قوله (أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا
رسول الله فكيف نصلي عليك) معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا
تسليماً فكيف نلفظ بالصلاة وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم
ما يأتي به قال القاضي ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة
ويحتمل أن يكون في الصلاة قال وهو الأظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا
ذكر هذا الحديث في هذا الموضع قوله (فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم
يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه قوله
ﷺ (والسلام كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي فأما
الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من
رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح قوله ﷺ (قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من
الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله
اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم
ﷺ قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أظهر الأقوال أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل
بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لأتمته



وقيل بل ل يبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين
كإبراهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم عليه السلام وقيل سأل صلاة
يتخذها بها خليلا كما اتخذ إبراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك أحد ثلاثة
أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمته الله تعالى أن معناه صل على
محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما
صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد عليه السلام لا
نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله
فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها القول الثالث أنه على ظاهره والمراد
اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة
فإن المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الأتباع ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا
يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد عليه السلام نبي فطلب إلحاق هذه الجملة التي
فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم قال القاضي
عياض ولم يجئ في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي عليه السلام وقد وقع في بعض
الأحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي عليه السلام بالرحمة فذهب
بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي
محمد بن أبي زيد وحجة الأكثرين تعليم النبي عليه السلام الصلاة عليه وليس فيها ذكر
الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل
البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل
أي ثبتت على الأرض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء
وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثر لا
يصلون على غير الأنبياء استقلا لا فلا يقال اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو

غيرهم ولكن يصلي عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا بأحاديث الباب ويقولون ﷺ اللهم صل على آل أبي أوفى وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقال الله تعالى وقال عزَّجَلَّ وجلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عزَّجَلَّ وإن كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عزَّجَلَّ هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عزَّجَلَّ ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه يقال تبعا لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلا لا واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطابا للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم. اهـ



قال رحمه الله:

(٩٧٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(١).

الشاهد: أن الصلاة خاصة بالنبي ﷺ، وإنما يصلى على غيره معه تباعاً، فلا يصلح أن تقول: صل الله على أبي بكر وسلم، ولا على عمر وسلم، ولا على علي وسلم، وهكذا، ولكن لك أن تقول: صل الله على محمد وعلى آله وعلى أصحابه، وأما قول النبي ﷺ: «اللهم صلى على آل أبي أوفى»، فهو دعا لهم، وجمهور العلماء على أن الصلاة خاصة بالنبي ﷺ، وبينت ذلك في كتابي (فتح الباري على شرح السنة للبرهاري)، والحمد لله.

قال رحمه الله:

(٩٨٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٦٩)، ومسلم حديث رقم: (٤٠٥)، وأخرجه بن ماجه حديث رقم: (٩٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٠٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٥٦).

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمْتَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا:
فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، زَادَ فِي آخِرِهِ: «**فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ**»^(١).
(٩٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا
الْخَبَرِ، قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»^(٢).

ساقه المصنف لهذه اللفظة: **(في العالمين إنك حميد مجيد)**؛ لأن بعضهم قد طعن فيها، والصحيح كما ترى أنها ثابتة في الصحيح وغيره، ومع ذلك كلها زيادات يجوز أن يأتي بمثلها، وإن قال: اللهم صل على محمد ومضى أجزأ، لكن نحن من حيث الكمال.

ولا يقول: **(علي سيدنا محمد)** فإن العبادة توقيفية، والنبى ﷺ لم يأمرنا بذلك مع أنه سيد الناس بلا خلاف.

قال رحمه الله:

(٩٨٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو
مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ
الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، إِذَا
صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ**».

ضعيف من أجل **(محمد الهاشمي)** مجهول، ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث قال فيه ابن حجر في "التقريب": ثقة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٢٠)، والنسائي حديث رقم: (١٢٨٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٠٧٢)، وينظر محمد بن عبد الله بن زيد هذا ما حاله.



إذاً أصح ما ورد في الباب عندنا حديث كعب عجرة متفق عليه، ثم حديث أبي مسعود البصري، أخرجه مسلم، وهكذا حديث أبي حميد، وجاء من حديث أبي سعيد عند البخاري ولم يذكره هنا.

قال: استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله، وابن مسعود وجابر بن زيد، والشعبي ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون.

قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب. قال الشوكاني: ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة؛ لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها، وبما في سائر أحاديث الباب؛ لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني: من حديث أبي مسعود بزيادة: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ وفي رواية: كيف نصلي عليك في صلاتنا؟ وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه، وهو مطلق الصلاة، وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير.

ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه أسراً أم جهراً؟ فقال له: أعطنيه سرا كان ذلك أمراً بالكيفية

التي هي السرية لا أمرا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: «إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين»، الحديث، وأطال الكلام في (نيل الأوطار).

المهم: أن جمهور أهل العلم على الاستحباب كما رأيت، وادعى بعضهم الإجماع في ذلك، ومن حيث ما يجرى في الصلاة على النبي ﷺ يجرى أي كيفية، أقله ظاهر القرآن: اللهم صل على محمد، أو صلى الله وسلم على محمد، وأفضله وأكمله ما جاءت به النصوص.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

أي: من الأدعية، وهذه الأدعية ذهب بعضهم إلى وجوبها وذهب بعضهم إلى استحبابها، لا سيما حديث: «إذا فرغ أحدكم من التشهد»، فبعضهم جعله من باب الأمر والأمر يفيد الوجوب، مع أن الأمر هنا إنما هو للإرشاد والاستحباب؛ لأن النبي ﷺ قد قال كما في حديث عبد الله بن مسعود: «فليتخير من المسألة ما شاء»، إلا أن أكمل ما يدعو به الإنسان أن يستعيذ من هذه الأربع.

قال رحمه الله:

(٩٨٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ:



مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١).

وجاء عن ابن عباس وعائشة، في الصحيحين ويأتي إن شاء الله، وهذا أصح وأشهر حديث الباب.

(إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ) المراد به التشهد الذي في آخر الصلاة؛ لأن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو دون أن يثني على الله ويصلي على النبي ﷺ قال: «عجل هذا»، وكان طاووس إذا لم يدع ابنه بهذه الأدعية أمره بإعادة الصلاة، لكن ذهب أهل العلم إلى أنه أمره حتى يلازمها وإلا فهي ليست على الوجوب.

ولو تأملت هذه الأربع لعلمت عظيم شأن الدعاء بها والمحافظة عليها.
(أعوذ بك من عذاب جهنم)؛ لأنها أسوأ ما يقدم عليه الإنسان، إذا ابتلاه الله بها،
(ومن عذاب القبر)؛ لأنه أول منازل الآخرة، (ومن فتنة المحيا والممات)؛ لأنه سبب فساد الدنيا والدين، (ومن شر المسيح الدجال)؛ لأنه أعظم فتنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٨٤) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أُنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٨٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٣١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٤٢)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٣).
(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٧٧)، ومسلم حديث رقم: (٥٩٠)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦٨).

تقديم وتأخير وإلا الحال واحد، وهذا من رواية الأبناء عن الإباء، محمد بن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن جده، مقبول، إن توبع وإلا فلين، لكن الحديث في مسلم، الحديث ثابت.

قال رحمه الله:

(٩٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَدْرِعِ، حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهُّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا^(١).

أراد المصنف رحمه الله أن يبين بهذا الحديث أنه لا يلزم الاستعاذة من الأربع، إلا أنه يحسن بالعبد أن يستعيذ منها وأن يلازمها؛ لأن النبي ﷺ ما دلنا على ذلك إلا لمصلحة عظيمة نجدها.

وهناك أدعية أخرى لم يذكرها، مثل حديث: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت»، مثل حديث علي: «اللهم اغفر لي ما قدمت ما أخرت وما أسررت وما أعلنت»، ومن حديث معاذ بن جبل: «اللهم عيني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، ومن حديث أبي بكر: «اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»، مثل حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهم أني أعوذ بك من الجبن والكسل»، أدلة كثيرة، فضل الله واسع.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٧٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٤٦).



قال رحمه الله:

بَابُ إِخْفَاءِ التَّشْهَدِ

أي: عدم الجهر به.

قال رحمه الله:

(٩٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشْهَدُ ^(١).

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن، (عبد الله) هو ابن مسعود.

والعمل عليه عند أهل العلم، وقوله: (مِنَ السُّنَّةِ) أي: سنة النبي ﷺ، فهو بحكم المرفوع، لكن الحديث كما ترى فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن قد تابعه بن عبيد الله عند البيهقي.

قال رحمه الله:

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشْهَدِ

الإشارة بالسبابة، وهي من السنن وليست من الواجبات، إلا أنها من محاسن الصلاة، واختلفوا فقال بعضهم: يشير من أول التشهد إلى آخره، وهذا هو ظاهر الأحاديث: (فأشار بأصبعه)، وذهب بعضهم إلى أنه يشير من أول الصلاة إلى آخرها مع التحريك، وهذه شاذة، وذهب بعضهم إلى أنه يشير من أول الصلاة إلى آخرها ويحرك عند التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وذهب بعضهم إلى

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١).

أنها لا ترفع إلا عند الشاهد، وقد رفع أحدهم أصبعيه فقال النبي ﷺ: «أحد أحد»، فهي إشارة إلى التوحيد.

قال رحمه الله:

(٩٨٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنِّي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ^(١).

(٩٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَسَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ، وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ^(٢).

(٩٨٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِغِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٨٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١١٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٧٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٣٥).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٩).

(عَفَّانُ) بن مسلم الصفار.

(جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ) يعني أنه يجلس متوركا، وقد

تقدم، والشاهد منه في هذا الموطن الإشارة حال التشهد.

الشاهد قوله: (وَلَا يُحَرِّكُهَا) قال: والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق

بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء؛ لاشتماله عليه.

قال رحمه الله:

(٩٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ، وَحَدِيثَ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.

(محمد بن بشار) بندار، (ابن عجلان) محمد.

وهذه اللفظة فيها ما فيها، إذ لم يخرجها مسلم، وهي النظر إلى السبابة حال

الشهد.

قال رحمه الله:

(٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ، مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إصْبَعَهُ السَّبَابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا^(١).

(مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ) قال الحافظ: مقبول.

الحديث ضعيف، فيما نعلم والله أعلم، والاشارة ثابتة لكن حينها لا يثبت.

(١) وأخرجه النسائي (١٢٧١)، وابن ماجه (٩١١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨٦٦).

إِذَا خَلَصْنَا بِأَنْ أَصَحَّ حَدِيثٌ فِي الْإِشَارَةِ بِالأَصْبَعِ فِي حَالِ الشَّهَادَةِ هُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ، وَيُليهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ حَالِ الْجُلُوسِ لِلشَّهَادَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَكُونُ الْإِشَارَةُ بِالأَصْبَعِ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ مِنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالسَّنَةُ أَنْ لَا يَجَاوِزَ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: وَيُشِيرُ بِهَا مَوْجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُنَوِّي بِالْإِشَارَةِ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ. قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِشَارَةِ بِهَا: إِلَى أَنَّ الْمَعْبُودَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحِدٌ، لِيَجْمَعَ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِعْتِقَادِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِشَارَةِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الْإِخْلَاصُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَقْمَعَةُ الشَّيْطَانِ.

وَفِي "المَحَلِّ شَرْحِ المَوْطَأِ": قَالَ الْحُلَوَانِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: يُقِيمُ إِصْبَعُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَضَعُ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ، فَيَكُونُ الرِّفْعُ لِلنَّفْيِ وَالْوَضْعُ لِلْإِثْبَاتِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِيهِمَا حَدِيثًا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ، وَفِيهِ حَدِيثٌ خَفَافٌ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُشِيرُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: السَّنَةُ أَنْ لَا يَجَاوِزَ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ كَمَا صَحَّ فِي أَبِي دَاوُدَ: وَيُشِيرُ بِهَا مَوْجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُنَوِّي بِالْإِشَارَةِ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ، انْتَهَى. وَسَيَجِيءُ بَعْضُ بَيَانِهِ.

وَأَمَّا الْإِشَارَةُ مَعَ التَّحْرِيكِ شَذَّ بِهَا زَائِدُ ابْنِ قِدَامَةَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ: يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ يَحْرُكُهَا.



قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

إِذْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْلِي عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي تَتيسَّرُ لَهُ بَدُونِ تَكْلِفٍ، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَيْنَا عَنِ التَّكْلِفِ، ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. وأما ما سيأتي من قوله: (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) فانه قول شاذ، فإن النبي ﷺ كان يعتمد إذا نهض؛ لما يأتي من حديث مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، أنه إذا كان في وتر من صلاة لم ينهض حتى يستوي قاعدا، ثم بعد ذلك يعتمد على يديه وينهض.

قال رحمه الله:

(٩٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُويه، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنَّ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ شَبُويه: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

(أحمد بن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة.

أربعة مشايخ لأبي داود في هذا الحديث، اثنان منهم يسمى بأحمد، واثنان يسمون بمحمد، (محمد بن عبد الملك الغزال) ثقة، وضعفه بعضهم.

(عبد الرزاق) وهو ابن همام، أبو بكر الصنعاني، (معمر) هو ابن راشد، أبو عروة، (إسماعيل بن أمية) ثقة، وقد ضعف الحديث النووي في "المجموع" برواية محمد بن عبد الملك، والثاني أنه مخالف لرواية الثقات.

والحديث كما ترى ثابت إلا ما جاء عن ابن عبد الملك فإن هذا لفظ منكر، وقد جاءت الأحاديث بالاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة التالية، وبالا اعتماد على اليدين عند النزول إلى السجود، إلا أن المراد بالحديث: أن الإنسان لا يبقى كالمتكى وهو يصلي، «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، أما أن يتكلف الإنسان فهذا هو المنهي عنه هنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٩٣) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

هذا موقوف على ابن عمر كما ترى، وفعلا أمرنا أن نضع أحدنا يمينه على يساره وهو يصلي، أما التشبيك في الصلاة فإنه مسيء لا سيما إذا كان مع القعقة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٩٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسَ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ^(١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٣٤٧).

(ح) أي: تحول السند.

(هشام بن سعد) فيه ضعف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعودِ

أي: بين السجدين أو عند التشهدين، لكن هذا الحديث سيأتي أنه لا يثبت.

قال رحمه الله:

(٩٩٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ^(١).

(شعبة) بن الحجاج، (سعد بن إبراهيم) وهو الزهري، (أبو عبدة) هو ابن عبد الله

بن مسعود، لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

ومعنى (كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ) أي: جالس على الحجار المحممة، بمعنى أنه يجلس

جلوساً يسيراً ويقوم سريعاً؛ لاتقاء الحرارة.

أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرابعة، قاله الطيبي.

يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيراً، بل يخففه ويقوم بسرعة كمن هو قاعد على

حجر حار، فيكون مكثفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبي حنيفة،

ومكثفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية.

قال ابن حجر المكي: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل، والأظهر

ما قاله بعض الشراح: إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٦)، والنسائي حديث رقم: (١١٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٥٦).

كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالشهد، وحاصله: أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، ويؤيد هذا المعنى حيث قال: في الركعتين دون بعدهما، والله أعلم.

يعني كأن هذا يرى تحسين الحديث، وعلى القول بتحسينه ليس المراد أنه يقوم في الشهد سريعاً، وإنما في جلسة الاستراحة بين كل ركعتين، هذا هو الجلسة اليسيرة، التي: كأنه على الرصف.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على الشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على الشهد فعليه سجود السهو، هكذا روي عن الشعب وغيره، انتهى.

القول بالبطلان غير صحيح، فقد ثبت أن النبي ﷺ زاد في بعض المواطن الصلاة على النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّلَامِ

أي: أحكامه، وكيف يكون؟.

قال رحمه الله:

(٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، لَمْ يُفَسِّرْهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

(محمد بن كثير) هو العبدى.

سفيان وزائدة وأبو الأحوص وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك وإسرائيل كلهم يروونه عن أبي إسحاق، فمخرج الحديث في هذا السند أبو إسحاق. والحديث في التسليمتين ثابت من غير وجه.

سيأتي حديث وائل بن حجر وحديث سمرة وجاء عن غيره: أن النبي ﷺ كان يسلم: «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله»، وأما التسليمة الواحدة فلم يثبت فيها شيء، وقد أعلها أهل العلم.

قال: منها ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله لتسليمته اليسرى. ومنها: ما رواه أحمد أيضا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله عن رسول الله: أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت: «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله».

(١) أصل الحديث في التسليمتين، أخرجه مسلم (٥٨١)، وأخرجه الترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١١٤٢)، وابن ماجه (١٣٦٨)، والدارمي (١٣٨٦)، وأحمد (٣٦٩٩).

ومنها: ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد عن أبي معمر، عن عبد الله قال: سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميراً أو رجلاً سلم تسليمين فقال: أنى علقها؟

ورواه مسلم من جهته فقال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة: رفعه مرة أن أميراً أو رجلاً سلم تسليمين فقال عبد الله: أنى علقها؟

يعني: من أين له أن هذه سنة؟ لأن بعض الناس قد تركوا العمل بالسنن.

وأخرج مسلم أيضاً: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم ومنصور عن مجاهد، عن أبي معمر: أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبد الله: أنى علقها؟

قال الحكم في حديثه: إن رسول الله كان يفعله.

قال رحمه الله:

(٩٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١).

هذه الرواية ذكرها شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)، وقد أعلها بعض أهل العلم، زيادة: (وبركاته) في السلام الأول، ومع ذلك قد سقطت من بعض نسخ أبي داود، وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يتشكك

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٩٢).



أيضا في إعلالها، وقد ذكر شيخنا محمد بن آدم رَحِمَهُ اللهُ أنه قد وجدها في كثير من النسخ وربما يشير إلى ذلك الشارح.

قال في "سبل السلام شرح بلوغ المرام": هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه، ونسبه المصنف في "التلخيص" إلى عبد الجبار بن وائل، وقال: لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع، وهنا أي في بلوغ المرام قال: صحيح، وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، خالف ما في "التلخيص".

وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك، وكلها بدون زيادة وبركاته، إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في "بلوغ المرام" يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها، وقال به جماعة من العلماء.

وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ وقال: هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه، وعند أبي داود وعند ابن ماجه.

قال صاحب "السبل": إلا أنه قال ابن رسلان في "شرح السنن"، لم نجدها في ابن ماجه، قال صاحب "السبل": راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أن رسول الله كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، انتهى لفظه.

وفي "تلقيح الأفكار تخريج الأذكار" للحافظ ابن حجر: لما ذكر النووي: أن زيادة (**وبركاته**) زيادة فردة ساق الحافظ طرعا عدة لزيادة (**وبركاته**)، ثم قال: فهذه عدة طرق ثبتت بها (**وبركاته**) بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة، انتهى كلامه.

وحيث ثبت أن التسليمين من فعله في الصلاة وقد ثبت قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وثبت حديث: «**تحريمها التكبير وتحليلها السلام**» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح^(١) فيجب التسليم لذلك.

وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية، وقال النووي: إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مدلين على ذلك بقوله في حديث ابن عمر: «**إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته**».

فالجواب هذا حديث ضعيف ومنكر، فإن الصلاة يخرج منها بالتسليم وليس بالضراط والفساء، حتى قيل عن مذهب أبي حنيفة:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم؟

وذكروا: أن محمود بن سبكتكين كان على المذهب الحنفي، ثم دعا رجلا من العلماء فقال له: أريد أن تصلي ركعتين على مذهب أبي حنيفة وتصلي ركعتين على مذهب الشافعي؛ لنرى أيهما أحسن وأتقن، فعمد إلى أحسن ما لديه من الثياب وتوضأ وضوءاً حسناً، ثم ذهب إلى تطهير المكان، وصلى ركعتين يحسن قراءتها وركوعها وخشوعها، ثم تشهد وسلم.

(١) هذا كلام قد ينازع فيه لأنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل.

ثم قال له: صل على مذهب أبي حنيفة، فقام وأخذ نبيذاً، وتوضأ به منكساً للأعضاء، يعني ربما يبدأ من الرجل ويتتهي بالوجه، ثم أخذ جلد حمار ولبسه، وأخذ شيئاً من العذرة ولطخ به ذلك الثوب الذي لبسه، ثم عمد إلى مكان ليس بالطاهر، وجعل يصلي فيه الصلاة لا يحسن ركوعها ولا سجودها ولا قراءتها، فلما كان قبل سلامه أحدث، وقام من السجدين فقال له: اتني برهان من مذهب أبي حنيفة على ما ذهبت إليه، فجمع له أقوال أبي حنيفة في المسألة، فانتقل هذا الأمير من مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية، وأما بالنسبة للعقيدة بقيت عنده رواسب من عقيدة الكلابية وغيرهم.

والشاهد: أن أبا حنيفة لا يقول بهذا يعني في الجملة، إنما لو هناك الصلاة بهذه الكيفية يصححها ويثبتها، وإلا هو يرى كما يرى غيره بأن الصلاة الكاملة هي ما جاءت عن النبي ﷺ، لكن لو قيل له: رجل صلى في نجاسة يقول: صلاته صحيحة، لو توضأ بالنبيذ يقول: صلاته صحيحة، لو أحدث قبل أن يسلم قال: صلاته صحيحة، فتناقضها الفقهاء يبينون فساد مذهبه.

قال رحمه الله:

(٩٩٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ أَحَدُنَا، أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ آلا يَكْفِي أَحَدُكُمَا يَقُولُ: هَكَذَا» وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٠٦).

(مسعر) هو ابن كدام، (عبيد الله بن القبطية) ثقة.

يعني أنهم كانوا إذا انتهوا من الصلاة يقول: السلام عليكم، السلام عليكم، يؤشر بعضهم الى بعض، فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك قال: «**ما بالكم أحدكم إذا انصرف من صلاته كأنها أذنان خيل الشمس**»، (شمس) يعني تتحرك يمين يسار، «**إنما يكفي أحدكم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**».

وهذا الحديث روي بغير ذكر: (وبركاته) وهذا مما يعلل به الحديث الأول على قول بعض أهل العلم، وجمهور العلماء على وجوب التسليمتين، وذهب بعض أهل العلم إلى إثبات التسليمة الواحدة، جاء عن عائشة، وقد أعله جملة من العلماء.

قال رحمه الله:

(٩٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «**أَمَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدَهُمْ، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ**»^(١).

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَيْمِ الطَّائِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ قَالِ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَفِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»^(٢).

نعم قد استدلل بحديث جابر بن سمرة على نفي الرفع في الأربعة المواضع، ولكن الحديث مبين أن النبي ﷺ نهى عن الرفع عند التسليم، وأما غير ذلك فقد جاء عن

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٥٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٠٢٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣١)، والنسائي حديث رقم: (١١٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٦٤).



ابن عمر وجاء عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ، فلا يحمل هذا على ذلك، إنما يحمل المطلق على المقيد في حال اتفاق المكان والأمر، أما هذا مختلف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ حَذْفِ التَّسْلِيمِ

يعني: ما يقول السلام عليكم ورحمة الله - يمد صوتيه طيل، بل يحذف السلام: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، كما أن الأذان جزم: فما يمحط ويحلق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»، قَالَ عِيسَى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بْنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَرِّيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ، تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ^(٢).

(قرة بن عبد الرحمن) ضعيف، والحديث ضعيف لهذا وللوقف.

قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم.

قال: وروي عن إبراهيم النخعي قال: التكبير جزم والسلام جزم.

(١) كأنه موقوف

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٠٨٨٥).

قال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا، لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

أي إذا أخطأ في صلاته فيُفتح عليه، وكذلك إذا أخطأ بزيادة ركن أو إنقاص آخر فيسبح حتى ينبه لما هو فيه، ولكن المراد هنا غير ذلك.

قال في "المرواة": قال في المرواة أي: ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه، وبالأولى من على يساره، وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية. قال الطيبي: قيل: رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله، وهو مذهب مالك، يسلم المأموم ثلاث تسليمات: تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرا، وتسليمة على الإمام، وتسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرا، وتسليمة على الإمام، وتسليمة على من كان على يساره.

وفي (النيل): قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى، وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب.

لكن يأتي أن الحديث ضعيف.



قال رحمه الله:

(١٠٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجُمَاهِرِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ^(١).

(الحسن) لم يسمع من سمرة هذا الحديث، وسمع منه حديث العقيقة، (سعيد بن بشير) أيضا ضعيف.

(وأن نتحاب) يقع بينهم المحبة، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، من الخير.

(وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) وهذا أدلته كثيرة، أي: خارج الصلاة إذا قال: السلام عليكم فقل: السلام عليكم ورحمة الله.

وأخرجه ابن ماجه بلفظ (إذا سلم الإمام فردوا عليه)، وفي لفظ (أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض).

قال رحمه الله:

بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

أي بعد انقضاء الصلاة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٢١).

قال رحمه الله:

(١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ ^(١).

(سفیان) بن عیینة، (عمرو) بن دینار، (أبو معبد) مولى ابن عباس، ثقة. في رواية: بالذكر، وهي أعم من التكبير، والتكبير أخص، ولا بأس أن يجمع بين الأمرين: يكبر، ويرفع صوته أيضا بالتهليل يسيرا بما لا يؤذي غيره، على ما يأتي. قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر بعد المكتوبة، واستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري. اهـ

قال رحمه الله:

(١٠٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ ^(٢).

(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني.

وظاهره أن بن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات؛ لصغره، أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٨٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤١)، ومسلم حديث رقم: (٨٥٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٤٧٨).



وقال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد، انتهى.

وقال النووي: ونقل ابن بطال وآخرون: أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما، فاختر للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا، انتهى.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ

أي يأتي بصلاة جديدة، لو أن رجلا كان يصلي ثم أحدث هل يذهب ويتوضأ ويواصل بحيث أنه كان قد صلى ثلاث ركعات فيأتي ويتم ركعة أم أنه يستأنف صلاة جديدة؟ الصحيح أنه يستأنف صلاة جديدة، وليس من قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فإن الصلاة أصلا قد بطلت بالحدث، وخرج منها، وله أجر ما صلى.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٠٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْصِرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»^(١).

(عيسى بن حطان)، (مسلم بن سلام) كلاهما مجهول.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٦٤)، والدارمي حديث رقم: (١١٨١)، وأحمد (٢٤٣٩).

(علي بن طلق) قال البخاري: ليس له إلا هذا الحديث، وهو غير طلق بن علي.
قال الترمذي: لم يقل أحد فليعد صلاته غير جرير بن عبد الحميد.
وهذا هو الصحيح مع أن الحديث ضعيف، إلا أن العمل عليه، أحيانا يكون
الحديث ضعيف والعمل عليه ليس العمل بالحديث الضعيف، وإنما العمل
بعمومات غير هذا الحديث.

قال الشارح: وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب المذكور ذكر حديث عائشة في
من أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم،
وهو معارض لهذا، وكل منهما فيه مقال، فالترجيح لحديث علي بن طلق؛ لأنه قال
بصحته ابن حبان، وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته، فهذا أرجح من حيث
الصحة. اهـ

الصحيح: أن كلا الحديثين ضعيف، والعمل على هذا الحديث.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ

الأصل: أنه يتحول إما بكلام وإما بفعل؛ لأن النبي ﷺ نهي أن يوصل صلاة
بصلاة، كما في حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح، وهذا خاص بالمكتوبة، وأما قيام
الليل وكذلك الضحى والنوافل فله أن يصلّيها بتسليم واحد، وله أن يصلّيها
بتسليمات منفردة، وفي حديث ابن عمر: «صلاة الليل مشى مشى» متفق عليه.

قال: كان ابن عمر يصلّي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم ويذكر
عن أبي هرير رفعه: (لا يتطوع الإمام في مكانه) ولم يصح.
لكن حديث معاوية في صحيح مسلم: نهانا أن نصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو
نتكلم، والنهي للكرهة في قول الجماهير، والله أعلم.



قال رحمه الله:

(١٠٠٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ -: أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «فِي الصَّلَاةِ»، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ.

(ليث) هو ابن أبي سليم، ضعيف، (إبراهيم بن إسماعيل) مجهول، (حجاج بن عبيد) مجهول، فالحديث لم يثبت، والحكم ثابت لكن الحكم على الكراهة وليس التحريم.

قال رحمه الله:

(١٠٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمَّةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانِفَتَالِ أَبِي رِمَّةَ يَعْنِي فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُبْلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُمْ^(١) لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ».

قال أبو داود: وَقَدْ قِيلَ: أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمَّةَ.

والحديث ضعيف لضعف المنهال.

(١) وفي نسخة: إلا أنه.

وساقه المصنف؛ لبيان التحول حين الانتهاء من الفريضة إلى النافلة، وذكر أبو داود في المسألة حديثين، وكلاهما لم يصح.

وفي الحديث: حرص الصحابة أن يكون خلف النبي ﷺ أعلمهم وأفهمهم، والنبي ﷺ يقول: «**ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي**».

وفيه: الدعاء لمن أصاب الخير والسنة: «**أصاب الله بك يا ابن الخطاب**».

وفيه: أن الإصابة هي توفيق من الله عز وجل، وإذا وفقك الله لقول الحق فهو فضله ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾، وسبحان الله تجد اثنين كلاهما يحفظ الدليل ويرزق الله عز وجل من شاء منهما قوة الاستنباط، والفهم والصواب في الاستدلال، ويختلف الناس في استنباط الحديث، فبعض الأحاديث أخرج منها بعضهم ألف فائدة وفائدة، يعني أحاديث قصيرة المبني عظمة المعنى.

وحديث أنس: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**» ألقت فيه رسالة في فوائده، يعني بعضهم ربما لا يرى فيه إلا أن النبي ﷺ داعب غلاما: «**يا أبا عمر ما فعل النغير**»، لكن أخرجوا منه علوما جمة.

وهنا فائدة: قال في (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر): والفصل يكون بالزمان، وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد: عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. أقول: تقدم أن الحديث ضعيف.

ثم ذكر حديث أبي رمثة هذا ثم قال صاحب "إعلام أهل العصر": والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم؛ لأنه قال له: اجلس ولم يقل: تقدم أو تأخر، فتعين الفصل بالزمان، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من



حديث معاوية وفيه: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. اهـ



جماع أبواب التشهد في الصلاة

وهو من آخر ما يتعلق بالصلاة من الأحكام، وقد ذكر بعض ما يتعلق بالتشهد إلا أنه ذكر هذا الباب كاللتمة.

قال رحمه الله:

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ

وفي نسخة: (باب في سجود السهو)، والإنسان قد يقع له السهو على ثلاث حالات: إما بزيادة في الصلاة، وإما بنقص في الصلاة، وإما بشك في الصلاة، هذه هي أنواع السهو، لا يخرج من ذلك، إما أن تزيد ركناً، أو تزيد واجباً، أو تزيد حتى مستحباً، وإما أن تنقص ركناً أو واجباً، وإما أن تشك هل أتيت بهذا الركن وبهذا الواجب أم لم تأت به؟

والأصل أن ما كان من نقصان فإن السجود قبل السلام.

وما كان من زيادة فإن السجود بعد السلام.

وما كان من شك فإذا بنى على ما استيقن يكون السجود قبل السلام، وإذا كان عن تحري فإن السجود بعد السلام، وذهب أبو حنيفة إلى أن السجود كله بعد السلام، وذهب الشافعي ومن إليه أن السجود كله قبل السلام.

وذهب بعضهم أن السجود يصح قبل السلام وبعد السلام؛ وهو قول مالك، لأن بعضهم ذهب إلى بطلان الصلاة إذا سجدت فيما حقه بعد السلام قبل السلام والعكس، والصحيح أنه يجوز هذا وهذا، إلا أن الأفضل أن نأتي بما ثبت عن رسول الله ﷺ كما جاء، ترك التشهد الأوسط يكون السجود قبل السلام، زاد ركناً أو ركعة



يكون السجود بعد السلام، فإن كان غير ذلك يأتي بالسجود على وفق ما جاء عن النبي ﷺ .

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٥/ ٣٣): وكل هؤلاء يقول إن المصلي أو سجد بعد السلام فيما قالوا أن السجود فيه قبل السلام لم يضره شيء ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام لم يكن عليه شيء قال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعد السلام كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سلم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث ذي اليمين وإذ سلم من ثلاث سجد بعد السلام على حديث عمران بن حصين وفي التحري بعد السلام على حديث منصور حديث عبدالله وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحنة وفي الشك بيني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وعبدالرحمن بن عوف قلت له فما كان سواها من السهو قال يسجد فيه كله قبل السلام لأنه يتم ما نقص من صلاته قال ولولا ما روى عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ولكني أقول كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام وقال داود لا يسجد لسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

لأن بعض الأحاديث ستأتي معنا مثل حديث أبي هريرة وعمران إذا نظرنا إلى مبدئ السهو: الصلاة ناقصة، صلى ركعتين وسلم، أو صلى ثلاث وسلم، لكن إذا جئنا إلى آخر الصلاة سيكون عندنا زيادة؛ لأنه لما سلم في التشهد الأول زاد تشهدا، ثم لما يأت بالتشهد الأخير يأتي بتشهد آخر، فيكون في المسألة نظران: نظر زيادة،

ونظر نقصان، فيقال: الأولى أن يسجد فيما سجد فيه رسول الله ﷺ قبل السلام قبل السلام، وما سجد بعد السلام بعد السلام.

وأما مسألة التكلم فليس فيها سهو، إن تكلم عامدا قاصدا للكلام بطلت صلاته، وإن تكلم ناسيا ليس عليه شيء، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقد تكلم معاوية بن الحكم جاهلا ولم يأمره النبي ﷺ لا بسجود، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

وبالنسبة إذا كان الرجل خلف إمام: فجمهور أهل العلم أن لا سجود عليه إذا كان الخطأ منه، وذهب جمع من المتقدمين على ما أظن مكحول ومن المتأخرين شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ**: على أن المأموم يسجد للسهو، والذي يظهر أنه لا يسجد؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلوا خلف النبي ﷺ كثيرا، ولم يذكر أن أحدهم كان يسجد للسهو، وفي الغالب أنه مع طول الليالي والأيام سيقع السهو إلا إن شاء الله.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ^(١) -، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ^(٢)، ثُمَّ سَلَّمَ ^(٣)، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمُسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: بَلْ،

(١) وفي نسخة: (صلى لنا) وهي بمعناها.

(٢) الشك من الراوي أو منه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وهي أربع.

(٤) ناسيا.



نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَأَوْمَتْوْا: أَيْ نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، قَالَ: فَقِيلَ لِحَمِيدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ^(١).

(١٠٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَنَّهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَتْوْا، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ، وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَوْمَتْوْا إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ، وَلَا ذَكَرَ رَجَعَ.

(أَيُّوبُ) بن أبي تميمه، (محمد) بن سيرين، (أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عبد الرحمن بن صخر على أرجح الأقوال.

بهذا الحديث استدل بعض العلماء على أن أذكار المساء تصح من بعد الظهر؛ لأن صلاة الظهر تسمى صلاة العشي، وقد أمرنا بذكر الله عزَّ وجلَّ في العشي: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١١﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

(فصل في بنا ركعتين ثم سلم) أي نقص من الصلاة.

(خَشَبَةٌ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ) خشبة معروضة، اتكأ عليها، ذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذا الحديث: أن من قصر في عبادته يأتيه مثل القلق، حتى وإن لم يعتمد

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٩)، والنسائي حديث رقم: (١٢٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٤)، وأحمد حديث رقم: (٩٩٢٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٨).

التقصير، فالنبي ﷺ حين انتهى من الصلاة قام منصرفاً وأخذ بالخشبة واتكأ عليها، حتى عُرِفَ في وجهه الغضب، وتهيب الصحابة أن يكلموه مع كثرتهم، والسبب في ذلك: أن الزمن زمن تشريع، فكانت الصلاة قد فرضت ركعتان، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فعمله حصل شيء، ولذلك لم ينكر الصحابة عليه أو لم يفتح الصحابة عليه، بينما الآن لا يجوز أن تتأخر وتقول: لا، لعله حدث شيء، لا، إذا تأخر الإمام في ركن من الأركان حتى تشعر أنه قد خرج به عن عادته لك أن تسبح، وإن زاد لا تقم معه.

(ثم خرج سرعاناً الناس) يعني الذين يخرجون بسرعة من المسجد ربما لا يؤدون الأذكار، لأشغالهم أو غير ذلك.

قولهم: (قصرت الصلاة) أي سألوه لأن الزمن زمن تشريع.

(فَهَا بَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ؟) لأنهما يعرفان منزلة النبي ﷺ، ومكانة النبي ﷺ.

(ذَا الْيَدَيْنِ) يقال له: الخرباق، في يديه طول، وهذا ليس من السخرية وإنما وصف بما فيه؛ للتعريف به.

(لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ) والنبي ﷺ تكلم بما عنده من الظن، في نفسه ظن راجح أنه لم ينس شيئاً من الصلاة، وكذلك لم يحصل قصر وإلا لأبلغهم إياه.

(قَالَ: بَلْ، نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) وإذا كان النسيان قد طرأ على النبي ﷺ فمن باب أولى غير النبي ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ»**، سيأتي، **«فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي»**، وأيضا يُنسيه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لتعليم الناس أحكام دينهم.

(أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ) فيه التثبت، وليس معنى هذا أن النبي ﷺ لم يقبل خبر الآحاد كما يقول المعتزلة، وإنما أخبر النبي ﷺ بأمر هو فيه وهو يعلم في نفسه أنه لم ينس، فسأل: **«أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»**. قالوا: نعم يا رسول الله، فإنما هو من باب التثبت، وإلا خبر الآحاد حجة بنفسه، إن صح سنده وعدلت رواته وسلم من الشذوذ والعلة.



نعم الثابت أنه سلم، إلا أن الذي لم يثبت أنه تشهد، جاء في بعض الروايات: أنه تشهد وهذا لم يثبت.

قوله: (فأومأوا وأشاروا برؤوسهم) قال في "السيل": إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين، وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث.

وقالت الحنفية: التكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها، مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة، وقالوا: هما ناسخان لهذا الحديث. اهـ

الصحيح أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في حق من تكلم عامدا، أما من تكلم ناسيا ليس عليه شيء.

وهذه مسألة مهمة، أي: هل يعيد تكبيرة الإحرام؟ يقول أبو داود: وكل من روى هذا الحديث يقول: فكبر، أي زيادة: لفظة **(فكبر)** قبل قوله: **(ثم كبر فسجد)** غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان، فإن حماد بن زيد عن هشام قال: فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء.

(ولا ذكر رجع) رسول الله ﷺ إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم، وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ، أي من قوله: قال أبو داود إلى قوله: رجع والله أعلم. الذي يظهر أنه يرجع يدخل في صلاته، ما يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، فمثلاً لو نسي ركعة وحققها القراءة يدخل مباشرة في القراءة، لو نسي ما بعد الفاتحة يدخل مباشرة في الركوع ويصلي الذي عليه.

قال رحمه الله:

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَلَقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلَّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُدُ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ: فَأَوْمَأُوا، وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ. وَحَدِيثُ حَمَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَتَمَّ (١).

إن كان يقصد بالتشهد التشهد الذي بعد الركعتين فهذا واجب وركن لا يسقط، وإن كان يقصد بالتشهد التشهد الذي بعد سجدي السهو فهذا شاذ، شذبه أشعث بن عبد الملك الحمراني رحمه الله.

قال رحمه الله:

(١٠١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَتِيْقٍ، وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَحُمَيْدٌ، وَيُونُسُ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ.

في قصة ذي اليدين: أنه كبر وسجد، (وقال هشام) يعني ابن حسان: كبر ثم كبر فسجد، إن أراد بالتكبير تكبيرة الانتقال فنعم، وهذا التكبير للسجود، أما إذا أراد

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٩).



تكبيرة الإحرام مرة أخرى فهذه غير واردة، فهي رواية شاذة تفرد بها حماد بن زيد خالف فيها جمعاً من الثقات؛ كما أشار أبو داود.

قال رحمه الله:

(١٠١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي، (محمد بن كثير) الصنعاني ضعيف، وكل محمد بن كثير في (التقريب) ضعيف، إلا العبدى. فالحديث ضعيف.

قوله: (حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ) كأنه لا يسجد للسهو إلا إذا تيقن، لا، السجود للسهو متى تيقنت السهو، أو شككت في زيادة أو نقصان.

قال رحمه الله:

(١٠١٣) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْحَبْرِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لِقَاءَ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَبْرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

قد ذكر السجديتين من هو أحفظ منهما، وذكر السجديتين في الصحيح، فهذه رواية شاذة.

قال رحمه الله:

(١٠١٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَضْتَ الصَّلَاةَ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

حديث حماد أتم، إلا أن هذه الروايات بعضها شاذ، وبعضها موافق.

قال رحمه الله:

(١٠١٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٢).

قوله: (ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ) هذا شاذ.

وقوله: (ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) هذا هو الثابت.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٢٧) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٣)، والنسائي حديث رقم: (١٢٢٦).



قال رحمه الله:

(١٠١٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْهَفَّانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ^(١).

(ضمضم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهملة كذا في (التقريب)، (الهفاني) بكسر الهاء وفتح الفاء المشدد ثم النون، هو اليمامي، ثقة.

قال رحمه الله:

(١٠١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ^(٢).

(أبو سامة) حماد بن سلمة، (محمد بن العلاء) هو الهمداني، ثقة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، وهو عند النسائي، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٣).

قال رحمه الله:

(١٠١٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُثَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ قَالَ عَنْ مُسْلِمَةَ: الْحَجَرُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخِزْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصْدَقُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

إذا الحكم في هذه المسألة لما تقدم من حديث عمران بن حصين وما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عليه من الألفاظ المتفق عليها، وأما ما جاء بعد ذلك من هذه الروايات الشاذة فلم يثبت منها شيء، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٥/ ٧٠): قوله وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه قوله في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور سلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم أن حديث ذي اليمين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٩٥)، والنسائي حديث رقم: (١٢٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٥).



ومنها أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق أن الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً ومنها أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول بن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وقال أبو حنيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأصحابه والثوري في أصح الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث بن مسعود وزيد بن أرقم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وزعموا أن حديث قصة ذي اليمين منسوخ بحديث بن مسعود وزيد بن أرقم قالوا لأن ذا اليمين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري أن ذا اليمين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي **ﷺ** أو صحابي آخر وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال أما ادعائهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فغير صحيح لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث بن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن أرقم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم إن أبا هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها

محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليمين وفي روايات صلى بنا رسول الله ﷺ وفي رواية في مسلم وغيره بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ قال وقد روى قصة ذي اليمين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال وأما قولهم إن ذا اليمين قتل يوم بدر فغلط وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لأن بن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال بن إسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال أبو عمر فذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليمين وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليمين الذي شهد السهو في الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن أن يكون رجلا وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليمين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقهاء ثم روي هذا بإسناده عن مسدد وأما قول الزهري في حديث السهوان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طريقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه



قال أبو عمر **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين وكلهم تركوه لا اضطرابه وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي **ﷺ** فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يسطه غيره مشتملا على التحقيق والإتقان والفوائد الجملة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فإن قيل كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال أقصرت الصلاة أم نسيت والثاني أن هذا كان خطابا للنبي **ﷺ** وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فإن قيل كيف رجع النبي **ﷺ** إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأموما ولا يعمل إلا على يقين نفسه فجوابه أن النبي **ﷺ** سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليمين حين قال النبي **ﷺ** لم تقصر ولم أنس وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسئلة وجهان لأصحابنا أحدهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في مسلم أن النبي **ﷺ** مشى إلى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

(١٠١٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُغَنَّى، قَالَ حَفْصُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^(١).

استدل بهذا الحديث على أن من زاد في صلاته شيئاً من الأركان أو الواجبات فإنه يجبره بسهو بعد السلام.

والصحابه رضوا الله عليه صلوا خلفه خمسا؛ لأنه زمن تشريع، فخشوا أن تكون الصلاة قد زيد فيها، أما الآن إذا قام الإمام إلى الخامسة في الرابعة أو إلى الثالثة في الثانية أو إلى الرابعة في الثالثة لا يجوز أن تقوم معه وأنت تعلم أنه قد سهى، فينبغي أن يذكر بالتسبيح فإن عاد إلى صلاته فذاك، وإن استمر في سهوه فلا يتابع من المأمومين.

قال الشارح: وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده، وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا؛ لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠١)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩١)، والنسائي حديث رقم: (١٢٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٦٦)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٩).



قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وفي قول قديم ثانٍ للشافعي أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده ثبوت الأمرين عنه رحمته الله كما مر، ورجحه البيهقي.

ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف في الأفضل، ولذا أطلق النووي وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام، ذكره القسطلاني في شرح البخاري. اهـ

قال رحمه الله:

(١٠٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ^(١).

(عن منصور) هو ابن المعتمر، (إبراهيم) هو التيمي، (علقمة) هما اثنان: الذي يروي عن عمر علقمة بن وقاص، والذي يروي عن ابن مسعود علقمة بن قيس النخعي.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠١)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٤٣).

قوله: (فَلَا أُدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ) الصحيح أنه زاد، هذا الشك من إبراهيم، وقد تقدم أنه زادة خامسة.

فيه: أن النبي ﷺ ينسى كالbشر، وقد يكون نسيانه من الله عَزَّوَجَلَّ من أجل أن يشرع للأمة، وقد جاء في بعض الأحاديث: «إني لا أنسى ولكن أنسى»، والحديث ضعيف.

قوله: (أُنَبِّئُكُمْ بِهِ) أي: أخبرتكم به.

وهذا أيضا موافق لحديث أبي سعيد، إلا أن في حديث أبي سعيد أنه يسجد قبل السلام، وفي هذا أنه يسجد بعد السلام، فكيف فيجمع على أنه في حديث أبي سعيد إذا شك ولم يرجح، شك صلى ثلاثا وأربعا يترك الأربع ويصلي الثلاث، فهذا يبيني على ما استيقن ويكون السجود قبل السلام، وإذا شك ورجح أنه لم ينقص يكون السجد بعد السلام لحديث ابن مسعود.

حديث أبي سعيد يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السلام»، حديث ابن مسعود: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سيدتين»، أي: بعد السلام.

فالفرق: أن حديث أبي سعيد يبيني على ما استيقن وهو الأقل، وحديث أبي سعيد يتحر الصواب الذي في ذهنه، ولا يلزم أن يكون الصواب في الأقل قد يكون الصواب في الزيادة.



قال رحمه الله:

(١٠٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا قَالَ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ^(١).

(الأعمش) وهو سليمان بن مهران، (إبراهيم) وهو النخعي.

قال رحمه الله:

(١٠٢٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، ح وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَهَذَا حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» ^(٢).

(نصر بن علي) هو الجهمي، (علقمة) هو بن قيس.

(تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ) يعني تكلموا بصوت خافت، كما يحصل في المساجد.

فأين الصوفية الذين يدعون أن النبي ﷺ يعلم الغيب من هذه الأحاديث؟ والذين يغفلون في النبي ﷺ من هذه الأحاديث، «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، ينسى ولا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، ويأكل ويشرب عبد الله عزَّجَلَّ ورسول أكرمه الله بذلك. وفيه: أن الله قد رفع عن هذه الأمة النسيان ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢٣٤)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٢٥٥) وأحمد حديث رقم: (٣٩٨٣) ..

قال رحمه الله:

(١٠٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ قَيْسٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ.

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء البغلاني، المصري، (الليث) وهو أبو الحارث الفهمي المصري، (يزيد بن أبي حبيب) وهو مصري أيضاً. كأنهم جميعاً سكنوا مصر، فالسند مسلسل بالمصريين.

(خديج) بضم الحاء، أو حديج، في النسخة (خديج)، وفي الشرح (حديج) فلعل (حديج) هو الصواب.

هذا الحديث يخالف الثوابت من الأحاديث، من أنه أقام الصلاة لما نسي الإمام مع أنه لا يلزم إقامة الصلاة، إلا أن يحمل على ما قال البيهقي في "السنن والآثار" (٣/ ٤٧٩)، بترقيم الشاملة آلياً): وليس في شيء من الروايات التي عندنا: أنه أمر بلالاً، فأذن، وأقام، وإنما فيها، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة، وإنما يدل هذا على أنه يأمرهم بالاجتماع، ليصلي بهم بقية الصلاة، ولم يؤثر ذلك حثاً في صلاتهم للعلّة التي ذكرها الشافعي، ونحن نحكيها، وأمره بلالاً وأمر بلال إياهم قد يكونان بالإشارة، بعد ما علموا بالسهو، فلا يؤثران في الصلاة. اهـ وبنحو هذا قال ابن رسلان في "شرح أبي داود".

وقد تقدم معنا أنه لا يلزم حتى تكبيرة الإحرام، وإنما يعود من حيث نسي، فيتم الذي عليه.

وفيه: أن الحركة وإن كثرت مع النسيان لا تؤثر على الصلاة ولا غير ذلك.



قال رحمه الله:

بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ

يعني: على أن المسألة خلافية، فبعضهم يرى أن الشك يلقي وتبني على ما استيقن لحديث أبي سعيد، وبعضهم أنك تبني على الصواب الذي عندك لحديث عبد الله بن مسعود.

قال رحمه الله:

(١٠٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّامَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتَي الشَّيْطَانِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

(محمد بن العلاء) وهو الهمداني، (أبو خالد) سليمان بن حيان الأحمر، (ابن عجلان) وهو محمد، حسن الحديث، (عطاء بن يسار) وفي طبقته عطاء بن أبي رباح، (أبو سعيد الخدري) وهو سعد بن مالك، وفي طبقته سعد بن مالك بن أبي القاص، وسعد بن مالك والد سهل بن سعد.

قال الشارح: واعلم أن حديث أبي سعيد روي من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها فأقول: أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد قال قال

(١) أخرجه مسلم بنحو حديث رقم: (٥٧١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٨٢)، وهو عند مالك في (الموطأ)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٦).

رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك^(١)، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان».

ولفظ النسائي من هذا الوجه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان».

وفي رواية الدارقطني: «إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة، ثم يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وإن كان أتمها فهما ترغمان أنف الشيطان».

وفي رواية للدارقطني أيضا: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً فليطرح الشك وليبن على اليقين، ثم ليقم فيصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة، وإن كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيما للشيطان». اهـ

وفي هذا الحديث أن السجود قبل السلام، وذلك في حال البناء على اليقين.

قال رحمه الله:

(١٠٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ.

(١) ما هو الشك؟ شك أنه صلى ثلاثاً أو اثنتين، الشك الثالثة، شك أنه صلى أربع أو ثلاثاً الشك الرابعة.

قال ابن الأثير: يقال: أرغم الله أنفه أي: ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، انتهى.
والمعنى: المذلتين للشيطان، وقد تقدم في حديث أبي سعيد (وكانت السجدةتان مرغمتي الشيطان)، قال النووي اغاظة له وإذلالاً. اهـ

قال رحمه الله:

(١٠٢٦) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»^(١).
(١٠٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمِّمْ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا أَنَّ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

يعني جعله موقوف كأنه عن أبي سعيد، والصحيح أن الحديث مرفوع أخرجه مسلم وغيره.

قال الخطابي رحمه الله: قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث، في أكثر أسانيدھا مقال، والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها، وهي: حديث عبدالله بن مسعود من طريق منصور بن الصحيحين-،

(١) وأخرجه مالك حديث رقم: (٢٥٢).

وحديث أبي سعيد الخدري عن مسلم -، وحديث عطاء بن يسار وحديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة في الصحيح -، وحديث عبد الله بن بحنة في الصحيحين، فأما حديث أبي هريرة مجمل، ليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك، ولا فيه بيان موضع السجدين من الصلاة، وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود.

فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي، ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي، كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا؟ فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سيدتين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه في الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يضيف إليها ركعة وسجد سجدي السهو بعد السلام.

هذا إذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد أخرى فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم

وأما حديث بن بحنة وذو اليدين فإن مالكا اعتبرهما جميعا وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدين بعد السلام؛ لأن في خبر ذي اليدين: أن النبي ﷺ عن اثنتين وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام؛ لأن في حديث ابن بحنة أن النبي ﷺ قام عن اثنتين ولم يتشهد، وهذا نقصان في الصلاة.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها تتأمل صفته، ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف، وكان يقول: ترك الشك على وجهين: أحدهما: إلى اليقين والآخر: إلى التحري.



فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر لتوهم سجد سجدي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود.

فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار، ورد المجمع منها على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيَلِقِ الشَّكَّ وَلِيْنِ عَلَى الْيَقِيْنِ»، وقوله: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَصِلْ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّاهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمُ الشَّيْطَانِ»، قال وهذا فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب، فكان المصير إلى حديثه أولى.

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي: هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري، وحقيقة التحري هو طلب إحدى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين؛ لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها.

ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾، وأما حديث ذي اليمين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو في مذهبهم؛ لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبهم فجري حكم أحدهما على مشاكلة حكم ما تقدم منها. إلى آخر ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ

(١٠٢٨) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشْهَدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشْهَدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ، أَيْضًا سُفْيَانُ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

ضعيف، خصيف سيء الحفظ، وأيضا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وما في الصحيحين يقدم، حديث ابن مسعود في الصحيحين بغير هذا الأمر، فيقدم ما في الصحيحين، فإنه أحد أوجه الإعلال عند أهل العلم، أو بعضهم قال.

وأما قوله ثم تشهدت ثم تسلم، غير صحيح فلم يثبت تشهد بعد سجدتي السهو. وقوله قيل أن بتسلم ما في الصحيح بعد أن تسلم، وهو المتقدم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عِيَاضُ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ



وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي، فَلْيُقِلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ»، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

حديث أبي سعيد قد تقدم الصحيح، في الصحيح، وهذه السياقة ضعيفة.
هو ضعيف، أبان مجهول.

(عياض) مجهول، سواء كان ابن هلال أو كان ابن أبي زهير، وهذا التردد من الحفاظ في اسمه وكنيته يدل على الجهالة عندهم.
فلا بد من التحري إما أن يبني على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد، وإما أن يتحرى الصواب كما في حديث ابن مسعود، أما فقط إذا شك سجد أو بنى على صلاته بدون عودة وبدون تحري لا يصلح.
قوله: (إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ) قد تقدم بيانه في كتاب الطهارة من أنه لا بد من اليقين في الحدث.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣٠ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩١٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٨٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٧)، والنسائي حديث رقم: (١٢٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٦) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٧٢٨٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٦٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَاللَّيْثُ.
 (١٠٣١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.
 (١٠٣٢) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، أَنبَأَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ
 لِيُسَلِّمْ».

(ابن شهاب) وهو محمد بن مسلم.

قوله: (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) هذا مخالف لما في الصحيحين، فليس
 فيهما سجود السهو للوسوسة؛ وإنما السجود على ما تقدم.
 لكن هل يجب عليه أن يعيد الصلاة التي لم يدري كم صلى فيها؟ لا يجب عليه؛
 لأننا إذا أوجبنا عليه ذلك ربما جاءه الشيطان ولبس عليه شأنه، والشيطان إذا
 استجريت معه يلعب بك، فمثلاً يقول: أنت ما قرأت الفاتحة، تقول في نفسك: وأنا
 أقرأها أيش علي؟ قرأتها، بعد قليل جاء قال: لا لا ما قرأت الفاتحة، لعلك نسيت آية،
 فإن مشيت معه طول الوقت وأنت الفاتحة، تبدأ الصلاة وتنتهي وأنت في الفاتحة لا
 سيما إذا كانت الصلاة سرية أو كنت خلف إمام في صلاة سرية، فلا تلتفت إلى
 وساوس الشيطان.

وحديث أبي هريرة هذا ليس محمول على مجرد الوسوسة والخواطر، ولكن
 محمول على أنه إذا داخله الشك، ويحمل على ما في حديث أبي سعيد وما في حديث
 ابن مسعود، أما الخواطر قد لا يسلم منها أحد، ما أحد إلا هو يوسوس في صلاته، بين
 مستقل ومستكثر، وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَجْهَزُ الْجِيُوشَ وَأَنَا أَصْلِي،
 والرسول ﷺ صلى وخرج مسرعاً من صلاته، فقليل له قال: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِ
 الصَّدَقَةِ فَكُرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».



هذا أمر قد يطرأ على الإنسان، لكن الإنسان لا يبالي بالوساوس، ويحاول في الاستحضار، فإن النبي ﷺ يقول: «**من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ**»، أو كما قال ﷺ، والشيطان حريص على إفساد صلاة العبد، فإياك أن يلبس عليك شأنك.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو، ويغلب على ظنه أنه قد أتم، لكن الشيطان يوسوس له، فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة؛ لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به، وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه، فإن اعتراه ذلك أيضا فيما يبني لهي عنه أيضا، كما قاله بن القاسم وغيره.

والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين: أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث: «**إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدين وهو قاعد**»، رواه أبو داود.

ومحال أن يكون معناه واحد؛ لاختلاف ألفاظهما، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا، انتهى، كذا في شرح الزرقاني على (الموطأ).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

وفي نسخة: (السلام).

كما تقدم معنا أن السهو يكون سجوده قبل السلام ويكون سجوده بعد السلام، إلا أنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن السجود قبل السلام أجمع، وذهب بعضهم إلى أن السجود بعد السلام أجمع، والصحيح التفصيل، كما تقدم في أول الأبواب.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمَ».

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ) لا يعرف له حال.

(مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ) ضعيف، ومن طريقه حديث أخرجه مسلم: «الفطرة عشر»، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (عُثْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ) الهاشمي مجهول، فالحديث ضعيف جداً.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ) جعفر بن أبي طالب، قتل في غزوة مؤتة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدم الحديث، واختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال: فطائفة رأت السجدة بعد السلام عملاً بحديث ذي اليمين، وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب الطائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحنينة وبحديث أبي سعيد الخدري وبحديث معاوية عند النسائي، وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ، وهذا مذهب الشافعي.

وذهب بعضهم إلى أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذاً بحديث ذي اليمين، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام، وإليه ذهب مالك بن أنس. الرابع: إذا أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحنينة وكذلك إذا شك فرجع إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذ بحديث أبي هريرة، وكذلك إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذ بحديث ابن مسعود، وهذا قول أحمد، والله تعالى أعلم.



قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

أي: التشهد الأوسط.

قال رحمه الله:

(١٣٤) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ^(١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (عبد الله بن بحينة) قيل: جدته، وقيل غير ذلك. قوله: (صَلَّى لَنَا) بمعنى صلى بنا، (رَكَعَتَيْنِ) أي: الظهر أو العصر، أو العشاء، لكن قد جاء في بعض الروايات أنها الظهر.

وقام الناس معه ولم يسبحوا؛ لأن الزمن زمن تشريع، فربما زيدت الصلاة وربما نقصت، وربما نُسخَ بعض أركانها، فالأمرُ لله، إذ أن الصلاة كانت في أول الأمر فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وساق المصنف الحديث؛ لبيان أن من قام وترك التشهد الأوسط أنه يسجد قبل السلام.

قال محمد بن إسماعيل الأمير في (سبل السلام): الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو، فقله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٠)، والترمذي حديث رقم: (٣٩١)، والنسائي حديث رقم: (١١٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٢٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٥٦)، والدارمي.

دل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه إن كان واجبا فإنه يجبره بسجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل: أنه واجب، ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو. اهـ

قال رحمه الله:

(١٠٣٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَبَقِيَّةٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ، زَادَ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

هذه من فوائد أبي داود، خرج عن المعتاد من أنه يسوق الأحاديث المسندة، وهنا أضاف الفعل إلى ابن الزبير كالمؤيد لهذا الأمر، وأضافه إلى أنه فتوى الزهري وهو محمد بن مسلم.

ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى يوسف بن ماهك قال: صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال: سبحان الله ولم يلتفت إليهم، فقصى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم، ففي هذه الرواية أنه سجدتهما بعد ما سلم، وفي الصحيحين أنه قبل أن يسلم، وهو المقدم.

(وهو قول الزهري) أي من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو قبل السلام موافق لحديث ابن بريدة، وهو الصواب. قال العيني في (شرح البخاري): إن سجود السهو قبل السلام مطلقا روي عن أبي هريرة والزهري، ومكحول وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والسائب القارئ والأوزاعي والليث بن سعد، انتهى.



إلا أن هنا فائدة: في بعض المناطق قد يسبب لهم السجود بعد السلام تشويشاً، لا سيما إذا كان بين أناس لا يعلمون السنة، أو ربما أناس ذهبوا إلى غير ذلك من المذاهب، فلو سجد الإمام قبل السلام تألفوا لقلوبهم وجمعا لشأنهم فلا حرج؛ لأنهم يرتبون.

والحكم في هذه المسألة إذا قام المأمومون بعد أن سلم الإمام لا يرجعون للسجود معه، وإنما إذا انتهوا من الصلاة سجدوا بأنفسهم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

أي التشهد الأوسط، لأنه واجب يجبره سجود السهو، وإن كان التشهد الأخير فيلزم الإتيان به، لأنه ركن ويسجد بعده السهو.

قال رحمه الله:

(١٠٣٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ».

(جابر الجعفي) كُذِّبَ، (المغيرة بن شبيل) ثقة.

وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة، يؤمن برجعة علي بن أبي طالب، قال الثوري: كان جابر الجعفي ورعا في الحديث، قال شعبة: صدوق، إذا قال: حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابرا ثقة، هذا قول المعدلين فيه.

وأما أقوال الجارحين فقال أيوب: كذاب، قال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب، وتركه يحيى القطان، وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك، وتركه سفيان بن عيينة، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال ابن عامر: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو.

إذا مثل هذا لا يؤخذ بحديثه، ولا يستشهد به، والإيمان بالرجعة أي: برجعة علي ابن أبي طالب بعد موته، يعتقدون أنه سيرجع، وهذا اعتقاد زندقة وكفر، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾.

إلا أن المصنف ساق الحديث؛ لبيان أن من قام من سجود من التشهد الأوسط ثم ذكر قبل أن ينتصب أنه يرجع جالسا، وهذا هو الصحيح، وإن لم ينتبه أو يذكر إلا وقد انتصب واقفا فإنه لا يلزمه الرجوع، ويجبره السهو.

(١٠٣٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّم، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمُسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٤٤).



أَبِي وَقَاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

قوله: (قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى) يشعرون بأنه انتبه؛ لأنه إذا لم يقل: سبحان الله ربما بقوا: يسبحون، وكما يسبحون لإرشاده يسبح لإرشادهم.

ساق في هذا من الآثار على أن الإمام إذا انتصب قائماً لا يلزم الرجوع وإذا ذكر قبل تمام الانتصاب رجع.

قال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٤ / ١٩٩): قال أبو داود: "وفعل سعد بن أبي وقاص مثلما فعل المغيرة".

(قلت: وصله الطحاوي بإسناد صحيح عنه من رواية قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك، فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله. فقال: سبحان الله، فمضى. فلما سلم سجد سجدي السهو: رواه الحاكم مرفوعاً، وصححه على شرط الشيخين، يوافقه الذهبي).

وصله الطحاوي (١ / ٢٥٦): حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن بَيَّانِ أَبِي بَشْرٍ الْأَحْمَسِيِّ قال: سمعت قيس بن أبي حازم.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير شيخ الطحاوي - وهو سليمان بن شعيب الكِسَائِي المصري -، وعبد الرحمن - وهو ابن زياد الرِّصَاصِي -، وهما ثقتان.

وتابعه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ... به نحوه، دون قوله: فلما سلم. وقال: ثم سجد سجدي السهو حين انصرف، وقال:

أَكْتُمُ تَرْوِي كُنْتُ أَجْلِسُ؟! إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

أخرجه الحاكم (١ / ٣٢٢٣٣)، والبيهقي (٢ / ٣٤٤). وقال الحاكم:

"صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

قلت: وله شاهد من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس قال: سمعتكم تقولون: سبحان الله! كي أجلس؛ وليس تلك السنة، إنما السنة؛ التي صنعت.

أخرجه ابن حبان (٥٣٤)، والحاكم (٣٢٥ / ١)، وعنه البيهقي (٣٤٤ / ٢)، وابن أبي شيبة (٣٥ / ٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣١٣٣١٤ / ١٧) من طرق عنه. وقال الحاكم:

"صحيح على شرط الشيخين"! ووافقه الذهبي!

وإنما هو على شرط مسلم فقط؛ فإن ابن شماس لم يخرج له البخاري. وله شاهد آخر من حديث سعد بن أبي وقاص: رواه للطحاوي (٢٥٦ / ١)؛ وفيه: فلما سلم؛ سجد سجدي السهو. وسنده جيد.

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٠٣٢)، والبيهقي أيضًا. وعمران بن حصين.

(قلت: وصله الطحاوي عنه قال:

في سجدي السهو يسلم، ثم يسجد، ثم يسلم. ورجال إسناده ثقات).

وصله الطحاوي (٢٥٦ / ١): حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: أنا حماد ابن

سلمة أن خالد الحذاء أخبرهم عن أبي قلابة عن عمران بن حصين.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ فهو صحيح إن كان أبو قلابة سمعه من عمران؛ فإن المعروف أنه يروي عنه بواسطة عمه أبي المهلب، كما تقدم في الحديث (٩٣٣)، ثم هو موصوف بشيء من التدليس. والله أعلم.



وأبو عمر: هو حفص بن عمر الضرير الأكبر البصري.
وابن عباس أفتى بذلك. قال أبو داود: "هذا فيمن قام من ثنتين".
(قلت: وصله الطحاوي عنه قال: سجدتا السهو بعد السلام. وسنده حسن).
وصله الطحاوي (١/ ٢٥٦) من طريق قُرَّةَ بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار حدثه
عن عبد الله بن عباس.

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات؛ غير قرة بن عبد
الرحمن؛ قال الحافظ:
"صدوق له مناكير".

قلت: وهذا الذي رواه عن ابن عباس ليس منكراً من مناكيره؛ فإنه موافق للآثار
والأحاديث التي قبله؛ ولذلك أوردته هنا، ولولا ذلك؛ لكان حقه أن أورده في الكتاب
الآخر؛ فإنه من شرطه.

وقد ورد عن ابن عباس مرفوعاً عن النبي ﷺ ومضى برقم (٩٤٨).

قال رحمه الله:

(١٠٣٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشُجَاعُ
بْنُ مَخْلَدٍ، بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ،
عَنْ زُهَيْرِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ عَمْرُو:
وَحَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا
يُسَلِّمُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ عَمْرُو ^(١).

وهذا حديث ضعيف، رده العلماء؛ لأنه مهما سهى في الصلاة ليس عليه إلا أن
يسجد سجدتين، إما قبل السلام أو بعد السلام على التفصيل الذي تقدم.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢١٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٤١٧).

قال الحافظ في (بلوغ المرام): سنده ضعيف.

وفي "فتح القدير شرع جامع الصغير" قال البيهقي في "المعرفة": انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي، وقال الذهبي: قال الأثرم: هذا منسوخ، وقال زين العراقي: حديث مضطرب، قال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعدما عزيا لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه، قال ابن حجر: في سنده اختلاف، انتهى.

قال في (سبل السلام): قالوا: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف، قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين، فتضعيف الحديث به فيه نظر، الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور، وهو المقدم، أن الحديث لا يثبت.

قال: والحديث دليل لمسألتين:

الأولى: أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدة، وقد حكى عن ابن أبي ليلى، وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود إن تعدد موجه؛ لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدة.

الثاني: يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/ ٤٨٦): وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ عَنِ التَّشَهُّدَيْنِ وَكَذَلِكَ مَنْ سَهَا مَرَارًا.

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في سجدتي السهو أنهما للسهو كله. اهـ

قال النووي في "شرح مسلم" (٥/ ٥٧): قال الجمهور لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدة واحدة للجميع وهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم



وجمهور التابعين وعن بن أبي لیلی رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ

الصحيح خلاف هذا، وسيأتي من سهى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو فإنه يسجد سجدتين بدون تشهد، وإنما يسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١).

(أبو المهلب) عم أبي قلابه، ثقة.

(أشعث) بن عبد الملك، الحمراني هو الذي شذ بزيادة التشهد بعد سجدتي السهو.

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو، فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد، وهو قول أحمد وإسحاق قال: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد. قال الصنعاني في "السبل": وفي سياق حديث سنن أبي داود الذي تقدم في باب السهو في السجدتين وفي غير سننه: أن هذا السهو سهوه ﷺ الذي في خبر ذي اليمين،

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٦٨).

فإن فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله: ثم رفع وكبر ما لفظه: فقليل لمحمد بن سيرين الراوي: سلّم في السهو؟ قال: لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حسين قال: ثم سلم، وهذا ثابت كما ترى. اهـ

يكفيها أنه شد بها أشعب بن عبد الملك الحمراي؛ لأن الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة وعن أبي سعيد، وعن عمران، وعن ابن مسعود، وعن ابن بحنة ولم يذكروا فيها التشهد.

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب من لم يتشهد في سجدي السهو".

وقال الحافظ في "الفتح": وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً هذه القصة، قلت: لابن سيرين في التشهد، قال: لم أسمع في التشهد شيئاً. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرَّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

وذلك لقلة لبس الرجال، أو لأمر آخر وهو: حتى لا يختلط الرجال بالنساء، والمسألة الأخرى التي هي لقلة لبس الرجال أن النبي ﷺ أمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال؛ لأن الرجال كان لباسهم قليل، وربما ظهرت عوراتهم، فقال: «يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال»، فانظر إلى ملاحظة الإسلام لشأن الفتنة بين الرجال والنساء.

الأمر الثاني: بعد السلام إذا تسابق الناس إلى الأبواب أدركوا النساء واختلطوا بهن، وينبغي للمرأة أن لا تبقى للمكث في المسجد لا لذكر ولا لغيره، لا سيما إذا كان مصلى النساء متصلاً بمصلى الرجال ليس بينهما فاصل ومدخل، وقد قال النبي ﷺ بعد ذلك: «لو جعلوا هذا الباب للنساء»، قال عبد الله بن عمر: فما دخلته.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكْثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ، كَيْمَا يَنْفِذُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ ^(١).

(عن هند) هند بن الحارث، ثقة، عن هند بنت أبي أمية، أم سلمة.

وهذا للبعد عن الاختلاط، أين الناس من هذه الأحاديث الآن؟ إذا كان هذا في المسجد الرجل يصلي والمرأة تصلي كلاهما متق الله، ومع ذلك ينتظر حتى تنفذ النساء وتخرج مسرعة، فكيف بالاختلاط في الأسواق والجامعات والمدارس والكلليات؟ مع وجود العطور والسفور وأدوات التجميل ومثيرات الفتن؟ فنسأل الله السلامة والعافية.

وبوب البخاري على الحديث "باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام" وبين رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوله وكان يرون... إلى آخره من قول ابن شهاب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَيْفِ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

أي أنه كان ينصرف أحيانا عن يمينه، وكان ينصرف أحيانا عن شماله، وسيأتي أنهم اختلفوا رضوان الله عليهم، فبعضهم يرى أن أكثر انصرافه كان عن يمينه وبعضهم يرى أن أكثر انصرافه كان عن شماله، وأيهما فعل الإمام أجزأه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٤٩)، لكن جعل قوله: وكانوا يرون مدرجا من قول الزهري، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٥٧) بنحوه، وابن ماجه حديث رقم: (٩٣٢)، بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٦٤٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ، رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيئِهِ.

(قبیصة بن مهلب رجل من طيء) مجهول، قاله النسائي.

سيأتي أن ابن مسعود ثبت الانصراف على الشمال، وأنس بن مالك ثبت الانصراف على اليمين، فلا حرج في هذا وهذا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٤٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ ^(١).

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي، (الأسود بن يزيد) هو النخعي.

قال النووي في "شرح مسلم" (٢٢٠/٥): وفي حديث أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وفي رواية: كان ينصرف عن يمينه، وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٧٧)، دون قول عمارة: أتيت وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٣٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٩٠).



وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هو في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: يرى أنه حقا عليه، وإنما ذم من رآه حقا عليه، ومذهبنا أنه لا كراهية في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله.

فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذه الحديثين، وقد يُقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ

يجوز أن يصلي في المسجد، والأفضل أن يصلي في البيت، «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم»، أي: من النافلة، وأما الفريضة فيجب عليه أن يشهدها في المسجد إلا من عذر.

قال رحمه الله:

١٥٤٣ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

(يحيى) هو القطان، (عبيد الله) العمري.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨)، وابن ماجه (١٣٧٧)، وأحمد (٤٥١١).

دليل على حرمة الصلاة عند القبور، وهذا رد على الصوفية وغيرهم من الرافضة والباطنية الذين يدخلون القبور في مساجدهم، ويبنون المساجد على قبورهم، بسّ الصنيع صنيعهم، والنبي ﷺ يقول: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا. متفق عليه

والحديث فيه استحباب النافلة في البيوت؛ لأن الصلاة في البيت بركة، وإذا دخلت البركة في البيوت خرج منها الشيطان وحظ الشيطان، والصبيان من الأب الحرص على هذه النوافل، وفي حديث عائشة في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس الظهر، ثم يدخل ويصلي ركعتين، ثم يخرج ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ثم يخرج ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل ويصلي ركعتين وكان يصلي ركعتين ثم يخرج ويصلي بالناس الفجر. أخرجه مسلم قال النووي: ولا يجوز حمله على الفريضة.

وفي الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء، ولتنزل الرحم فيه والملائكة، وفي حديث ذكره ابن الصلاح أنه مرسل: «فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت»، لكن قال صاحب (قوت الأحياء): إن ابن الأثير ذكره في "معرفة الصحابة": عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جد حبيب بن ضمرة.

ورواه الطبراني وأسنده مرفوعاً بنحو ما تقدم عن صهيب بن نعمان عنه ﷺ، ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة، وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة.

قوله: (ولا تتخذوها قبوراً) أي: مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة، بأن لا تصلوا فيها كالमित الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، ذكره القسطلاني. اهـ



قال رحمه الله:

(١٠٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وهذا دليل على أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها حتى في المسجد الحرام، وفي مسجد النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع ثبوت المضاعفة في هذين المسجدين. قال الشارح: فعلى هذا لو صَلَّى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة، على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم حديث الباب عدة من النوافل فقالوا: فعلها في غير البيت أفضل، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وتحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الإحرام. قال الشوكاني: إلا المكتوبة.

قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ، وَبِوْتِهِنَّ خَيْرَ لِهِنَّ». والمراد بالمكتوبة: الواجبات بأصل الشرع، والصلوات الخمس دون المنظورة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٣١)، ومسلم حديث رقم: (٧٨١)، والترمذي حديث رقم: (٤٥٠)، والنسائي حديث رقم: (١٥٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٨٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٤٤)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠٦) بنحوه.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إنما حث على النافلة في البيت؛ لكونها أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث. اهـ

وحديث زيد بن ثابت استدل به على أن صلاة رمضان في البيت أفضل، كما هو قول شيخنا مقبل، وقول مجموعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين؛ لأن الحديث فيه قصة: أن النبي ﷺ صلى فصلى أناس بصلاته، ثم صل الثانية فصلى أناس بصلاته، حتى كثروا في الليل الثالثة لم يخرج إليهم، فقال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» متفق عليه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ

من صلى إلى غير القبلة ثم علم بعد الصلاة لا يلزمه الإعادة ومن صلى وفي ثوبه نجاسة أو في البقعة التي صلى فيها نجاسة وعلم بعد الصلاة لا يلزمه الإعادة، ومن صلى على غير طهارة ثم علم بعد الصلاة يلزمه الإعادة، بينما إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة إن استطاع أن ينزعها وهو في صلاته مضى في صلاته، وإن عجز عن نزعها إلا بالخروج من الصلاة خرج، وأزال النجس، وإن علم بالقبلة وهو في صلاته توجه إليها، ففي مسلم بينما الناس يصلون العصر في مسجد بني سلمة إذا جاءهم آت فقال: إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو بيت المقدس، وبنحوه عن ابن عمر أن ذلك حصل لأهل قباء في صلاة الفجر، متفق عليه.



قال رحمه الله:

(١٠٨٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَتَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، مَرَّتَيْنِ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

(حماد) هو ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة، (ثابت) البناي أبو محمد، (حميد) هو

الطويل.

قوله: (كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ) وهذا قبل أن تنسخ القبلة، وكان النسخ بعد ستة عشر أو سبعة عشر شهرا من هجرة النبي ﷺ.

فعن البراء بن عازب قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا» حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَزَلَّتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. متفق عليه هذا فيه دليل على سرعة استجابة الصحابة رضوان الله عليهم.

وفيه دليل لما ذكر المصنف من أنه لا يلزمه إعادة الصلاة، وإلا لأعادوا الركعة لكن لما تحولوا وهم ركوع دل على أنه لا يلزمهم الإعادة.

قال الخطابي: فيه من العلم: أن ما مضى من صلاتهم كان جائزا، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١٤٠٣٤).

نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة، فإنه إذا رأى نجاسة ألقاها عن نفسه وبنا على ما مضى من صلاته، وكذلك في المعاملات فلو وكل وكيلًا فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إياه الصحيحة، وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد. اهـ

وقال النووي: فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه، وفيه قبول الخبر الواحد، وأن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. اهـ

مسألة قبول خبر الآحاد مسألة عقديه، خالف فيها المعتزلة ومن إليهم، حيث يزعمون أن أخبار الآحاد لا تدخل في باب العقائد، والصحيح أنها تدخل في باب العقائد والنبي ﷺ واحد، وقد بعثه الله عزَّجَلَّ إلى أمة من الأمم، وهكذا الأنبياء، وهكذا المؤذنون، وهكذا أرسل الرسول ﷺ إلى قيصر واحدًا، وأرسل إلى كسرى واحدًا، وأرسل إلى النجاشي واحدًا، وأرسل إلى اليمن معاذ بن جبل واحدًا، وأرسل أبو موسى إلى زيد واحدًا، فالقول بعدم قبول خبر الآحاد قول المبتدعة الضلال، ولي رسالة بحمد الله في بيان فساد هذا القول.

وبحمد الله بهذا نكون قد انتهينا من أحكام الصلاة المكتوبة وما إليها، والحمد لله على التمام، وسبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.





تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

ما تقدم من الأبواب هو عبارة عن وصف لصفة صلاة النبي ﷺ الصلاة التي تتكرر في كل يوم خمس مرات، وما يتعلق بها من الأحكام، وبعض أهل العلم يجعل للجمعة كتابا خاصا، وللکسوف كتابا خاصا، وللاستسقاء كتابا خاصا وللخوف كتابا خاصا، وللعیدین کتابا خاصا، إلا أن بعض أهل العلم ربما جعلها تفریعات وأبواب، كما هو حال أبي داود رَحْمَةُ اللَّهِ.

وقوله: (تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ) أي أبواب صلاة الجمعة أو أحكام يوم الجمعة؛ لأن الكلام عن الجمعة إما أن يكون عن أحكام اليوم وما فيه من غسل وغير ذلك، ثم أحكام الصلاة وهي المقصودة.

ويوم الجمعة كان يسمى عند أهل الجاهلية: عَرُوبَة، وقد توسع ابن القيم في "زاد المعاد" في بيان خصائص وفضائل يوم الجمعة.

وقد جاء في فضله: أن الله عَزَّجَلَّ عرض الجمعة على اليهود فأبوها واختاروا السبت، وعرضها على النصارى فأبوها واختاروا الأحد، فادخرها الله لأمة محمد ﷺ ووقفهم الله لها؛ كما في حديث حذيفة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكان في ذلك معنى بديعا، ألا وهو ها أن أمة محمد آخر الأمم في أحوال الدنيا وأول الأمم في أحوال الآخرة، يقضى بينهم، ويجوزون الصراط، ويدخلون الجنة، ولما كانت أحوال الآخرة قائمة على صلاح الدين جعل الله عَزَّجَلَّ لهم يوم الجمعة

قبل يوم السبت وقبل يوم الأحد، مع أنهم في الزمن بعد اليهود والنصارى إلا أن يومهم المعظم قبل يوم اليهود ويوم النصارى.

وقد جاء في فضلها أنها يوم المزيد في الآخرة، فعند البزار من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا يا جبريل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة يفرضها عليك ربك لتكون لك عيداً، أو لقومك من بعدك تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ

ليلتها تابعة ليومها من حيث فضل الصلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك، إلا أن النبي ﷺ نهى أن يخص ليلها بصلاة دون الليالي، كما نهى أن يخص يومها بصيام دون الأيام، الحديث أخرجه مسلم وفيه كلام، لكن أكثر أهل العلم على ثبوته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٤٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا»، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ



يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مُجَلِّسًا يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ^(١).

(القنعيني) هو عبد الله بن مسلمة، (مالك) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة، (يزيد بن عبد الله بن الهاد) ثقة، (محمد بن إبراهيم) هو التيمي.

(أبو سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف لم يسمع من أبيه، قيل: اسمه كنيته، وهو أحد الستة الذين شهرروا بالرواية عن أبي هريرة، وهم: الأول: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والأعرج، وأبو صالح ذكوان السمان، وطاووس، والسابع وهب بن منبه، يشبه حديثه حديثهم.

(أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عبد الرحمن بن صخر، على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وهنا فائد أيضاً: أن أبا سلمة قال: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً.

هذا الحديث ساقه المصنف لبيان فضيلة يوم الجمعة، وأنه يوم عظيم ابتدأ الله عزَّجَلَّ فيه خلق آدم، الذي هو أصل الجنس الإنساني.

وفيه خبر من النبي ﷺ بأن خير أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأما أيام السنة فجماهر العلماء على أنه يوم عرفه، وقيل: يوم النحر، ويأتي إن شاء الله.

وفيه تفاضل الأيام، وتفاضلها ليس بالساعات والثواني والدقائق، ولكن بما فيها من الأعمال الصالحة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، مختصراً، بدون هذه القصة التي بين كعب وأبي هريرة، وبين عبد الله بن سلام وأبي هريرة رضوان الله عليهم.

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٨٨) مختصراً، والنسائي حديث رقم: (١٣٧٣)، وكذلك ابن ماجه حديث رقم: (١١٣٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٠).

قال: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ» وكون الإنسان يولد يوم الجمعة أو يموت يوم الجمعة هذه ليست فضيلة في حد ذاتها، وإنما الفضيلة أن يكون عاملاً بالصالحات فيختم له بها، ويأتي الحديث الذي فيه: «**من مات يوم الجمعة يؤمن من الفتان**»، ولا يصح.

لكن معنى هذا الحديث «**فيه خلق آدم**»: أن الله عَزَّجَلَّ حين اصطفى آدم وجعله أبا للبشرية الذين كلفوا بعبادة الله عَزَّجَلَّ اختار له هذا اليوم الذي اصطفاه على الأيام.

(وَفِيهِ أُهْبِطَ) أي من الجنة، حين عصى الله وأكل من الشجرة.

(وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ) من ذنب أكله من الشجرة، ﴿ثُمَّ أَجَبَّهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ

وَهَدَى﴾، تاب الله عليه، وهذا أمر عظيم أن يتوب الله عليك.

(وَفِيهِ مَاتَ) أي: قبض.

(وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ) تطلع الشمس من مغربها ذاك اليوم.

(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ) أي: من الدواب العجماء، (إِلَّا وَهِيَ مُسَبِّحَةٌ) بالسين بإبدال الصاد

سينا، ويروى: (مُصْحِيَةٌ) بالصاد، وهم لغتان، أي: منتظرة لقيام الساعة، قال الخطابي: معناه: مُستمعة.

(يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)؛ لأنها تخشى أن يكون طلوع

الشمس من المغرب، لكن هذا الأمر بالنسبة للإنسان يستبعده لأن هناك أشراط

للساعة قبل طلوع الشمس من مغربها، أشراط عظيمة، مثل خروج الدجال ونزول

عيسى، والمهدي، ونحو ذلك من الأشراط.

(شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ)؛ لأن الساعة يخاف منها لا سيما وفيها مقاضات الأعمال، كلُّ

يجازى بعمله، مع أمن الساعة علمها عند الله، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ

إِنَّا مُرْسَلُهَا ﴿٤٦﴾ فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿٤٧﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ﴿٤٨﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّنْ يَحْشَاهَا

﴿٤٩﴾، وقال: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةُ

تَكُونُ قَرِيبًا﴾.



(إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ)؛ للغفلة المتسلطة على كثير منهم، والأمر الثاني: بحيث أن كثيراً منهم يرى أن الأمارات العظيمة ما قد جاء وقتها، وإذا قد قرب وقتها كثير من الناس يلهون بالمعاصي والسيئات والإجرام، ما هم حول طاعة ولا هم حول ذكر الساعة.

(وَفِيهِ سَاعَةٌ) الساعة جزء من الزمن، قد لا يراد به ستين دقيقة، مع أنه قد جاء في حديث جابر: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة».

(لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ)؛ لأن الكافر لا عبدة بعمله، (وَهُوَ يُصَلِّي) إما أنه يصلي ركعتين تحية المسجد، أو أنه يدعو الله عَزَّجَلَّ وينتظر الصلاة، وهذه صلاة كما سيأتي تفسير ابن سلام.

(يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا) وليس معنى ذلك أنه لابد أن يستجاب للداعي في ذلك الوقت بإعطائه سؤلة، فإننا نعلم أن استجابة الدعاء لها ثلاثة أنحاء: إما أن يعطيه الله عَزَّجَلَّ سؤاله، وإما أن يدخر له من الأجر مثله، وإما أن يصرف عنه من الشر مثله.

(قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ) كعب الأحبار، وهو من أهل الكتاب، أسلم وحسن إسلامه يرى أن هذه الفضيلة في السنة مرة واحدة.

(فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ) لظاهر الحديث، (قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ) أي: راجعها، (فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هذا من باب التأكيد، وإلا فإن النبي ﷺ صادق على أي حال.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ) أبو يوسف، وفيه مذاكرة العلم، (فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ)؛ لأن عبد الله بن سلام كان يهودياً فأسلم، وكعب كان يهودياً فأسلم، فأراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقف على ترجيح ابن سلام.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ) أي: علم بالأدلة الثابتة عن النبي

ﷺ .

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا) وفيه فضيلة طلب العلم حتى من الأقل حفظاً، فإن عبد الله بن السلام لم يؤثر عنه كثير حديث كما أثر عن أبي هرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن عبد الله بن السلام كان من علماء اليهود ثم أسلم فصار من علماء المسلمين ولهذا أوصى به معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند موته، فقال: اطلبوا العلم عند أربعة وذكر منهم عبد الله بن السلام الذي كان يهودياً فأسلم، وهو من المبشرين بالجنة.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) سيأتي أنه قد جاء أنها حين يصعد الإمام على المنبر، وحديثهما في صحيح مسلم، ولكنه معل وجاء غير ذلك، وقال بعضهم: بأنها رفعت.

(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي) أبو هرير ظن أن الصلاة المراد بها هنا: الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، (وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) كما قال رسول الله ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه»، (قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" كلاماً كثيراً في اختلاف الناس في وقتها وساعتها أوصلها إلى أربعين قولاً، والله أعلم.



قال رحمه الله:

(١٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُصٌ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ، قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

(هارون بن عبد الله) بن عبد الله الحمال، وفي طبقة هارون بن يزيد الأيلي، وهارون بن معروف، وكلهم من مشايخ مسلم، والله أعلم.
(عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) ثقة، وفي طبقة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف.

(أبو الأشعث الصنعاني) شراحيل بن آدة، ثقة.

(أوس بن أوس) صحابي رضي الله عنه.

والأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وما جاء أن يوسف عليه السلام جمع رفاتة أو قالوا عظامه ليس المراد أنها العظام فقط، وإنما العظام مع ما عليها من اللحم.
وفي هذا الحديث: فضيلة يوم الجمعة وفضيلة الصلاة على النبي ﷺ في ذلك اليوم.

ومعنى (مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) يعني على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة، قال هنا: (إلا عند روضته فيسمعها بحضرته) هذا كلام ما عليه

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٣٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٣).

دليل، الصحيح الذي لا يُقال غيره: أن النبي ﷺ لا يسمع الصلاة عليه، وإنما يُبلغه الملائكة الذين سخرهم الله لهذا الأمر، قال: قال ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ ويسمعون في حالات، يريدونها الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما في حديث أنس «**إنهم ليسمعون قرع نعالكم**»، لكن في هذا: «**فإن صلاتكم معروضة علي**»، ما قال: أسمعها.

فيتنبه لهذا، فإن كثيراً من الضلال في هذا الباب زلوا لظنهم سماعه لهم فجعلوا يدعونه من دون الله، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة.

فيصلى على النبي ﷺ ويكثر من ذلك لما فيه من الفضل، وقد جاء حديث: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**»، أخرجه البيهقي وغيره عن أنس، حكم عليه بعض أهل العلم بالنكارة والضعف، وحسنه الشيخ الألباني، والبيهقي رَحِمَهُ اللهُ رسالة في تحسينه، وكنا نسمع من شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ تعالى الإشارة إلى ذلك، ويشهد له حديث أبي هرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**مررت ليلة أُسري أبي على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وإذا هو قائم يصلي**»، فهي صلاة خاصة وحياة خاصة برزخية، لا نقول بأنهم أحياء كحياة دنيوية بحيث يسمعون من ناداهم ويأكلون ويشربون وغير ذلك، لا، هم أموات في قبورهم، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يميزهم عن غيرهم بما شاء، فإذا كان الشهداء في أجواف طير خضر فكذلك الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، والله أعلم.

وهل التحريم (إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) خاص بحق الأنبياء أم كذلك الشهداء؟ قد وجد أن بعض الشهداء لا تأكل أجسادهم الأرض.



قال رحمه الله:

بَابُ الإِجَابَةِ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١٠٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: أَنَّ الْجَلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ، يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَالْتِمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(١).

(جابر بن عبد الله) هو أصغر الأنصار شهوداً للعقبة، ولم يشهد بدرًا ولا أحد بسبب أبيه، وشهد بقية المواطن.

(يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ) أي ساعة.

(لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا) ما لم يكن إثم أو قطيعة رحم.

(إِلَّا آتَاهُ) أعطاه (الله) أيها، على ما تقدم من إجابتها وتحقيق طلبه، أو حفظ أجرها، أو دفع الشر بمثلها.

(فَالْتِمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) وهذا صريح في أن ساعة الجمعة هي آخر ساعة بعد العصر؛ بينما ذهب الإمام أحمد في جمع أنها ساعة بعد العصر بدون تحديد، والصحيح ما تقدم.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٣٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ بُكَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي السَّاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْمَنَبَرِ^(١).

(مخرمة عن أبيه) في روايته عن أبيه كلام من حيث أنها وجادة، وقد اعتبرها مسلم.

وهذا الحديث أعله العلماء كما هو مبين في التتبع للدارقطني.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٨ / ٢٩٩): وروى البيهقي بإسناده، عن مسلم، أنه قال: هذا أجود حديث وأصححه في ساعة الجمعة.

وقال الدارقطني: تفرد به ابن وهب، وهو صحيح عنه. ورواه أبو إسحاق، عن أبي بردة، واختلف عليه، فرواه إسماعيل بن عمرو، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ -.

ثم خرّجه بإسناده من هذه الطريق، ولفظه: (الساعة التي يرجى فيها يوم الجمعة عند نزول الإمام).

وخالفه النعمان بن عبد السلام، فرواه عن الثوري بهذا الإسناد - موقوفاً. يعني: على أبي موسى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٥٣)، ويقول: المحفوظ الموقوف.



ثم أسنده من طريقه كذلك، ولفظه: (الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين نزول الإمام عن منبره إلى دخوله في الصلاة).

قال: وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قوله.

وكذلك رواه عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قوله.

وكذلك رواه معاوية بن قرّة ومجالد، عن أبي بردة من قوله.

وحديث مخرمة بن بكرٍ أخرجه مسلم في "الصحيح".

والمحفوظ: من رواية الآخرين، عن أبي بردة - قوله، غير مرفوع. انتهى.

قال الشارح: وقد اختلف العلماء في هذه الساعة، وذكر الحافظ في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي، وقال: هو أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. قال الحافظ: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثنائه، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهائها انتهاء الصلاة. اهـ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

المراد بالبَاب الأول فضل يوم الجمعة، وهذا الباب فضل صلاة الجمعة. يقال: الجمعة ويقال الجمعة بالسكون والضم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، قَالَ: فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (أبو معاوية) وهو محمد بن خازم الضير، (الأعمش) وهو سليمان بن مهران، أبو محمد، (أبو صالح) وهو ذكوان.

وسياقي القول في الوضوء يوم الجمعة، والصحيح أن الغسل هو الواجب المتعين لكن هذا الحديث قد أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وجاء: «من اغتسل»، وهذا أرجح لكن سياقي توجيهه.

(من توضع فأحسن الوضوء) فيه فضيلة الوضوء، وإحسانه أن يكون على الوجه الذي توضع به رسول الله ﷺ.

(ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ) أي للصلاة، (فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ) ويأتي قيود أخرى، «ولم يفرق بين اثنين» أي: استمع للإمام وهو يخطب، (وَأَنْصَتَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ)، قد جاء من حديث أبي هريرة بلفظ آخر: «الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهما». أخرجه مسلم (وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قيل: المغفور هنا الصغائر، وإن لم توجد صغائر تكون حسنات.

(وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) من مس الحصى أي: سواه للسجود غير مرة في الصلاة، وقيل: بطريق اللعب في حال الخطبة، (فقد لغى)، أي بصوت لغو مانع عن

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٥٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٩٤٨٤).



الاستماع، فيكون شبيها لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ وقال ابن حجر المكي: فقد لغا، أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت. اهـ

وقد اختلفوا في الانصات إلى قولين ذكرهما ابن رجب في "فتح الباري" أحدهما أنه محرم، وهو قول الأكثرين، والقول الثاني أنه مكروه غير محرم، وهو قول الشافعي، والصحيح أنه محرم.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ (٨ / ٢٨١)**: واختلف من قال بتحريمه: هل تبطل به الجمعة؟ فحكى عن طائفة أنه تبطل به الجمعة.

قال عطاء الخراساني وعكرمة: من لغا فلا جمعة له. وقال الأوزاعي: من تكلم عمداً صارت جمعته ظهراً، ومن تكلم ساهياً لم يتره الله فضلها، إن شاء الله تعالى.

وزعم بعضهم أن قول الأوزاعي هذا يخالف الإجماع، وليس كذلك، ولم يرد الأوزاعي أنه يصلي ظهراً، إنما أراد أن ثواب جمعته يفوته، ويبقى له فضل صلاة الظهر، وتبرأ ذمته منها.

وكذلك قال فيمن قال كتاباً والإمام يخطب، قال: ذاك حظه من جمعته، ولم يامر به إعادة الصلاة. وكذلك قال فيمن شرب الماء والإمام يخطب.

وقد روي في أحاديث متعددة مرسلّة، وبعضها متصلّة الأسانيد، وفيها ضعف، أن من لغا لا جمعة له، وأن ذلك حظه منها.

والمراد: أنه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسرّه عطاء وابن وهب -صاحب مالك-

وقال إسحاق: يخشى عليه فوات الأجر.

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: يقال: من تكلم فكلامه حظه من الجمعة -يقول: من أجز الجمعة، فأما أن يوفي أربعاً، فلا.

وقال -أيضاً -: قلت لعتاء: هل تعلم شيئاً يقطع جمعة الإنسان، حتى يجب أن يصلي أربعاً، من كلام أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا. وكذا قال الحسن والزهري، فيمن تكلم والإمام يخطب: يصلي ركعتين. وقال الثوري: يستغفر الله، ويصلي. ولا يصح عن أحدٍ خلاف ذلك. والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

(١٥١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَيْسَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَائِيثِ أَوْ الرِّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرِ، فَإِنْ تَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا، وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَبِّهِ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: بِالرِّبَائِثِ، وَقَالَ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ

(عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) في طبقته عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف، وقد ضعفت رواية محمد بن عجلان؛ لأنه لم يميز بين أحيث ابن جابر وابن تميم.

(١) الحديث ضعيف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧١٩).



(عطاء الخراساني) صدوق، لم يلق ابن عباس، ومن طريقه الأثر الذي أخرجه البخاري في شأن صور الصالحين من قوم نوح.

(مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمُّ عُثْمَانَ) مجهول.

(بِالتَّرَايِثِ أَوْ الرِّبَاثِ) قال الخطابي: إنما هو الرباثة جمع ربيثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه، وأما التراييث فليست بشيء.

وقال في النهاية في حديث علي: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَبَائِثِهَا، فَيَأْخُذُونَ النَّاسَ بِالرِّبَاثِ فَيَذْكُرُونَهُمُ الْحَاجَاتِ»**؛ أي: ليربثوهم بها عن الجمعة، يقال: ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته.

(وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ) هذا ثابت من حديث أبي هريرة في الصحيحين قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوُّوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمِثْلُ الْمُهَجَّرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»**.

قال النووي: الملائكة الذين يستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

ومعنى (فقد لغا) أي: قال اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قال غير الصواب، وقيل: تكلم بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماء لغوا فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن. اهـ

الأصل أنه لا ينهاه، وسيسر الله بسكوته، وإلا للإمام الخطيب أن يقول له: أسكت.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

أي من تخلف عنها بغير عذر، فهو على خطر عظيم.

قال رحمه الله:

(١٠٥٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

(يحيى) هو بن سعيد القطان، (محمد بن عمرو) وهو حسن الحديث، (عبيدة بن سفيان الحضرمي) ثقة.

والحديث في مسلم (٨٦٥) عن أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْتَهِي أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمُنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وفيه الطبع على القلوب بسبب المعاصي والسيئات، وعلى الإنسان أن يحذر على نفسه من ذلك، فمن ترك جمعة لا يقع له هذا الوعيد، لكن إن ترك ثلاث متعمدا وإن تركها وكان مسافراً أو كان مريضاً فليس عليه شيء، قال رسول الله ﷺ: «فَالْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمَسَافِرِ، وَالْعَبْدِ».

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٠٠)، والنسائي حديث رقم: (١٣٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٩٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٢).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

أي من ترك صلاة الجمعة لغير ما عذر، والصحيح أن لا كفارة لها إلا التوبة، وأما ما في ذلك من الأحاديث على أنه يتصدق فلا يثبت شيء.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٥٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعَجْفِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارٍ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ فِي الْمُتَنِ (١٠٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ، وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ، يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ

(همام) وهو ابن يحيى، كان يحيى بن سعيد لا يرتضيه، (قدامة بن وبرة العجفي)

مجهول.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١٩٥).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠١٥٩).

وقال البخاري: لا يصح سماع قدامة من سمره، وقد نقل النووي في "المجموع" اتفاق العلماء على ضعفه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

تجب الجمعة على كل مكلف، مقيم، من الرجال، الأحرار.

وقولنا: (مكلف) خرج به غير المكلف.

وقولنا: (مقيم) خرج به المسافر.

وقولنا: (الرجال) خرج به النساء.

وقولنا: (الأحرار) خرج به العبيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنْ الْعَوَالِي».

(ابن وهب) هو عبد الله، (عمرو) هو ابن الحارث، (عروة بن الزبير) أحد الأثبات

في عائشة، وهم ثلاثة: عروة بن الزبير، وعمره بنت عبد الرحمن بنت سعد بن زرارة،

أما أسعد ليس له ولد، والقاسم بن محمد.

(يتنابون) يأتون لحضور (الجمعة من منازلهم) بيوتهم.

(وَمِنْ الْعَوَالِي) أي: من المكان البعيد، الذي بعده يستطاع أن يأتيه الإنسان ماشياً

أو راكباً، وبين المسجد والعوالي قريب أكثر من ساعة في المشي على الأقدام.

(العوالي) جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على

أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية. قاله القسطلاني.



وفي لسان العرب: والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال^(١) وأبعدها من جهة نجد ثمانية. انتهى.

وفي كتاب المراسيل لأبي داود قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة. وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة. انتهى.

قال القرطبي وصاحب التوضيح في حديث عائشة رد لقول الكوفيين: إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر؛ لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة، فدل على لزومها عليهم. انتهى.

فإن قلت: لو كان حضور أهل العوالي واجبا إلى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا.

قلت: ليس المراد من قولها يتناوبون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي ﷺ وبعضهم يجمعون في منازلهم، بل المراد من كان حاضرا في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة؛ لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل. قال: ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وسنده حسن.

وأخرج الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء.

وأول جمعة قامت في الإسلام كانت في قباء، جمعهم أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منطقة يقال لها: هَزْمُ النَّبِيتِ، وكانوا أربعين رجلا، فنهينا لأسعد بن زرارة هذه السنة

(١) يعني قريب ستة كيلو متر.

العظيمة، وليس معنى ذلك أنهم جمعوا قبل أن يأمرهم النبي ﷺ، ولكن لم تكن قد تعينت عليهم في مكة، نظراً لعدم وجود المكان والأمان فطبقها أسعد بن زرارة.

وليس معنى أنهم كانوا أربعين أن الجمعة لا تنعقد إلا بهم، بل الصحيح الذي عليه التحقيق: أن الجمعة تنعقد بما ينعقد به الجماعة، وبعضهم ذهب إلى أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً، والصحيح أنها تنعقد باثنين: خطيب وسامع، وقيل: بثلاثة.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٨/ ٣١١): فقالت طائفة: لا تنعقد الجمعة بدون أربعين رجلاً، روي ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنهما إسحاق ورواية عن مالك.

وقالت طائفة: تنعقد بخمسين، روي عن عمر بن عبد العزيز أيضاً -وهو رواية عن أحمد.

وقالت طائفة تنعقد بثلاثة، منهم: ابن المبارك والأوزاعي والثوري وأبو ثور، وروي عن أبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد. وقالت طائفة: تنعقد بأربعة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه -في المشهور عنهما والأوزاعي ومالك والثوري رواية عنهما والليث بن سعد.

وحكي قولاً قديماً للشافعي، ومنهم من حكاها أنها تنعقد بثلاثة. وقالت طائفة: يعتبر أربعون في الأمصار وثلاثة في القرى، وحكي رواية عن أحمد، صححها بعض المتأخرين من أصحابه.

وقالت طائفة: تنعقد بسبعة، وحكي عن عكرمة، ورواية عن أحمد. وقالت طائفة: تنعقد باثني عشر رجلاً، حكي عن ربيعة. وقد قام الزهري: أن مصعب بن عمير أول ما جمع بهم بالمدينة كانوا اثني عشر رجلاً.

وتعلق بعضهم لهذا الحديث بحديث جابر المخرج في هذا الباب.



وقال طائفة: تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة، وهو رجлан، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور في رواية داود، وحكي عن مكحول. اهـ

قال رحمه الله:

(١٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا قَبِيصَةَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةُ

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي.

وأيضاً محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري: فيه مقال، وقال أبو بكر بن أبي داود: ثقة، وهذه السنة تفرد بها أهل الطائف.

قال الشوكاني: وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلم، وتفرد به أبو سلمة عن شيخ عبد الله بن هارون، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر، أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح، قال العراقي: لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير، منهم الوليد، والوليد مدلس.

لا يثبت عن النبي ﷺ، لكن من سمع النداء معناه أنه قريب، فإن كان من الرجال الأحرار الذي قد سلم من المرض تعين عليه الحضور، وأما إذا كان عكس ذلك فلا، ويشهد لهذا المعنى قول الله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وتلزم الجمعة من سمع النداء ومن كان في حكمه من أهل البلدة وغيرهم، أما حديث (الجمعة على من آداه الليل) فحديث لا يثبت.

قال رحمه الله:

بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

يعني هل يجمعون أم يجوز لهم أن يصلي أحدهم في بيته؟ إن جمع وأخذ بالعزيمة فحسن، لا سيما إذا لم يلحقه الضرر، وإن أخذ بالرخصة وصلى في بيته لا حرج، فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أمر مؤذنه في يوم مطير أن يقول: صلوا في رحالكم، صلوا في بيوتكم، فعجبوا من ذلك فقال لهم: إن الجمعة عزمة، وكرهت أن أخرجكم تمشون في الدحض والطين، وهكذا بقيت الصلوات، سواء كان مطر أو ريح أو ليلة باردة شديدة البرودة.

قال رحمه الله:

(١٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ»^(١).

(محمد بن كثير) وهو العبدى، (همام) هو ابن يحيى، (أبو المليح) الهذلي، اختلف في اسمه، ثقة، (أبيه) أسامة بن عمير.
قوله: (أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ) وكان في السنة الثامنة، في شوال منها، بعد فتح مكة بشهر.

معنى (مطير) ليس أنه وقت مطر قد يكون وقت مطر وقد يكون قد انتهى المطر، لكن لو خرجوا في الدحض وفي الطين ربما ضرهم ذلك، فلا يشترط للترخص برخص المطر أن يكون المطر نازلاً، إذا تبللت الأرض وأدّى خروجهم إلى المشقة عليهم صلوا في بيوتهم.

(١) أخرجه النسائي (٨٥٤)، وابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد (٢٠٧٠٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٢).



(أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ)؛ لأنهم كانوا أصلاً في خيام، وفي أماكن يستصلون بها، فقال: صلوا في رحالكم، ألا أصلوا في الرحال.

قال النووي في "شرح مسلم" (٥/ ٢٠٧): هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر وفي حديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان وفي حديث بن عمر أنه قال في آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في الأم في كتاب الأذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الأذان وفي أثناؤه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ (١).

فيه مبهم كما ترى، والمبهم من قسم الضعيف.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٤٨٠).

قال رحمه الله:

(١٠٥٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: خَبَرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَغِ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ^(١).

(نصر بن علي) الجهمي، ثقة.

قوله: (خبرنا) من الذي أخبره، فهذا بصيغة المجهول، فهذا الذي يظهر أنه منقطع.
والمراد بقوله: (لَمْ يَبْتَغِ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ) قلة المطر، لكن الحديث كما ترى لا يثبت بهذه الزيادة.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

أي أن ذلك يجوز لمن خشي على نفسه الضرر، أو زيادة المرض إن كان مريضاً
فإن «هذا الدين يسر»، كما قال النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِصُجَّانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُتَأَدِّيَ فَنَادَى: «أَيُّوبُ»^(٢) الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.
قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُتَأَدِّيَ فَنَادَى: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»^(٣).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٣٦).

(٢) وفي نسخة: (بأن).

(٣) متفق عليه البخاري حديث رقم: (٦٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٧)، وهو عند النسائي (٦٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٨٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٩)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٣١١).



(حماد بن زيد) بن درهم.

(بَضْجَنان) جبل على بريد من مكة.

(الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ) يؤتى بها بعد أن يقول: حي على الصلاة، صلوا في الرحال أو أن يقول: أشهد أن محمد الرسول، صلوا في رحالكُم، أو يأتي بالأذان أجمع ثم يقول بعد الأذان: صلوا في رحالكُم، أو صلوا في بيوتكم، أو صلوا في الرحال، كلها قد ثبتت، بل جاء في حديث نعيم النحام أنه قال: ومن قعد فلا حرج، روايات كلها ثابتة في هذا الباب.

(باردة) حتى ولو لم يكن مطر، (أو مطيرة) حتى وإن انتهى المطر ولكن الأرض ما زالت رطبة.

لكن إن أذن ولم يقل: الصلاة في الرحال، وكان الجو يحتمل التخلف فجَهِل المؤذن بالسنة لا يمنع العمل بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٦١) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِبَضْجَنَانَ، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ»، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي: أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ فِي السَّفَرِ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمُطِيرَةِ.

(بَضْجَنان) جبل على بريد من مكة، بينه وبين مكة عشرون ميلا، كذا في (عمدة

القاري).

(١) وأخرجه الترمذي.

كلمة **(في السفر)** إنما هو حادثة عين، والعمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
(القرّة) يعني الباردة، ومعناه أنه يجوز.

قال رحمه الله:

(١٠٦٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضُجُنَّانٍ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»»^(١).

(أبو أسامة) حماد بن أسامة، (عبيد الله) وهو ابن عبد الله العمري.

قال رحمه الله:

(١٠٦٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَعْنِي أَدَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»»^(٢).

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة.

وكان حق هذا الباب أن يكون في الأذان، لكن ذكره في باب الجماعة، لبيان اعدار التخلف عن الجماعة.

(١) وأخرجه الترمذي، وجاء نحوه أيضا عند مسلم حديث رقم: (٦٩٧).

(٢) وأخرجه الترمذي وهو أيضا عند مسلم.



قال رحمه الله:

(١٠٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ، وَالْغَدَاةِ الْفَرَّةِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَبَرُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

(وَالْغَدَاةِ الْفَرَّةِ) أي الغداة الباردة.

رواية أن هذا الأذان كان في المدينة منكراً؛ تفرد بها ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

قال رحمه الله:

(١٠٦٥) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(١).

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، (جابر) بن عبد الله.

لولا أن الحديث في مسلم لحكم عليه بالضعف؛ لعننة أبي الزبير، لكن بما أنه قد أخرجه مسلم فقد جاوز القنطرة.

(لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ) دليل على مشروعية الحضور، وجواز التخلف.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٩٧)، وهو عند الترمذي، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٨).

قال رحمه الله:

(١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمُطَرِّ^(١).

قوله: (إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ) بفتح العين وسكون الزاي، أي: واجبة، فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليه فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم؛ ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشافعي والحنابلة مقيد ما يؤدي ببلل الثوب، فإن كان خفيفا أو وجد كُنَّا يمشي فيه فلا عذر، وعن مالك **رحمه الله**: لا يرخص في تركها بالمطر، والحديث حجة عليه، قاله القسطلاني في "إرشاد الساري".

بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

إذا حضروا صحت منهم الصلاة، لكن هل تجب عليهم بحيث يقع عليهم الإثم إذا لم يحضروا؟ لا يقع عليهم الإثم، إنما يصلون ظهرا، إن شاءوا أن يصلوا ظهرا صلوا ظهرا، وإن شاءوا أن يحضروا الجمعة حضروا الجمعة، مع أنها ليست واجبة عليهم، كالصغير إذا صام صح صومه وليس بواجب عليه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠١)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٩)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٩٣٨) بنحوه.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٦٧) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُرَيْثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا^(٢).

(عباس بن عبد العظيم) وهو العنبري، ضعف عبد الرزاق ولم يقبل العلماء تضعيفه لعبد الرزاق.

قوله: (فِي جَمَاعَةٍ) صفة كاشفة، وإلا الجمعة لا تصح إلا في جماعة، أو أنها على كل مسلم مع جماعة من الناس، أما إذا كان في بادية لحاله أو كان في مدينة حتى ليس إلا هو والناس قد سافروا أو تعذر لأعذار ليس عليه الجمعة.

قوله: (عَبْدٌ مَمْلُوكٌ) وإن كان كبيراً.

وقد روي عن الزهري أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة والصحيح خلاف هذا القول، فإن النبي ﷺ لم يؤثر عنه أنه صلى الجمعة في سفره، لكن إذا صلى المسافر أجزأته.

(طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ) هو صحابي صغير، ومراسيله مقبولة، فإن الصحابة كلهم عدول.

(١) وفي بعض الروايات زاد: أو مسافر.

(٢) وخرجه شيخنا مقبول رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥١٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، والقرية واحدة القرى، كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا، ويقع ذلك على المدن وغيرها.

والأمصار: المدن الكبار، واحدها مصر.
والكُفُور: القرى الخارجة عن المصر، واحدها كُفْر بفتح الكاف -.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٦٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيُّ، لَفْظُهُ، قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ جُمِعَتْ بِجَوَاثَا قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ.
قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ ^(١).

وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى؛ لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز فنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه.

وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير: أن جواثى اسم حصن البحرين.
وهذا لا ينافي في كونها قرية، قاله الحافظ.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٨٩٢).



قال رحمه الله:

(١٠٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْحَضِيصَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ^(١).

فيه عننة ابن إسحاق، لكن قد روي من طرق أخرى ثابتة.

والشاهد: أن مسجد جواثي بالبحرين من المساجد العظيمة، فحين حصلت الردة لم تبق الصلاة إلا في ثلاثة مساجد: مسجد النبي ﷺ، ومسجد مكة، ومسجد جواثي بالبحرين.

وقد ذكروا أن مسجد مكة قد كاد أن تقع الرد في أهلها، لولا أن سهيل بن عمرو قال لهم: أيها الناس لا تكونوا آخر من دخل في الإسلام وأول من يخرج منه. والشاهد أن هذه الأدلة ساقها المصنف؛ لبيان حد العدد في الجمعة، وقد تقدم أن الناس اختلفوا اختلافاً كبيراً في ذلك، والصحيح أن الجمعة واجبة على من وجبت عليه الجماعة، هذا اختصار هذه المسألة وإلا فإن للناس كلاماً كثيراً، حتى أهل البادية الذين يسمون بالبادية وربما لا يجمعون، وقد اتخذوا بعض الخيام وقد استقر حالهم فيها، فإنه يلزمهم الجمعة كما تلزمهم الجماعة، والله أعلم.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٨٢).

قال رحمه الله:

بَابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

سواء وافق يوم الأضحى، أو يوم الفطر، والحكم في هذا: أن الإمام يخرج ويصلي بالناس، إلا إذا أناب غيره، وأما المأموم فهو مخير بين أن يشهد الجمعة أو يكتفي بشهود العيد، لكن هل يصلي الظهر؟ جماهير أهل العلم على أن صلاة الظهر لا تسقط بحال، فإذا لم يصل جمعة صلى ظهرا، إن صلى في بيته لا حرج عليه، فقد صلى ابن الزبير في بيته ولم يخرج إلا العصر، وإن صلى في مسجد غير جامع لا حرج عليه.

قال رحمه الله:

(١٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، نَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: (شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتُ ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» ^(٢).

(محمد بن كثير) وهو العبدى، ثقة، (إسرائيل) هو ابن أبي إسحاق.

(عثمان بن المغيرة) الثقفي، ثقة، (أياس بن أبي رملة) الشامي، مجهول.

وهذا الحديث في إسناده مجهول، ولكن يشهد له ما بعده.

(١) وفي نسخة: (هل شهدت).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣١٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦٥٣).



قال: وسيأتي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ﷺ قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون**»، وأخرجه ابن ماجه والحاكم، من حديث أبي صالح، وفي إسناده بقية، وصحح الدارقطني وغيره إرساله.

والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصوير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، وإلى هذا ذهب جماعة، إلا في حق الإمام وثلاثة معه، وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصوير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها؛ لما في أسانيدِها من المقال.

قال في "السبل": قلت: حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه، فهو يصلح للتخصيص، فإنه يخص العام بالآحاد، انتهى.

وفي "النيل": حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا الحاكم، وصححه علي بن المديني، وفي إسناده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول، انتهى.

وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع؛ لظاهر قوله: «**من شاء أن يصلي فليصل**»، ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدثنا، قال: وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة.

وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول؛ لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل.

هذا قول قال به الصنعاني، وقال به بعض أهل العلم، والصحيح خلافه، فعلى كل من لم يصل الجمعة أن يصلي الظهر.

قال رحمه الله:

(١٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، نَا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةُ ^(١).

وحكي عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء: أنه لا ترخيص؛ لأن دليل وجوبها لم يفصل، وأحاديث الباب ترد عليهم، وحكي عن الشافعي أيضا: أن الترخيص اختص بمن كان خارج المصمر، واستدل له بقول عثمان: من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل، ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاله الشوكاني.

وقول الصحابي: أصاب السنة يريد سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن الزبير كان في هذا الوقت أميرا على مكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رحمه الله:

(١٠٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ».

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل، (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٩٢)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٢٩).



(عطاء) هو ابن أبي رباح، وعن عنه ابن جريج عن عطاء لا تضرب؛ لأن ابن جريج من الأثبات في عطاء.

هذه الرواية لعل الراوي لم يرى ابن الزبير صلى الظهر، وإلا فالأصل أن صلاة الظهر قائمة لا تسقط إلا بالجمعة، فإن لم يكن جمعة فظهر.

قال الشوكاني: ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل، وأنت خير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو غير عذر محتاج إلى دليل. اهـ

قلت: الدليل: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده**»، ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فلا بد في كل يوم من خمس صلوات، ما يأتي يوم من الأيام تصلى أربع صلوات، ثم إن العيد مختلف فيه هل هو واجب أو سنة؟ فجمهور أهل العلم على أنه سنة فكيف يسقط السنة الفرض؟ مع أننا نرى وجوب صلاة العيد، لكن هذه أوجه لترجيح أن صلاة الظهر لازمة.

قال أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" (١٠ / ٢٧٢): احتج من ذهب مذهب عطاء في هذه المسألة بهذا الحديث لما فيه من قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَجْزَأَكُمْ مِنْ شَاءِ أَجْزَأَتِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ فِي مَا عَلِمْتُ عَنْ شُعْبَةَ أَحَدٍ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ الْحِفَاظِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَليْسَ بِشَيْءٍ فِي شُعْبَةَ أَصْلًا وَرَوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ أَهْلِ الشَّامِ فِيهَا كَلَامٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَضْعِفُونَ بَقِيَّةَ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ وَلَهُ مَنَاقِيرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَرْسَلًا قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّا مَجْمَعُونَ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَاقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

على ذكر إباحة الرجوع ولم يذكر الإجزاء ورواه زياد البكائي عن عبدالعزيز بن رفيع بمعنى حديث الثوري إلا أنه أسنده حدثني عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن دينار قال حدثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل البكائي قال حدثنا عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ويوم الجمعة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في العيد هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة وإني مجمع إذا رجعت فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها قال فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالناس فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ذلك اليوم بالناس وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له فإن احتج محتج بما حدثناه عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبدالله بن حمران قال حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة قال فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أمارط عن سنة نبيه فذكرت ذلك لابن الزبير فقال هكذا صنع بنا عمر قيل له هذا حديث اضطرب في إسناده فرواه يحيى القطان قال حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال أخبرني وهب بن كيسان قال اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار عن القطان عن عبدالحميد بن جعفر لم يقل عن أبيه عن وهب بن كيسان وذكر أن



ذلك حين تعالى النهار وأنه أطال الخطبة وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال وسقطت صلاة العيد واستجزى بما صلى في ذلك الوقت وفي رواية الأعمش عن عطاء عن ابن الزبير أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط. اهـ

قال رحمه الله:

(١٠٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّابِيِّ، الْمُعْنَى، قَالَا: نَا بَقِيَّةُ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ»^(١). قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ.

(عمر بن حفص الوصابي) لعله وصابي، إنما شُدِّدَ، ينظر ترجمة إذا كان من اليمن، من أجل أن ينشط أهل وصاب على طلب العلم، يفرح الإنسان إذا كان من بلده عالم وإمام.

عمر بن حفص بن عمر بن سعيد بن مالك الحميري الوصابي، ما دام وهو حميري فهو وصابي، فقولوا لأهل وصاب: يحفظون هذا، إلا أنه مقبول، يعني إن توبع وإلا فلين، هناك غيره، لمَّا زة الوصابي، فهذا الحديث فيه مقبول. (شعبه) وهو ابن الحجاج، أبو بسطام.

قال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه لأن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله: (فمن شاء أجزأه من الجمعة) أي عن حضور الجمعة ولا يسقط

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣١١).

عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنة، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر، وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال؟ قال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحاق.

فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة، وجعل العيدين في معنى التبع لها، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وهذه القراءة على الاستحباب، وقد ضيعها كثير من الأئمة، وحافظ عليها دعاة أهل السنة في مساجدهم، وتلاعب بها بعض الناس يقرأ من سورة السجدة شيئاً ومن سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ شيئاً، وبعضهم ربما اكتفى بإحدى السورتين، وبعضهم ربما أتى بسورة فيها سجدة؛ لظنه أن المقصود من قراءة سورة السجدة في يوم الجمعة السجود، ولم يثبت أن النبي ﷺ سجد في فجر يوم الجمعة، ذكر ذلك ابن القيم في "الزاد" فمن قرأ بسورة (ألم تنزل) السجدة وسورة (هل أتى على الإنسان) أصاب السنة.

وفي الظهر ثلاث حالات ثبتت عن النبي ﷺ: الأشهر قراءة سورة سبح وسورة الغاشية، الثانية: قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، الثالثة: الجمعة وسورة الغاشية.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٧٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ ^(١).

(مسدد) بن مسرهد، أبو الحسن البصري، (أبو عوانة) وضاح الشكري، (سعيد بن جبیر) أبو محمد، (ابن عباس) أبو العباس.
(تنزيل السجدة) تميز لها عن (حم تنزيل السجدة) الأخرى أيضاً، لكن تلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٧٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ ^(٢).

(يحيى) بن سعيد القطان.
جاء عن أبي هرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قراءة سورة الجمعة والمنافقون وقد تقدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اللَّبْسِ لِلْجُمُعَةِ

يعني التزُّين، يوم الجمعة فهو يوم عيد، ينبغي للإنسان أن يتزين، ويغتسل وقد مر معنا في الطهارة: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٩٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٩٩).
(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٩)، والنسائي حديث رقم: (١٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٠٤).

قال رحمه الله:

(١٠٧٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ، يَغْنِي ثُبَاغَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ^(١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي، إمام، تكلم فيه بعضهم والصحيح أنه إمام، (مالك) هو ابن أنس، (نافع) هو أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر، (عبد الله بن عمر) العمري، ابن أمير المؤمنين.

(سِيرَاء) بكسر المهملة، وفتح التحتانية، ثم راء، ثم مد، حُلَّة من حرير.

(فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) هذا هو الشاهد، وفي رواية: (وللعيد)، وفي رواية (للو وفد إذا قدموا عليك) لأنها مواطن يتزين فيها.

(«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»)^(١) أقره على جواز لبس الجميل من الثياب يوم الجمعة، ونهاه عن لبس الحرير، (لَا خَلَقَ لَهُ) أي: من لا حظ له ولا نصيب من الخير في الآخرة وهم الكفار.

وشاهدنا: التجميل للعيد، والتجميل للجمعة، والتجميل للوفد، «فإن الله جميل يحب الجمال»، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه الريح الخبيثة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٨٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩١)، وأحمد حديث رقم: (٥٧٩٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٩٤٣).



قال رحمه الله:

(١٠٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْتَغِ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ^(١).

(أحمد بن صالح) ضعفه النسائي وابن معين ولا حجة لهم، بل كذبوه، ودافع عنه جمهور المحققين والعلماء، ولذلك إذا ضربوا مثالا بمن تكلم فيه بغير حجة يقول أحدهم: كتضعيف النسائي لأحمد بن صالح.

(ابن وهب) وهو عبد الله مصري، (سالم) بن عبد الله بن عمر.

والشاهد منه: أن النبي ﷺ حرم على الرجال لبس الحرير، ومن السنة لبس الجميل من الثياب.

وأما كون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُرْسِلَ بالحلة إلى رجل من المشركين فلا يلزم أنه يلبسها، لا يلزم أن ذلك المشرك يلبسها، ربما أرسلها لنسائه وربما أرسلها لغير ذلك من المقاصد.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

قال رحمه الله:

(١٠٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمَرُو: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ».

قَالَ عَمَرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي سوى ثوبي العمل، المهنة: العمل، ربما أحدهم يتوسخ ثوبه بالطين أو ربما يتوسخ ثوبه بما هو فيه من العمل، ويكون له ثوب مخصص للصلاة، لا سيما الجمعة وإن تخصصه لكل صلاة لا حرج حتى يلبس الجميل من الثياب، قال الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

قال: (عمرو) بن الحارث، وأخبرني كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري ابن أبي حبيب، هو يزيد بن أبي حبيب، كما في رواية ابن ماجه، والرواية الآتية.

(ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان، كما عند ابن ماجه.

(ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه.

(يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ في "الإصابة": رأى النبي ﷺ وهو

صغير، وحفظ عنه، وذكر البخاري: أن اليوسف صحبه، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رواية، وكلام البخاري أصح.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٥٩٥).



إذا اختلف في هذا الحديث: هل هو من رواية ابن سلام فيكون له الرفع أم من رواية ابنه؟ وقد اختلفوا فيه هل سمع من النبي ﷺ؟ فإن كان صحابياً فروايته مقبولة، وإن لم يكن صحابياً فروايته مردودة؛ لأنه سيكون من قسم المرسل والمرسل من قسم الضعيف، إلا أن الحديث كما ترى في الباب، فيشهد له حديث ابن عمر الذي تقدم في الصحيحين، على أي حال كان يشهد له ذلك الحديث.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": في هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة، وكذلك الأعياد، والله الموفق للصواب. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

التحلق ليس المراد به حلق الشعر، وإنما المراد به التحلق في المسجد بحيث يجلس خمسة مع بعض، أربعة مع بعض، ثلاثة مع بعض، حيث يؤدي ذلك إلى تقطيع الصفوف، فهذا لا يجوز، نهى عنه النبي ﷺ.

وبهذا استدل جمهور العلماء أنه لا يجوز التدريس يوم الجمعة قبل الجمعة، ولا الوعظ يوم الجمعة قبل الجمعة، ولا التجمع يعني داخل المسجد يوم الجمعة قبل الجمعة، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك إلا في وقت قبل الخطبة أو نحو ذلك؛ حتى لا يؤدي إلى تقطيع الصفوف.

وذهب بعضهم لقصور فهم أن النهي في الباب عن الحلاقة.

قال الترمذي عقب روايته: وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

قال العراقي في "شرحه": ويجمع بين حديث النهي وبين حديث الرخصة فيه بوجهين: أحدهما: أن يحمل النهي عن التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني: أن يحمل حديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء المشركين

ومدح النبي ﷺ، والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك.

قوله: (ونهي عن التحلق) الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة، قال الخطابي: إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك.

وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به.

وقال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه، لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير، والتراص في الأول فالأول، قاله السيوطي. الأولى حمل الحديث على العموم، ومن ذلك تعلم خطأ ما يفعله الناس في بلاد المغرب سواء الجزائر أو المغرب وما إليها، فإنهم يعملون درسا قبل الخطبة يحضره الناس، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ في النهي عن التحلق قبل الجمعة، لأن النبي ﷺ ذكر في شأن الجمعة: «**وصلّى ما كتب له**»، كيف يصلّي هذا والدرس يُلقى.

وكذلك يشغل الناس عن الذكر وقراءة القرآن، ثم أيضا الدرس بعد خطبة يؤدي إلى أن الإنسان ينسى، وما طال المجلس إلا كان للشيطان فيه نصيب، والنبي ﷺ أحرص الناس على خير ولم يعمل هذا الأمر، ولو كان خيرا لسبقنا إليه ومن معه من صحابة رسول الله ﷺ.



قال رحمه الله:

(١٠٧٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَاةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

(ابن عجلان) وهو محمد بن عجلان، قالوا: حملت به أمه أربع سنين، ربما يخرج وله أسنان.

تقدم أن الشعر قد أُنشد على عهد النبي ﷺ، والشاهد نهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، معناها أن التحلق بعد الجمعة جائز.

قال رحمه الله:

بَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ

وأنه سنة، والمنبر للجمعة سنة، والسنة أن يكون ثلاث درجات، لا ما يفعله كثير من الناس الآن في المساجد ربما عمل تسع درجات أو عشر، وهذا المنبر الذي في مسجد النبي ﷺ موضوع في نهاية المسجد النبوي الذي كان على عهد النبي ﷺ هذا ما هو منبر النبي ﷺ، هذا منبر من الدولة العثمانية، وإلا فمنبر النبي ﷺ أصابه الحريق حين حرق المسجد النبوي بسبب ما قام به بعض الفرّاشين بحمل فتيلة للاستضاءة أو البخور فسقطت على الفرش، فأدت إلى أن احترق، فاحترق المنبر مع ما احترق من الخشب والأثاث.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٢)، والنسائي حديث رقم: (٧١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٤٩).

فلا يستدل على أن هذا المنبر من تسع درجات أو سبع درجات على أنه المنبر السني، المنبر السني ثلاث درجات، قال: «**مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها وأنا جالس كأني قائم**»، فعمل له ثلاث درجات، يجلس على الثالثة.

قال رحمه الله:

(١٠٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَلَانَةٍ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ، وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْفَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ^(١)، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْمَنُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**»^(٢).

(أبو حازم بن دينار) سلمة بن دينار، (سهل بن سعد الساعدي) سعد بن مالك.

(امْتَرَوْا فِي الْمُنْبَرِ) أي: اختلفوا؟

(وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ)؛ لأنه رآه وعلم مم صنع.

فيه أن الخطيب يرتفع إذا كلم الناس؛ ليسمعهم.

(١) ليعلم الناس.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٧)، ومسلم حديث رقم: (٥٤٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٧٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٨٧١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٩٣).



(طَرْفَاءُ الْغَابَةِ) الله أعلم طرفاء الغابة كأنه الذي يسمى عندنا في بلاد اليمن بالطَّنْب، شجرة قوية وخفيفة.

قال: شجر من شجر البادية، وفي (منتهى الأرب): طرفاء جمع طَرْفَة بالتحريك بالفارسية: دَرُخْت كَز.

(والغابة) بالغين المعجمة وبالموحدة: موضع من عوالي المدينة من جهة الشام. في الحديث: فضيلة تعليم الصلاة بالفعل؛ لأنها أبلغ في الفهم والحفظ، بخلاف القول فإنه ينسى.

قال رحمه الله:

(١٥٨١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَنَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ، قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ^(١).

(أبو عاصم) هو النبيل، (ابن أبي رواد) عبد العزيز.

(بَدَنَ) أي: سمن.

لعله دلَّه على هذا المنبر، ثم إن النبي ﷺ أمر المرأة أن تأمر غلامها.

(مِرْقَاتَيْنِ) أي يطلع درجتين ويجلس على الثالثة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ

أي: المنبر أين يكون؛ فمن السنة أن يكون على يمين الإمام إذا كان يصلي.

(١) أخرجه البخاري معلقا حديث رقم: (٣٥٨٣)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٣١).

قال رحمه الله:

(١٠٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ^(١).

(مخلد بن خالد) بن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني، نزيل طرطوس، ثقة، قاله الحافظ في (التقريب).

(قدر ممر الشاة) وهو موضع مرورها، فكان النبي ﷺ يقوم بجانب المنبر فتكون المسافة ما بين النبي ﷺ وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار، وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاه.

وقد تقدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر العنز، ولفظ الشيخين: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاه.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

يقصد التنفل يوم الجمعة ولو في حال الزوال، أما التنفل يوم الجمعة فيجوز للمتنفل أن يتنفل حتى يخرج الإمام؛ لحديث أبي هرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح: «وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ»، أخرجه مسلم، وأما حديث أبي قتادة: «أَنَّ جَهَنَّمَ لَا تُسَجَّرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» فهو حديث ضعيف كما يأتي معنا.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٩)، وهو عند أحمد.



قال رحمه الله:

(١٠٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(ليث) هو ابن أبي سليم، ضعيف ومدلس، (مجاهد) وهو ابن جبر، (أبو الخليل)

صالح بن أبي مريم.

قوله: (وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ) زد على ذلك العلة الظاهرة وهي ضعف ليث بن أبي سليم، قال ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) في خصائص يوم الجمعة: الحادي عشر: أنه لا يكره فعل الصلاة في وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية، وحديث أبي قتادة قال أبو داود: هو مرسل، والمرسل إذا اتصل به عمل أو عضده أو قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفا ومرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به، انتهى ملخصا.

الصحيح: أن الحديث ضعيف، وأن المرسل لا تقوم به الحجة، إلا أن العلماء رحمهم الله إذا وجدوا حديثاً يوافق المسألة في الجملة ربما التمسوا له شواهد، وإلا يغنيها ما في الصحيح: «وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ»، متى خرج، فهذا يدل على عدم الكراهة في ذلك اليوم.

قال صاحب الإمام: وقوى الشافعي ذلك ما رواه عن ثعلب ابن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر: كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار. اهـ

قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، ولفظه: ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره، وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، انتهى، كذا في "إعلام أهل العصر".

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطني في "سننه" من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان السلميسياقي أن هذا الرجل غير معروف - قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره.

قال في "التعليق المغني": الحديث رواه كلهم ثقات، إلا عبد الله بن سندان وقيل: سيدان، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول، وقال ابن عدي: شبه المجهول.



قال رحمه الله:

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

ذهب الحنابلة لآثار رويت عن بعض الصحابة إلى أن وقت الجمعة هو وقت صلاة العيد، مع تقديم في أول النهار وتأخير إلى قريب الزوال.

إلا أن الصحيح في هذه المسألة: أن الخطيب إذا خطب قبل الزوال صحت خطبته، وأما الصلاة فلا تكون إلا بعد الزوال؛ لأن الجمعة هي بديلة الظهر، والظهر يكون بزوال الشمس، وقد رأيت ما اعتمد عليه بعضهم من حديث ابن سيدان أو سندان وهو مجهول، وأما ما يأتي من الأحاديث عن النبي ﷺ فليست صريحة بأنه كان يصلي قبل الزوال، وإنما فيه المبادرة بها في أول الوقت.

وهذه الروايات استدلت بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزا ما قبل الزوال. انتهى.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد؛ لأن العيد لا يصلى بعد الزوال. اهـ.

قال: وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ.

قال الحافظ: وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد.

انتهى.

قال رحمه الله:

(١٠٨٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ^(١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (فليح بن سليمان) حسن الحديث، (أنس بن مالك) هو أبو حمزة الأنصاري.

وهذا دليل صحيح على أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال، إلا أنها في أول الزوال، وخطبة النبي ﷺ كانت يسيرة، ربما والله أعلم لا تصل إلى العشر الدقائق، فلذلك كان يخطب ثم يصلي بالناس سريعاً، فيظن الظان أن الشمس لم تزل، أو أنها في بداية الزوال أو نحو ذلك.

قال الحافظ: فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. اهـ

قال رحمه الله:

(١٠٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتَانِ فِي ^(٢).

(يعلى بن الحارث) المحاربي، ثقة، (أياس بن سلمة) ثقة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠٤)، هو عند الترمذي حديث رقم: (٥٠٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٦٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٣٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٩٦)، والدارمي حديث رقم: (١٥٨٧).



وهذا ليس بصريح بأنه يصلي قبل الزوال؛ لأن الشمس من موسم إلى المواسم ربما يتأخر الفيء فيها، أو أنه يريد أنه ليس لها فيء يكون الناس تحته يستصلون به وإنما شيء يسير، قال النووي: فيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير. اهـ
قال في "المراقبة": أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال. انتهى.

قال عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين: فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عمودا أو تقوم قائما في موضع من الأرض مستويا معتدلا، ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطا، ثم انظر أينقص أو يزيد، فإن رأيته ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد، وإن رأيته قائما لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ، فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل، فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر، انتهى.

وهذا يسمونه بفيء الزوال، وذلك أن الشمس أحيانا تزول وقد وجد الظل فهذا الظل لا يحسب من الظل الذي تقاس به أوقات الصلوات، ولذلك تجد أن الناس يختلفون في صلاة العصر، فبعضهم يقدمها على الوقت المعتاد، والسبب في ذلك: أنه يحسب الفيء من أوله، لا ينظر إلى فيء الزوال، وأما الجمهور فهم يذهبون إلى إثبات فيء الزوال، وفيء الزوال هو الظل الذي تجده قبل زوال الشمس.

وكيف تعمل حتى تعرفه؟ تنصب عصا في وسط مكان مسطح قبل الزوال بقليل، ثم تعمل دائرة، فإذا وجدت الظل ينقص عملت دائرة أخرى، بمعنى أن الشمس لم تزل بعد، فإذا بدأ الظل يخرج علمت أن الشمس قد زالت، فيحسب من نقطة الزيادة.

قال رحمه الله:

(١٠٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ ^(١).

(محمد بن كثير) وهو العبدى، ثقة، (سفیان) وهو الثوري، (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.

والمراد أنهم كانوا يوم الجمعة يؤخرون الغداء؛ لأن الغداء كان عندهم قبل الظهر؛ لتبكيرهم إلى الجمعة، وكانت القيلولة أيضاً قبل الظهر فكانوا يؤخرونها؛ لتبكيرهم في الجمعة، وليس معنى ذلك أن وقت غدائهم في يوم الخميس ووقت قيلولتهم في يوم الخميس هو وقت الجمعة، لا، لا يفهم من هذا أن صلاة الجمعة تصلى قبل الزوال، وإنما المفهوم أنهم كانوا يشتغلون عن الغداء قبل الجمعة وعن القيلولة قبل الجمعة بماذا؟ بالتبكير.

قال النووي رحمه الله: إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم، انتهى. فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال، نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن: فقلت لجعفر: في أية ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه: أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٩)، ومسلم حديث رقم: (٨٥٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٩٩).



وقالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس، كما في مسلم من حديث أم هشام، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب، وعند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به، والتفصيل في "التعليق المغني"، وفي "السبل": أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى.

خلصنا أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، ولا بأس إذا قدم الخطبة قبل الزوال، أما الصلاة قبل الزوال الصحيح عدم ذلك، والأدلة غير صريحة في الصلاة قبل الزوال، حتى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ الْوَقْتَ يَسِيرُ، وقد يظن الظان أن الشمس لم تزل وقد يظن الآخر أنها قد زالت.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٨ / ١٧٦): وحكى الماوردي في كتابه "الحاوي" عن ابن عباس، أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وهو مذهب أحمد وإسحاق - نقله عنهما ابن منصور، وهو مشهور عن أحمد، حتى نقل أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، كذا قاله غير واحد من أصحابه، ومنهم: ابن شاقلا وغيره.

وقد روى حنبل، عن أحمد، قال: صلاة الجمعة تعجل، يؤذن المؤذن قبل أن تزول الشمس، وإلى أن يخطب الإمام، وتقام الصلاة، قد قام قائم الظهيرة، ووجبت الصلاة، ويقال: إن يوم الجمعة صلاةٌ كله لا تحرى فيها الصلاة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتحررون بصلاة الجمعة، إلا أنه لا ينبغي أن تصلى حتى تزول الشمس لأول الوقت، هذه السنة التي لم يزل الناس يعملون عليها بالمدينة والحجاز، ورسول الله ﷺ وأصحابه على ذلك.

وظاهر هذه الرواية: أنه إنما يقدم على الزوال الأذان والخطبة خاصة، وظاهرها: أنه يجوز الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة خاصةً.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن وقت الجمعة؟ فقال: إذا زالت الشمس. ونقل صالحاً أيضاً -، عن أبيه في موضع آخر -، أنه قال: إن فعل ذلك قبل الزوال فلا أعيبه، فأما بعده فليس فيه شك.

ونحوه نقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق. ونقل أبو طالب، عنه، قال: ما ينبغي أن يصلي قبل الزوال، وقد صلى ابن مسعود. ونقل عنه جماعة ما يقتضي التوقف. ونقل عنه عبد الله، أنه قال: لا بأس أن يصلي قبل الزوال، قد صلى ابن مسعود.

وقد نقل عنه ابن القاسم، قال: وقت الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال، أي ذلك فعل جاز.

ونقل عنه أحمد بن الحسن الترمذي، أنه قال: على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر: لا أرى به بأساً، لأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار. وكذا نقل عبد الله، عن أبيه، قال: يجوز أن تصلي الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد.

قال أبو بكر: وعلى هذا استقرت الروايات عنه، وعليه العمل. واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فعلها فيه: فقال الخرقي: في الساعة السادسة - وفي بعض النسخ: الخامسة. وقال القاضي وكثير من أصحابه: يجوز فعلها في وقت جواز صلاة العيد، وهو إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها، وزال وقت النهي. وهو ظاهر رواية عبد الله، عن أبيه.



ومن أصحابنا من ثال: يجوز فعلها من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة، إذا دخل وقت الفجر، حكاه ابن عقيل في "مفرداته" و "عمد الأدلة".

وهذا القول غلوٌ من قائله، وكيف يجوز إقامة الجمعة في وقت صلاة الفجر؟! وهل فعل هذا أحدٌ سلفاً أو خلفاً؟! وإذا كانت صلاة لا تفعل قبل طلوع الشمس، ووقتها قبل الزوال دون ما بعده، فكيف تصلي الجمعة قبل طلوع الشمس، وإنما جاز تقديمها على الزوال إلحاقاً لها بالعيد، وتشبيهاً لها بها.

وبكل حال؛ فلا يجب فعلها إلا بعد الزوال، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ التَّدَايِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي الأذان، والجمعة لها أذان واحد على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفترة من عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى عهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع الأذان إلى الأذان الذي هو إذا قام الخطيب على المنبر، فليس لها إلا أذان واحد، فإذا قيل: أذان الجمعة فالمراد به ذلك الأذان.

كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ هذا هو الأذان الذي يحرم معه البيع، وتحرم معه بقية المعاملات، ليس البيع فقط بل جميع العقود، ذكر بعض أهل العلم أنها تمنع في ذلك الوقت، فلا يجوز عقد نكاح، وعقد بيع، وعقد هبة، ومن العقود؛ لأنه وقت الصلاة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

(ابن واهب) هو عبد الله، (يونس) هو ابن يزيد الأيلي، (ابن شهاب) محمد بن مسلم.

وفي هذا دليل على أن أذان عثمان لم يكن من داخل المسجد كما هو صنيع الناس الآن، وإنما كان يذهب ذاهب إلى الزوراء إلى السوق فيشعرهم بقرب الصلاة فيؤذن إشعاراً بقرب الصلاة، فهو اجتهد من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، له أجر المجتهد، فعن عمرو بن العاص «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» أخرجه البخاري ومسلم.

وأما الاستدلال بقول النبي ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» فسنة الخلفاء كما ترى سنة أبي بكر وسنة عمر عدم الأذان، فإما أن نقول بسنة أبي بكر وعمر وهما أرجح علماً وفضلاً واتباعاً، وإما أن نقول بما ثبت عن عثمان فنخالف النبي ﷺ ونخالف أبا بكر ونخالف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فنحن لا نقول بأن عثمان مبتدع، حاشا وكلا، فمن قال ذلك فهو زائغ بل كافر بالله وكافر برسول الله ﷺ، فهذا قول لا يقوله مسلم، ولا يقوله مستقيم فضلاً أن يقوله عالم، إنما المسألة تعود إلى الأذان، ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن الأذان

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩١٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥١٦)، والنسائي حديث رقم: (١٣٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٢٨).



الأول يوم الجمعة فقال: بدعة، ففرق بين الحكم على الفعل بالبدعة وبين الحكم على الفاعل أو الأمر.

ومع ذلك نقول: خير الهدي هدي رسول الله ﷺ، واجتهاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معمول به عند جماهير العلماء، وإن عمل بما ثبت عن النبي ﷺ فهو أحب إلينا، أما أن يقال: بأن من زعم أن هذا الأذان بدعة فهو المبتدع هذا قول غير صحيح، ومن ذهب إلى أن عثمان مبتدع هذا قول الضلال الذين لا يحسنون قولاً ولا فعلاً، ومن ذهب إلى أن هدي النبي ﷺ خير الهدي فهذا هو القول الحسن الطيب.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٨ / ٢١٧): ففي هذه الرواية: زيادة: أن هذا الأذان لم يكن في نفس المسجد، بل على بابه، بحيث يسمعه من كان في المسجد ومن كان خارج المسجد، ليترك أهل الأسواق البيع ويسرعوا إلى السعي إلى المسجد.

وقوله: (فلما كان عثمان) -يريد: لما ولي عثمان (وكثر الناس في زمنه زاد النداء الثالث على الزوراء)، وسماه: ثالثاً؛ لأن به صارت النداءات للجمعة ثلاثة، وإن كان هو أولها وقوعاً.

وخرّجه ابن ماجه، وعنده -بعد قوله: (على دار في السوق، يقال لها: الزوراء) - : (فاذا خرج أذن، وإذا نزل أقام).

وهو من رواية: ابن إسحاق، عن الزهري.

وروى الزهري، عن ابن المسيب: معنى حديثه عن السائب بن يزيد، غير أنه قال: (فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهياً الناس للجمعة). خرّجه عبد الرزاق في "كتابه" عن معمر، عنه.

وقد رواه إسماعيل بن يحيى التميمي وهو ضعيف جداً -، عن مسعر، عن القاسم، عن ابن المسيب، عن أبي أيوب الأنصاري، قال ما كان الأذان على عهد النبي ﷺ

يوم الجمعة إلا قدام النبي ﷺ -، وهو على المنبر، فاذا نزل أقاموا الصلاة، فلما ولي عثمان أمر أن يؤذن على المنارة لسمع الناس.

خرّجه الإسماعيلي في "مسند مسعر"، وقال في القاسم: هو مجهول.
قلت: والصحيح: المرسل.

وقد أنكر عطاء الأذان الأول، وقال: إنما زاده الحجاج، قال: وإنما كان عثمان يدعو الناس دعاء.

خرّجه عبد الرزاق.

وقال عمرو بن دينار: إنما زاد عثمان الأذان بالمدينة، وأما مكة فأول من زاده الحجاج، قال: ورأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الجمعة. خرّجه عبد الرزاق -أيضاً.

وروى مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إنما كان رسول الله ﷺ إذا قعد على المنبر أذن بلالاً، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة.

وروى وكيع في "كتابه" عن هشام بن الغاز، قال: سألت نافعاً عن الأذان يوم الجمعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسناً.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لم يكن في زمان النبي ﷺ إلا أذانان: أذان حين يجلس على المنبر، وأذان حين تقام الصلاة. قال: وهذا الأخير شيء أحدثه الناس بعد.

خرّجه ابن أبي حاتم.

وقال سفيان الثوري: لا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس، وإذا أذن المؤذن قام الإمام على المنبر فخطب، وإذا نزل أقام الصلاة، قال: والأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذان وإقامة، وهذا الأذان الذي زادوه محدث.



وقال الشافعي - فيما حكاه ابن عبد البر - : أحب إلى أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر بين يديه، فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب، قال: وكان عطاءً ينكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني، وقال: إنما أحدثه معاوية.

قال الشافعي: وأيهما كان، فالأذان الذي كان على عهد النبي ﷺ -، وهو الذي ينهى الناس عنده عن البيع.

ولأصحابه في أذان الجمعة على قولهم: الأذان سنة وجهان: أحدهما: أنه سنة - أيضاً.

والثاني: أنه للجمعة خاصة فرض كفاية.

فعلى هذا: هل تسقط الكفاية بالأذان الأول، أو لا تسقط إلا بالأذان بين يدي الإمام؟ على وجهين - أيضاً.

ومن أصحابنا من قال: يسقط الفرض بالأذان الأول، وفيه نظر. والله أعلم.

وقال القاضي أبو يعلى: المستحب أن لا يؤذن إلا أذان واحد، وهو بعد جلوس الإمام على المنبر، فإن أذن لها بعد الزوال وقبل جلوس الإمام جاز، ولم يكره. ثم ذكر حديث السائب بن يزيد هذا.

ونقل حرب، عن إسحاق بن راهويه: أن الأذان الأول للجمعة محدث أحدثه عثمان، رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين، ليعلم الأبعدين ذلك، فصار سنة: لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس.

وهذا يفهم منه أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، فإن احتاج إليه لكثرة الناس فعله، وإلا فلا حاجة إليه. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٨٨) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

(محمد بن إسحاق) بن يسار، حسن الحديث، إلا إذا عنعن فحديثه من قبيل الضعيف.

فيه عنعنة ابن إسحاق، فما خالف فيه فالعمدة ما تقدم في الصحيح من حديث السائب، في بعض البلدان الأذان عندهم متسلسل مؤذن هنا ومؤذن هناك ومؤذن هناك وربما يؤذنون عدة أذانات.

قال الحافظ: وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة. وقد نقل غير ذلك، وذكر بعضهم أن أذان عثمان لم يكن إلا في مسجد النبي ﷺ، وقال بعضهم: بل صار في جميع البلدان؛ لأنه كان الخليفة. وجاء في بعض الروايات الأذان الثالث، وهو الأذان الزائد، والأذان حين يصعد المنبر هو الأول، والإقامة الثاني، وهل يقال: بأن الأذان الثاني صار إجماعاً فيعمل به؟ لا يقال ذلك؛ لأن السكوت ليس بدليل على الإجماع، ثم قد وجد من يخالف في ذلك من الصحابة وغيرهم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٨٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

بل وكان يؤذن له ابن أمه مكتوم، وكان أعمى، وذكر من مؤذني النبي ﷺ سعد القرظ في مكة أبو محذورة، إلا إذا أراد الجمعة ليس لها إلا مؤذن واحد فنعم.



قال رحمه الله:

(١٠٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ ^(١).

(يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري، هو وأبوه ثقتان، (صالح) هو ابن كيسان، (ابن الشهاب) الزهري أيضاً.
(وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ) أي في الجمعة، وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة).

قال رحمه الله:

بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ

بالنسبة للمأموم لا يجوز أن يتكلم في الخطبة، فإذا تكلم المأموم فقد لغى، وقد تقدم الكلام عليه، فيذهب فضيلة حضوره الجمعة، وأما الإمام فيجوز له أن يكلم المأمومين، فيأمرهم وينهاهم، وإذا أراد أحد من المأمومين أن يتكلم مع الإمام لا حرج، فقد دخل رجل وقال: يا رسول الله هلكت الأموال فادعوا الله لنا، ولم يقل له بأنه لغى.

إذا فالمسألة فيها تفصيل: كلام الإمام للمأموم ليس فيه حرج، كلام المأموم للإمام ليس فيه حرج، الحرج أن يتكلم المأموم مع غيره من المأمومين.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٦).

قال رحمه الله:

(١٠٩١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ^(١)، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ شَيْخٌ.

(مخلد بن يزيد) القرشي، صدوق له أوهام.

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، وعننته عن عطاء لا تضر.

الأعطية هم: عطاء بن أبي رباح، عطاء الخراساني، عطاء الليثي، عطاء بن ميناء، عطاء بن يسار.

وكلمة شيخ يعني يكتب حديثه وينظر فيه، وهي أعلى مراتب التجريح؛ لأن أدنى مراتب التجريح: كذاب، ويغني عن هذا الحديث، ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن سليكا الغطفاني دخل والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال رسول الله ﷺ: «أصليت يا سليك؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»، وبوب البخاري (باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين).

(١) وفي نسخة: (مرسلاً).



قال رحمه الله:

بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرُ

أي جلوس الإمام إذا صعد المنبر، فإن الإمام يجلس جلستين على المنبر: الأولى: إذا صعد، والثانية: بين الخطبتين.

قال رحمه الله:

(١٠٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ رَأَهُ الْمُؤَدِّثُ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ^(١).

(العمرى) إن كان عبد الله فالحديث ضعيف، وإن كان عبيد الله فالحديث ثابت، وأغلب من روى الحديث صرح بعبيد الله، وفي أحمد في بعض الروايات عبد الله، ولم أرى في جميع الروايات الجلسة حين صعود المنبر، ولكنها سنة وعليها عامة العلماء، خلا أبي حنيفة.

وجاء أيضا القيام والقعود من حديث جابر بن سمرة وسيأتي.

والشاهد من الحديث هنا: أن الإمام يجلس جلستين: جلسة قبل الأذان، وجلس بين الخطبتين، وأما الذين ذهبوا إلى أن العيد يجلس فيه جلسين لا دليل لهم إلا القياس على الجمعة، وهو قياس مع الفارق، كما بيئت ذلك في كتابي "فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد".

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٦١) بنحوه، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٠٦)، والنسائي حديث رقم: (١٤١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٩١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥٩٩) بنحوه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

يستدل بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾، وأما هل أجوز الخطبة جالسًا؟ قيل: نعم إذا كان الإمام مريضًا، أو كان عاجزًا عن القيام، واختلفوا في أول من جلس في خطبته فقيل: عثمان، وقيل: معاوية، وغير ذلك، فأما عثمان ومعاوية فلهما عذرهما وربما بعضهم جلس لغير ما عذر، ولذلك أنكر السلف عليه الجلوس، أي غير الصحابين.

قال الشارح: (كان يخطب قائمًا)، فيه أن القيام حال الخطبة مشروع، قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار، انتهى. واختلف في وجوبه، فذهب الجمهور إلى الوجوب، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب، قاله الشوكاني، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس قال: لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعدًا حيث كثر شحم بطنه ولحمه.

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد - قد كُذِّبَ - قال: حدثني صالح مولى التوائمة وهو ضعيف أيضًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قيامًا يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسًا، وخطب في الثانية قائمة.

قال: قلت: إن الثابت بمجرد لا يفيد الوجوب. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٦/ ١٤٩): فيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائمًا في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر



ورواية بن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة وحكى بن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ص صلوا كما رأيتموني أصلي. اهـ

قال رحمه الله:

(١٠٩٣) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يُخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ أَلْفِي صَلَاةٍ^(١).

(سماك) انفرد بالرواية عنه مسلم، وعكرمة انفرد بالرواية عنه البخاري، ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة.

(كَانَ يُخْطُبُ قَائِمًا) أي الجمعة، وغير ذلك من الخطب إن احتاج إلى القيام، لكن هذا في الجمعة يقينا؛ لأنه لم ينقل أنه في العيد والاستسقاء والكسوف قام وقعد. قوله: (فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ أَلْفِي صَلَاةٍ) منقبة عظيمة، قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة. اهـ

لأن ألفي صلاة في الجمعة كثير، السنة وحدها فيها ثمانية وأربعين جمعة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٦٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٤٦).

قال رحمه الله:

(١٠٩٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنِيَيْنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، نَا سَمَّاكَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

يقرأ القرآن وهو في الخطبة، ويذكر الناس في الخطبة، أما أنه يقرأ القرآن وهو جالس على المنبر هذا ليس دليل في ذلك، وأيضا قول الخطيب: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم لم يثبت عن النبي ﷺ، وجاءت في حديث ظاهره الصحة، ولكن الصحيح أنها ضعيفة حيث تصحف موسى بن عبيدة الربذي ضعيف جدا، إلى موسى بن عقبة الثقة.

قال الشارح: وقوله يذكر الناس، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأن النبي ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر، أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن، ويعظ به ويأمر، وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، فإن كان السامعون أعاجم يترجم بلسانهم^(١)، فإن أثر التذكير والعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز

(١) وهذا هو المتعين، والناس في هذه المسألة أقسام: بعضهم يخطب بالعربي ثم يترجم بعد الصلاة، وبعضهم يخطب بالعجمة، وبعضهم ربما خطب بعضها بالعربي وبعضها بالعجمة، والصحيح أنه يخاطبهم بما يعلمون، إذا كان يخطبهم بالعربي عبارة عن جمود على الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ بأنه كان يخاطب بالعربي أي فائدة لهم؟ الناس يحتاجون إلى تعلم الأحكام، وتعلم التوحيد وتعلم الحلال والحرام إلى غير ذلك.



ذلك. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

قال: فإن قلت: إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة، فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضا في الصلاة، فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا مكان الفاتحة، صحت صلاته.

قال: قلت: كلا، ولا يجوز ذلك في الصلاة قط. والقياس على الخطبة قياس مع الفارق، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة، بل إنما هي التذكير كما تقدم، والصلاة ليست بتذكير، بل إنما هي ذكر. اهـ
ثم أيضا الخطبة إنما يأتي بمعاني القرآن، أما الصلاة ما يصلح تأتي بمعنى القرآن، لا بد أن تأتي بالقرآن بلفظه.

قال رحمه الله:

(١٠٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

هذا هو الصواب، ليس هناك ذكر بين الخطبتين، وإن ذكر أنه سبح أو استغفر لا حرج، لكن ليس هناك ذكر مخصوص ومنصوص عليه عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا

هل هذا من السنة؟ تبويب أبي داود وهكذا شيخنا مقبل رحمه الله إلى سنية ذلك وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى عدم سنية ذلك، والصحيح أن اتخاذ العصا من السنة، ففيه تثبيت للخطيب، ورفع الصوت وهو على المنبر ولا يضره ذلك.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٣٣).

قال رحمه الله:

(١٠٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّمَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشَرُوا»^(١).
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثُبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ^(٢).

قوله: (رجل له صحبة) هذا مبهم، والمبهمات في الصحابة لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وتعرف صحبة الرجل بتنصيب نفسه على ذلك إذا علم صدقه، وبإخبار غيره عنه بأنه صاحب النبي ﷺ، وبالإصابة، وبالأستفاضة، في أمور ذكرها الحافظ بن حجر في مقدمة "الإصابة"، والصحبة لا يعدلها شيء.
(الحكم بن حزن الكلفي) جاء وافداً على النبي ﷺ، وأكثر لوفد وفدوا في السنة التاسعة والعاشرة من الهجرة.

(سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ) معنى ذلك أنه سابعهم أو تاسعهم، بينما لو كان من غير جنسهم لقال: تاسع ثمانية وسابع ستة.
(فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ) أي دخلوا على رسول الله ﷺ، ولم يكن له حرس وإنما يستأذنون عليه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٨٥٦).

(٢) وهذا من أمانة أهل الحديث.



(زُرْنَاكَ فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ) فيه الإخبار بالزيارة في الله؛ لأن فضلها عظيم، ومن أسباب المحبة، وفيه طلب الدعاء من الرجل الصالح.

(فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ) على قدر استطاعته، إذ كان الحال في عهد النبي ﷺ قليلاً، والناس في ضيقة عيش، وكانت هدية التمر من أحسن ما يُهدى، ومن أعظم ما يُعطى؛ لأنها كانت قوتهم وأزوادهم، وغير ذلك، إذ كانت المدينة وما حولها مليئة بالنخل المثمر.

(وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ) أي: الحال يومئذ ضعيف، سواء كان في الزائرين أو كان في المزورين.

(فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ) أي مكث في المدينة أياماً، وفيه أن من زار مراكز من المراكز أو دوراً من الدور أن يبقى فيها أياماً حتى يستفيد، ويصحح العقيدة.

(شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ) وفيه دليل على أن المسافر يجوز له أن يصلي الجمعة، إلا أنها ليست بواجبة عليه، فإن صلى الجمعة، وإلا ظهرأ. (فَقَامَ مُتَوَكِّئًا) متكئاً ومعتمداً.

(عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ) شك من الراوي ولا يضر، أو أنه قوس على هيئة عصا. (فَحَمِدَ اللَّهَ) وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حمد الله في الخطبة واجب. (وَأَتْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ) قليلات وأحسن ما يكون بخطبة الحاجة كقوله: «الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له».

(طَيِّبَاتٍ) طيبات في ذاتهن، طيبات فيما يدعون إليه، (مُبَارَكَاتٍ)؛ لأنه من الوحي، وقد اعطى رسول الله ﷺ جوامع الكلم. (ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ) وهذا من العام الذي يراد به الخصوص.

(إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا) أي: لن تتحملوا، (أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّمَا أُمِرْتُمْ بِهِ) لعجزتم ولذلك قال الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

(وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا) يعني اتوا بالسداد من العمل، وأبشروا من الله بالثواب ومضاعفة الأجر.

والشاهد من الحديث: خطبة رسول الله ﷺ على العصا معتمداً عليها، قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث، وقيل أربط للجأش.

قال رحمه الله:

(١٠٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(١).

(محمد بن بشار) الملقب ببندار، (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل، (عمران) بن داود، ضعيف، وفي طبقة عمران بن حطان، كان سنياً ثم صار خارجياً حيث تزوج ابنة عمه الخارجية ففتنته عن دينه واستقامته، وهو القائل في شأن عبد الرحمن بن ملجم المرادي الذي قتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يا ضربةً من تَقِيٍّ ما أراد بها إلا ليلغ عند ذي العرش رضوانا
إني لا أذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند ذي العرش ميزانا

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣٥)، والنسائي حديث رقم: (١٤٠٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٤٨).



وهذا قول قبيح، فقاتل علي ابن أبي طالب مجرم من المجرمين وفاسق من الفاسقين، ومتوعد بالعذاب الأليم، وقد رد عليه بعضهم بقوله:

يا ضربة من شقي ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش سخطاناً
إني لا أذكره يوماً فألغنه وألعن الكلب عمران بن حطانا

(قتادة) بن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

الحديث بهذا السند ضعيف، أبو عياض مجهول، وعمران ضعيف، وله شواهد يثبت بها، ومتابعات شمت بها، ومنها طريق الترمذي (٣/ ٤١٣):

حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات قال عبثر ففسره لنا سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنه الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً قال وفي الباب عن عدي بن حاتم.

قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحق عن أبي الأحوص و أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود

عن النبي صلى الله عليه و سلم وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم.

فخطبة الحاجة كان النبي ﷺ يعلمهم إياها كما يعلمهم السورة من القرآن.

قوله: (كان إذا تشهد) قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: (كل خطبة ليس فيها التشهد فهي كاليد الجذماء) أخرجه الترمذي.

قال الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ٤٠٣) بعد ذكر الحديث السابق: وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً حكاية عن الله عزَّ وجلَّ **«وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»** وكان يذكر في تشهدده نفسه باسمه العلم.

(وفي رواية له) أي لمسلم عن جابر رضي الله عنه: **«من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له»** أي: أنه يأتي بهذه الألفاظ بعد أما بعد (وللنسائي) أي عن جابر **«وكل ضلالة في النار»** أي بعد قوله **«كل بدعة ضلالة»** كما هو في النسائي واختصره المصنف، والمراد صاحبها.

وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي كما أمر الداخل، وهو يخطب أن يصلي ركعتين ويذكر معالم الشرائع في الخطبة، والجنة والنار، والمعاد ويأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب في موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم **«كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر»** ؛ وظاهره محافظته ﷺ على ما ذكر في الخطبة ووجوب ذلك؛ لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة وقد قال ﷺ :- **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** وقد ذهب إلى هذا الشافعي وقالت الهادوية: لا يجب في الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبي ﷺ في الخطبتين جميعاً.



وقال أبو حنيفة يكفي سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر وقال مالك: لا يجزئ إلا ما سمي خطبة. اهـ

وأما قول: (مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى) فقد نهى النبي ﷺ ذلك الخطيب، وقال: **«بئس الخطيب أنت، قل: من يعصي الله تعالى ورسوله فقد غوى»** وهذا محمول على ما قاله النووي: من أن سبب الإنكار عليه أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، قال: ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه.

قال: وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: **«أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»**؛ لأنه ليس خطب وعض وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطوة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها، وإنما يراد الاتعاظ بها، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب، وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام.

قال رحمه الله:

(١٠٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: **«وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَنَسَأَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ، وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ»**.

(ابن أهب) هو عبد الله، (يونس) وهو ابن يزيد، (ابن شهاب) هو محمد بن

مسلم.

الحديث ضعيف.

الشاهد: أن الحمد والثناء من مهمات الخطبة كما ثبت عن النبي ﷺ، وأما هذا الحديث الذي قرأناه فهو مرسل كما ترى عن الزهري، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

قال رحمه الله:

(١٠٩٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَالَ: «قُمَاوْ اذْهَبِيَسْ الخَطِيبُ أَنْتَ»^(١).

(يحيى) بن سعيد القطان، (سفيان بن سعيد) هو الثوري.

أنكر عليه الجمع بين الضميرين، وقعد تقدم التوجيه، ويجوز للخطيب أن يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى، فقد أقره النبي ﷺ على المعنى، وإنما أنكر عليه اللفظ الآخر.

قال رحمه الله:

(١١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ: وَكَانَ تَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنُورُنَا وَاحِدًا^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٤٥٦).



(محمد بن جعفر) غُذِرَ، (شعبة) بن الحجاج، (خبيب) بن عبد الله الانصاري، ثقة، (عبد الله بن معن) مجهول حال.

فيه جواز قراءة السورة مع بيان ما يحتاج إلى بيان في الخطبة؛ لأن الخطبة مأخوذة من القرآن والسنة.

وفيه أن إمام المسلمين هو الخطيب والعالم والمفتي.
وفيه فضيلة سورة (ق)؛ لما فيها من الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وبيان المبدأ والمعاد.

(أُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ) قُتِلَ أَبُوهَا يَوْمَ بَدْرٍ، وله فضيلة أخبر النبي ﷺ أنه في الفردوس.

والشاهد من الحديث: كان النبي ﷺ يخطب ب﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ١﴾، ويكرر ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ ^(١).

(سفيان) وهو ابن سعيد كما تقدم، (سماك) وهو ابن حرب، حسن الحديث.

قوله: (قَصْدًا) بين الطولتان الظاهر، والتخفيف الماحق، قاله النووي.

والقصد في الشيء هو الاقتصاد فيه هو ترك التطويل، وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك؛ لأن لا يمل الناس، والحديث فيه مشروعية إقصار الخطبة ولا

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٦٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٠٧)، والنسائي حديث رقم: (١٤١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٤٦)، والدارمي حديث رقم: (١٥٩٨).

خلاف في ذلك، واختُلف بأقل ما يجزئ على أقوال مبسوبة في كتب الفقه، قاله الشوكاني.

إلا أنه لا يقصرها إقصاراً يُخِلُّ بالموضوع، يعظمهم ويوجههم بحيث لا ينتظرون كلاماً غير ذلك.

وفي الباب حديث عمار بن ياسر قال رسول الله ﷺ: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه) أخرجه مسلم.

قال الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ٤٠٣): وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل؛ لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام هذا الحديث «**فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا**» فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر؛ لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة، وإفادة المعاني الكثيرة، ووقوعه في مجازة من الترغيب والترهيب ونحو ذلك، ولا يقدر عليه إلا من فقه في المعاني وتناسق دلالتها فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم، وكان ذلك من خصائصه ﷺ فإنه أوتي جوامع الكلم.

والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي وقد كان يصلي ﷺ الجمعة بالجمعة، والمنافقين وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهي عنه. اهـ



قال رحمه الله:

(١١٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مَرْوَانُ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ^(١).

قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أيوب، وابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ
(١١٠٣) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ ^(٣).

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، (عمرة بنت عبد الرحمن) من الأثبات في عائشة رضي الله عنها، (أختها) أم هشام كما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمُنْبَرِ

أي عند الدعاء، وهذا يكون في الاستسقاء، أو الإشارة بالسبابة حين مخاطبة الناس، فإن ذلك أوقع في قلوبهم.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٣)، والنسائي حديث رقم: (١٤١١).

(٢) وفي نسخة: أخبرنا.

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٠٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ^(١) فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ^(٢).

(أحمد بن يونس) هو اليربوعي، (زائدة) بن قدامة.

قوله: (يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ) أي يشير بها في دعائه، وفي الإشارة حال خطبته، وثبت عن النبي ﷺ الدعاء في الاستسقاء، فلا حرج في رفع اليدين حال الدعاء في الاستسقاء، وأما في غير ذلك فهو من المحدثات، وخير الهدى هدى رسول الله ﷺ.

والدليل: أن الصحابي أنكر على بشر بن مروان هذا الفعل، وفي نسخة قال: لعن الله هتين اليدين، ورأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع. قال في "المرواة": رافعا يديه عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جمعوا، يشهد له قوله الآتي: وأشار بإصبعه المسبحة.

قال الطيبي: قال النووي: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض، انتهى.

(١) أي: ويرفع يديه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي (١٤١٢)، والدارمي (١٦٠١)، وأحمد (١٧٢١٩).



فيه جواز الدعاء على مخالف السنة، وهل تكلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخطبة أم أنه تكلم بعد الخطبة؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن الكلام في الخطبة أو أنه جعله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتهد في ذلك؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنِيرِهِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ^(١).

وهذا ضعيف، عبد الرحمن بن معاوية، ضعفه الكثير، إلا أن المصنف ساقه؛ لبيان ما تقدم من الأحاديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِقْصَارِ الْخُطْبِ

يعني عدم الإسهاب والتطويل فيها، وهو علامة على فقه الرجل؛ لأنه يستطيع أن يأتي بالموضوع الطويل في وقت يسير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، نَا أَبِي، نَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ.

(١) والحديث عند أحمد حديث رقم: (٢٢٨٥٥).

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة، والحديث أصله في مسلم بلفظ قال أبو وائل يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». والمراد بتطويل الصلاة بالنسبة للخطبة، لا التطويل الذي يشق على الناس.

قال رحمه الله:

(١١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمُوعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

(الوليد) وهو ابن مسلم، كان يدلّس تدليس التسوية، (سماك بن حرب) حسن الحديث، إلا في روايته عن عكرمة فهي ضعيفة. الكلام إذا كثر ينسي بعضه بعضا، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وفي المثل عند الناس: خير الكلام ما قل ودل، يوافقه هذا المعنى.

قال رحمه الله:

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ وَالْخُطْبَةِ

وفضل ذلك، فقد جاء عن أبي هريرة: «ودنا من الإمام واستمع وأنصت إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى» أخرجه مسلم.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٠٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَظِّ يَدِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ^(١)، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْضَرُوا الذَّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»^(٢).

(علي بن عبد الله) وهو ابن المديني، (معاذ بن هشام) وهو العنبري، (يحيى بن مالك) ثقة.

الحديث في إسناده انقطاع، وأخرجه أحمد من طريق الحسن عن سمرة، ومع ذلك قد جاء معناه في حديث أبي هريرة في الصحيح: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلّى ما كتب له ودنا من الإمام واستمع وأنصت ولم يفرق بين اثنين إلا كان كفارة له وبين الجمعة التي تليها».

(اخْضَرُوا الذَّكْرَ) أي خطبة الجمعة، (وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ)؛ لأنه أوقع في الانتباه وكان الحال أن لا مكبرات صوت، فالبعيد ربما لا يسمع، وإن سمع كلاماً ربما لا يفهم، ويشهد لقوله: (فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا) حديث أبي سعيد عند مسلم قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، وفي هذا تحذير لمن يأتي مبكراً في المسجد ولكنه يجلس متأخراً، فالمبكر ينبغي أن يدنو من الإمام.

وفيه أن في الجنة تفاوت بين أهلها، فالسابقون السابقون درجتهم رفيعة، ومنزلتهم عليّة، ومن دونهم دونهم.

(١) هذه تسمى وجادة عند أهل العلم، وبعضهم يردّها وبعضهم يثبتها، ومن ذلك حديث مخرمة بن بكير عن أبيه إنما هي وجادة.

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠١١٢).

قال رحمه الله:

بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

أي يكون يخطب ويحذر وينذر فإذا رأى ما يحتاج إلى قطع الخطبة كأن يرى رجلاً يؤذي الناس: «**اجلس فقد آذيت**»، أو يرى جاهلاً يريد أن يتعلم علمه، أو يرى رجلاً جلس ولم يصل تحية المسجد، يقول: «**قم وصل ركعتين وتجاوز فيهما**». فقد تقدم أنه يجوز للخطيب أن يخاطب المأموم، ويجوز للمأموم أن يسأل الخطيب ويراجعه، كما سيأتي معنا: أن رجلاً دخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رجل الغريب جاء يسأل عن دينه ما يدري ما دينه، فنزل النبي ﷺ وجلس على كرسي، قال الراوي: أحسب قوائمه حديد، ثم علمه مما علمه الله، ثم رجع وأتم خطبته، وفي هذا دليل على أن العلم يقدم على كثير من العبادات.

قال رحمه الله:

(١١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ: نَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**» ﴿رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ﴾^(١).

(خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الجمعة.

(فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ) سبطاه ابن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكل مشهود له بالجنة.

(عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ) دليل على جواز لبس الأحمر الصرف.

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٧٤)، والنسائي حديث رقم: (١٤١٣)، وخرجه شيخنا مقبل

رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٧).

(يَعْتُرَانِ وَيَقُومَانِ) لصغر سنهما.
 (فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا) جواز قطع الخطبة، وذلك لرحمته وشفقته.
 (قَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾") من جهة الاشتغال عن طاعة الله.

(رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ) لحبه لهما ولرحمته وشفقته عليهما.
 (ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ) أتمها وأكملها.
 قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

الاحتباء هو لبس الحبة، ومثله الجلوس على الكرسي هل يجوز ذلك؟ نعم يجوز، وما جاء من النهي عن ذلك لا يثبت، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى عَنِ الْحُبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (١).

(أبو مرحوم) عبد الرحيم بن ميمون المعافري، صدوق، (سهل بن معاذ بن أنس) مجهول.

الحديث ضعيف، والصحيح جواز ذلك، فقال بالكرهية قوم من أهل العلم كما قاله الترمذي، منهم عبادة بن نسي، قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة، رواه ابن أبي شيبة في

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٤١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦٣٠).

المصنف، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها، وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة.
لأن الحديث ضعيف، وكلما ضعف الدليل المانع ضعفت حجة المانعين.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١١١١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَّا فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلٌّ مَن فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَسُسُ بْنُ مَالِكٍ، وَشُرَيْحٌ، وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْرٍ.

(سليمان بن عبد الله بن الزبرقان) ضعيف لين الحديث.

قوله: (شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَّا) أي: زيارة بيت المقدس وزيارته مشروعة، تشد الرحال إلى المسجد الأقصى.

الحديث ضعيف والعمل عليه.

إذاً وقد اختصر أبو داود رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب اختصاراً طيباً، من أن القول بجوازها هو قول جمهور العلماء، والقول بمنعها قول بعضهم، ودليلهم في ذلك حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ والحديث الضعيف لا تقوم به الحجة، فلا يجوز استعمال الأحاديث الضعيفة لا في فضائل الأعمال ولا في العقائد ولا في الأحكام، ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾، فيكفينا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وللمعلمي رَحِمَهُ اللهُ رسالة في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف، ذهب إلى المنع من ذلك.



قال الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا):

قال أبو داود (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَشُرَيْحٌ، وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا) لم أر من وصله. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

على ما تقدم معنا إذا كان الكلام من المأموم مع الإمام في حاجة له فلا حرج، وإذا كان الكلام من مأموم مع آخر فقد لغى.

ومعنى (فقد لغى): هو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه: قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي.

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال: أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماء لغواً فغيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

هذا قول النووي والصحيح أنه لا يتكلم معه؛ لأنه إذا تكلم لغى، وعلى الإمام إذا رأى من يتكلم من يزجره وينهاه.

قال: واكتفى العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي، قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكاية عن النخع والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن.

والصحيح الأول أنه لا يجوز له الكلام.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١١٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (مالك) هو ابن أنس، (ابن شهاب) أحمد بن مسلم بن عبيد الله، (سعيد) هو ابن المسيب، أفضل التابعين في الفقه، (أبو هرير) هو عبد الرحمن بن صخر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١١٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: نَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْضُرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةً: نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو^(٢)، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»

(أبو كامل) الفضيل بن الحسين الجحدري، ثقة، (حبيب المعلم) صدوق.
(يَخْضُرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةً نَفَرٍ) أي ثلاثة أنواع من الناس.
(رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا) يلغو بالكلام، أو مس الحضا ونحو ذلك، وليس له أجر جمعة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٥١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١١١٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٣٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٨٩).
(٢) في نسخة: «فرجل يلغو».



(وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو) أما الدعاء والإمام يخطب فلا يجوز، وأما الدعاء والاستغفار بين الخطبتين فلا حرج منه، لا مانع إلا أنه لم يؤثر عن السلف، وهو في هذا على خطر قد لا يتحصل على شيء.

(وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ) بإنصات في نفسه، وسكوت للخطيب.

(وَلَمْ يَخْطُ رَقَبَةً مُسْلِمًا)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تخطي الرقاب.

(وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا) لا بقول ولا بفعل.

(فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وشاهده في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) أخرجه مسلم (٨٢٧).

وفي الحديث: فضيلة الإنصات والخطيب يخطب يوم الجمعة.

وفيه أقسام الناس في حصول الأجوار من عدمها.

وفيه أن الدعاء قد يستجاب وقد لا يستجاب، واستجابته إما أن تكون بتحقيقه أو بالثواب عليه.

وفيه إثبات الكلام لله عز وجل.

وفيه أن الحسنات تضاعف بخلاف السيئة ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امِّثَالِهَا﴾ أو

أزيد ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا امِّثَالُهَا﴾.

قال رحمه الله:

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمُحَدِّثِ لِلْإِمَامِ

يعني إذا أحدث بفساء أو ضراط ونحوه وأراد أن يخرج، وهذا مبني على حديث ضعيف سيأتي، فيخرج ولا يحتاج إلى أن يستأذن، ولا يلزم أن يغطي على أنفه ولا شيء، وكل الناس يحدث منهم حدث، إما بخروج عين النجاسة أو بخروج الريح، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(١١١٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِغِيُّ، نَا حَجَّاجٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (عروة) الصابر المحتسب عروة بن الزبير.

المرسل أصح، والمرسل من قسم الضعيف.
واستدل به بعضهم على أنه يأخذ بأنفه كالمشعر للناس بأنه جاءه الرعاف؛ حتى لا يتحرج، لكن كما ترى الحديث غير ثابت.
قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه؛ ليوهم القوم أن به رعاف وفي هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العور وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢٢٢).



في باب الرياء والكذب، وإنما هو من التَّجَمُّل واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس، كذا في (مرقاة الصعود).

قال الحافظ الإمام البيهقي في (معرفة السنن والآثار) وهو كتاب مفيد: باب استئذان من أحدث أمامه في الخروج، روي عن عائشة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال: «**إذا أحدث يحدث يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج**»، هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلًا، وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الغيلان، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه فلينصرف**».

قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل السوائي، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال: «**في صلاته فليأخذ على أنفه فلينصرف فليتوضأ**»، تابعه ابن جرير وعمرو بن علي وصله.

وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج وأن قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ خاص في الحرب ونحوها، انتهى كلامه.

والصحيح أن الحديث مرسل لا تقوم به الحجة، فإذا أراد أحد أن يخرج من صلاته أو يخرج من خطبة الجمعة فلا يلزم أن يمسك على أنفه، بل إن هذا من التشيع بما لم يُعط، وقد يؤدي إلى خروج الناس يسألون عن صحته: ما الذي حدث لك، فيقع في حرج أشد من لو خرج بدون ذلك؛ لأن الحدث قد يطرأ، والنبي ﷺ يقول: «**لا صلى بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

أي ماذا يفعل يصلي قبل أن يجلس، وما يفعله بعضهم من انتظار انتهاء الأذان ثم يصلي هذا خطأ، فالمبادرة بالصلاة أولى، لاسيما في الجمعة؛ حتى يتفرغ لسماع الخطبة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١١٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»^(١).

(عمرو) وهو ابن دينار، مكي، ثقة.

وفي مسلم التصريح باسم الرجل، وهو سليك الغطفاني، قال له رسول الله ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا سَلِيكَ؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجُوزْ فِيهِمَا»، ثم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجُوزْ فِيهِمَا»، واستدل بهذا الحديث على وجوب تحية المسجد لمن كان متوضئا.

إلا أن العلماء استثنوا من وجوبها الإمام يوم الجمعة، ومن دخل غير متوضئ، ومن التحق بفريضة، ومن جلس على كرسي أو نحو ذلك.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ) فيه جواز التأخر للحاجة، مع أن المبادرة أولى، فإن عمر بن الخطاب أنكر على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التأخر، وقال: ما بال أقوام يتأخرون؟ قال: لم أزداد يا أمير المؤمنين على أن سمعت

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٨٧٥).



النداء ثم توضأت وأتيت المسجد قال: والوضوء أيضا وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل. متفق عليه

(فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ) فيه جواز تحدث الإمام مع المأموم.

(قَالَ: لَا) فيه جواز تحدث المأموم مع الإمام للحاجة.

(قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ) ركعتين، وإذا قرأ وتلى وكبر هذا لا يضر مع أنه كلام.

إذا علم أن الكلام الممنوع في الخطبة هو الكلام اللغو الذي لا مصلحة فيه شرعية، ولذلك جوز بعض أهل العلم الصلاة على النبي ﷺ في حال خطبة الجمعة؛ لأنه من الذكر.

قال الشارح: والحديث في دليل على أن تحية المسجد تصلح حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين، ويخففهما؛ ليفرغ لسماع الخطبة، وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوا بأحد عشر تأويلا، كلها مردودة، سردها الحافظ في (فتح الباري) بردودها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، ولا دليل في ذلك؛ لأن هذا خاص وذاك عام، ولأن الخطبة ليست قرآنا، ولأنه ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب: أنصت، وهو أمر بمعروف وجوابه: أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه، بل القاعدة ينصت والداخل يركع التحية، كذا في (السبل).

قال رحمه الله:

(١١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمُعْنَى، قَالَا: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا»^(١).

(المعنى) أي المعنى واحد.

(الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد، كان يلقب بالمصحف، (أبو سفيان) طلحة بن نافع، قال الإمام أحمد: أحاديثه تشبه أحاديث ابن لهيعة، والشاهد من الحديث صلاة تحية المسجد والإمام يخطب.

قال رحمه الله:

(١١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»^(٢).

(أحمد بن حنبل) أحمد بن محمد بن حنبل، (محمد بن جعفر) وهو الملقب

بُغْدَرْ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٥) عن جابر.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٤٥٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٩٦).



يعني ما يدخل يصلي ركعتين ويقرأ بالفاتحة وكذا كذا من السورة، بل إن استطاع أن يقتصر على الفاتحة فعل، حتى يؤدي الواجب ويتفرغ لسماع الذكر، قال تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾.

فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة؛ ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة.

وقال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمع والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليها، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما؛ لسمع بعدها الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما. اهـ

والصحيح ما ذهب إليه الأولون؛ لأن الحديث حجة قوية وأبو سعيد كان يصلي والإمام يخطب، فأرادوا أن يمنعوه فلم يمتنع لهم.

قال رحمه الله:

بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي أن ذلك لا يجوز، حتى لا يأذي المصلين، ولا يفرق بين اثنين.

قال رحمه الله:

(١١١٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(١).

(هارون بن معروف) ثقة، لمسلم ثلاثة مشايخ ممن يسمى هارون: هارون ابن معروف، وهارون الحمال، وهارون بن يزيد.

(جاء رجل يتخطى رقاب الناس) أي جاء متأخر، فجعل يدخل إلى الإمام يتخطى رقاب الناس، ومعنى يتخطى رقابهم: إما أن يفرق بينهم أو يرفع رجليه ليتخطاهم فيؤدى إلى أذيتهم.

(آذيت) أذيت الجالسين، وأذيت المسلمين.

قال الشارح: قد فرق النووي بمن التخطي والتفريق بين الاثنين، وجعل ابن قدامة في (المغنى) التخطي هو التفريق، قال العراقي: والظاهر الأول؛ لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخطى.

وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة، فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم: إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة، وشددوا في ذلك، وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم. اهـ هذا هو الصواب، إلا إذا كان لا يؤذي.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١١١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٦٧٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٥٥٧).



وقال النووي في "زوائد الروضة": إنه المختار تحريمه، للأحداث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، وروا العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطي الرقاب، وقال ابن المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إليه من التخطي، وروي عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه؛ لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه.

قال العراقي: وقد استثنى من التحريم والكراهة الإمامة ومن كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في (الروضة). اهـ وفيه تحريم أذية المسلمين، إذا كان هذا يتخطى من أجل أن يقرب من الإمام فكيف بالذي يأذيهم ويسبب لهم ما يؤدي إلى ضيق صدورهم؟

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

أي ماذا يفعل؟ لأن النعاس قد يطرأ، وهل ينتقض وضوؤه؟ لا ينتقض إلا إذا نام نومًا مستغرقًا، فقد نام النساء والصبيان والنبي ﷺ يناجي لأحدهم ثم أقام الصلاة، فلم يذكر وضوء، ولذلك من استطاع أن يعمل له ما ينشطه حتى لا ينعس فهو أولى.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١١١٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»^(١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٤١).

(عبدة) ابن سليمان، ثقة، (ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق، حديثه حسن إلا إذا عنعن.

هذا التحول إذا كان لا يؤذي.

وفيه إزالة الشواغل؛ لأن الشواغل تحيل بين المرء وبين الاستفادة.

قال الشارح: والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة في انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومه عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه أيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حياة غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة، كذا ذكره في (النيل).

الأمر الثاني: أنه إذا كان الإمام لا يتكلم له أن يستاك؛ لأنه إذا تسوك ذهب النعاس.

قال رحمه الله:

بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمُنْبَرِ

أي يتكلم مع المأمومين لحاجة، كأن يكون قد عطش، أو يكون يريد تسوية الصفوف، ونحو ذلك.



قال رحمه الله:

(١١٢٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ، لَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم.

(ثابت) البناي أبو محمد، يقولون في ترجمته: أنه كان يقول: اللهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره فاجعلني منهم، (أنس) أبو حمزة الأنصار. هذا كالأعمال له، مع أن ظاهره الاحتجاج.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمد يعني البخاري يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء، وهو صدوق. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت، والحديث ليس بمعروف، أي ليس بمحفوظ.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمدا يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم، قال محمد: الحديث هو هذا، قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقيمة الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». اهـ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٧)، والنسائي حديث رقم: (١٤١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١١١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٨٤).

إذا خلط بين الأحاديث، وهذا كان في قصة العشاء وجعله في الجمعة، (رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر) الحديث في صلاة العشاء ثابت، وأما في صلاة الجمعة فليس بثابت، كما ترى حكم عليه أئمة العلل بعدم الثبوت وبالوهم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

هل تحسب له جمعة أم تحسب له ظهرًا؟ هذه مسألة خلافية، فذهب بعض أهل العلم إلى أن من أدرك شيئًا من الصلاة ولو دون الركعة أنها تحسب له جمعة؛ لحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا قيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، فاستدلوا بعموم هذا اللفظ، لو دخلت وهو في التشهد الأخير يلزمك التمام، قالوا: الجمعة صلاة، فكيف تقولون: بأن الجمعة لا تحسب له ركعة إلا إذا أدرك ركعة بينما إذا أدرك في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر ما دون الركعة تحسبونها له؟ وهذا قول وجيه، وهو الذي يشير إليه استدلال أبي داود، مع أن التبيوب كأنه يشير إلى أن الصلاة تدرك بركعة، والحديث الذي استدل به يدل على الإطلاق.

قال رحمه الله:

(١١٢١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

قال الشافعي: لم تفته الجمعة صلاها ركعتين، قال ابن الملك: فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى، قال الطيبي: هذا مختص بالجمعة، والأظهر حمل هذا

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٥٥٣)، وابن ماجه (١١٢٢)، ومالك (١٥)، وأحمد (٧٢٨٤).



الحديث على العموم، ولا ينفيه ما ورد في خصوص الجمعة من حديث: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**»، وقال النووي: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

قال النووي: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل صلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها.

قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل إحداها إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وإن أدرك دون ركعة كتكبيره ففيه قولان للشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط المسألة الثانية إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة

في الوقت وباقيها بعده فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا إنها أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء المسألة الثالثة إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءا منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق قوله ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ

أي الإمام، يقرأ في الجمعة بسور ثبتت القراءة بها عن النبي ﷺ وإن قرأ بغيرها صحت الصلاة، لكنه خالف السنة، وما يفعله بعضهم من الاجتزاء ببعض السورة لم يفعله النبي ﷺ.



قال رحمه الله:

(١١٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قَالَ: وَرَبِّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا ^(١).

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البقلائي مصري، (أبو عوانة) وضاح الشكري، (إبراهيم بن محمد بن المنتشر) هو وأبوه ثقات، (النعمان بن بشير) صحابي ابن صحابي. وفي الحديث استحباب القراءة بسبح والغاشية في صلاتي الجمعة والعيد.

قال رحمه الله:

(١١٢٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ^(٢).

(القعنبي) وهو عبد الله بن مسلمة، (مالك) بن أنس، (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أحد الفقهاء السبعة.

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل: هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٨)، والحديث عند الترمذي حديث رقم: (٥٣٣)، والنسائي حديث رقم: (١٤٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٨٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٨).
(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٨)، والحديث عند النسائي حديث رقم: (١٤٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١١١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٨١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٩٦)، والدارمي حديث رقم: (١٦٠٧).

وزاد بعضهم سالم بن عبد الله بن عمر .
وفي الحديث قراءة سورة الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة .

قال رحمه الله:

(١١٢٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١).

(١١٢٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾ ^(٢).

(مسدد) بن مسرهد، (يحيى بن سعيد) القطان، (شعبة) بن الحجاج، أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث، باع قدور أمه من أجل طلب العلم، وهو أول من فتش عن الرجال في العراق، وانظر إلى المكان المعلى الذي وصل إليه بسبب صبره وبسبب صدعه بالحق، فمسألة الكلام في المبتدعة من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الناس إذا لم يتكلموا في أهل البدع يوشك أن يصدق أهل البدع في بدعهم، فهم يصلون كما يصلي غيرهم، وربما كان لهم صيام تنفل، وقراءة قرآن ونحو ذلك، فالعبرة بموافقة السنة.

تلخص لنا: أن الجمعة لها ثلاث حالات في القراءة:

- (١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١١١٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٥٠) مختصراً.
- (٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٣٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١٦٤)، وخرجه شيخنا مقبل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (٤٥٦).



الأولى: أن يقرأ بسورة سبح والغاشية، وهذا الأكثر والأشهر.

الثاني: أن يقرأ بسورة الجمعة والمنافقون.

الثالث: أن يقرأ بسورة الجمعة والغاشية.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَبْنِيهِمَا جِدَارًا

إما أن يمتلئ المسجد، أو كصلاة النساء في حالنا هذا في مصليتين المتصلة بالمساجد لا حرج.

قال رحمه الله:

(١١٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. (١)

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، له كتاب (العلم) طيب مختصر.

(عمرة) بنت عبد الرحمن، أنصارية، ولكنها لازمت عائشة واستفادت منها

فرفعت بالعلم، (عائشة) أم عبد الله، الصديقة بنت الصديق، المبرأة من الله عز وجل.

قد يظن الظان أن هذا كان في حجرته أي في بيته، والذي يظهر أنها في الحجرة التي

كانت في المسجد، وكان يعتكف بها، حيث صلى النافلة وائتم الناس بصلاته، وهكذا

جاء بيان ذلك في حديث زيد بن ثابت في الصحيحين، فلا بأس أن يصلي خلف الإمام

ولو من خلف الجدار إذا سمع صوته وعُرفت حركاته.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠١٦).

قال الحافظ: مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها وأخرج ابن أبي شيب من طريق صالح مولى التوائمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل، وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد، ورواه سعيد بن منصور أيضا عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الإمام وفوق السطح: يتم به لا بأس بذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عن أبي مجلز - لا حق - نحوه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه - سليمان، معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي - عنه، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح، كذا في "فتح الباري".

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

أما قبل الجمعة لم يثبت عن النبي ﷺ أمر بصلاة قبلها، ولكن جاء الحث: «فاغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما كُتِبَ له»، تقدم معنا، وهذا الذي كان يصنعه ابن عمر وغيره، وأما بعد الجمعة فقد جاء أن النبي ﷺ صلى بعدها ركعتين، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، وهو في الباب، وجاء أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا»، كما في حديث أبي هريرة، سيأتي وهو عند مسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعا، وإذا صلى في البيت صلى ركعتين، وذهب بعضهم كابن عمر أنه ربما صلى الجمعة ثم تقدم وصلى ركعتين ثم قام صلى أربعا، وبهذا أخذ الإمام أحمد، وهو الذي ذكره البرهاري في (شرح السنة) حيث قال: ومن السنة أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات، لكن يحمل



على أنه يصلي ركعتين في حديث ابن عمر، ويصلي أربع ركعات في حديث أبي هريرة، ومن اكتفى بأحدهما أجزأه.

قال الترمذي بعد حديث أبي هريرة السابق (٢/ ٣٩٩): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وروي عن [عبد الله] بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً

و [قد] روي عن علي بن أبي طالب [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود وقال إسحاق إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين

واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وحديث النبي ﷺ من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً

قال أبو عيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين أربعاً. اهـ

قال رحمه الله:

(١١٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، الْمُعْنَى، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَبَدًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(حماد بن زيد) بن درهم، له حفيد مصنف، وهو إسماعيل القاضي صاحب كتاب (فضل الصلاة على النبي ﷺ)، ونقل عنه ابن كثير كثيرا في تفسير سورة الأحزاب، فهم بيت علم.

(أيوب) هو ابن أبي تيممة السخيتاني، اسم أبيه كيسان، أيوب بن كيسان، كان إماما في السنة، قال له بعض أهل البدع: أقرأ عليك القرآن؟ قال: ولا نصف آية، لأن أهل البدع يظهرون حب القرآن وهم بعيدون عن القرآن وعن السنة، فعلامة حب القرآن التمسك بالسنة، كما قال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، أي واحد يقول لك معظم للقرآن وهو محتقر للسنة كذاب في تعظيم القرآن.

فإن القرآن العظيم يعظم السنة المشرفة، كما قال تعالى ﴿الْمَصَّ ١ كِتَابُ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنَذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ٤﴾ إِنْ هُوَ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٢٢) مختصرا، وبنحوه ابن ماجه حديث رقم: (١١٣٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٥٠٦)، وأصله في الصحيحين: البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).



إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(نافع) مولى ابن عمر، أبو عبد الله.

نهى النبي صلى سلم عن وصل صلاة بصلاة كما سيأتي معنا في حديث معاوية حتى يخرج أو يتكلم، فلا يسلم من الجمعة ثم يقوم يصلي، بل يبدأ بالآذكار، أو يذهب يمينا أو شمالا بما يشعر أنه قد خرج من الصلاة.

قال الشوكاني في "النيل": والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، ومع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال، وهو غير محل النزاع، والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموما وخصوصا، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق. اهـ

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلّى ما قَدَّرَ له ثم أنصت**» الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٢٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ: أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

أما القول بأن النار لا تسجر يوم الجمعة حديثه ضعيف كما تقدم، وأما التطوع يوم الجمعة إلى أن يخرج الإمام فهو جائز كما تقدم.

قال أبو شامة في (الباعث على إنكار البدع والحوادث): أراد بقوله: (إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) أنه كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليها في

المسجد، وذلك هو المستحب، وقد ورد من غير هذا الحديث، وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها، وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعا من عند أنفسهم؛ لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة، فيشتعلون بالصلاة، وكذا المراد من صلاة ابن مسعود قبل الجمعة أربعا أنه كان يفعل ذلك تطوعا إلى خروج الإمام، فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة؟ اهـ

الصحيح أنها ليست سنة الجمعة، إنما هو تطوع مطلق.

قال رحمه الله:

(١١٢٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تُعْذِرْ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ: «أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ»^(١).

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (عبد الرزاق) أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب كتاب (التفسير)، و(المُصنّف)، و(الأُمالي)، لُفِحَ بالتشيع في آخر عهده بسبب مجالسة جعفر بن سليمان الضبعي، الذي قيل في ترجمته: كان رافضيا مثل الحمار، قيل له: أتسبأ بأكبر وعمر؟ قال: أما السب فلا، وأما البغض فحدث منه بلا حرج.

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٦٦).



(معاوية) بن أبي سفيان، أحد كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، أسلم عام الفتح وحسن اسلامه، يطعن فيه الرافضة ابتداء ثم يتوصلون إلى غيره، وقد ترجمت له في كتابي "اعرف سلفك".

والفصل بين الفريضة والنافلة عام في جميع الصلوات ليس في الجمعة فقط، إنما ذكرت الجمعة من باب التغليب، فالإنسان لا يتعجل إلى القيام قبل أن يحدث ذكراً، وقبل أن يتحرك من مكانه، حتى لا يتوهم متوهم أنه يعيد الصلاة، أو يتوهم متوهم أن الصلاة زائدة على المقدار.

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ) قال في (المصباح): قصرته قصرًا: حبسته، ومنه: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾، ومقصورة الدار: الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضًا، انتهى.

المقصورة كان يتخذها الأمراء من أجل أن لا يتعرض لهم بقتل أو نحو ذلك فيتخذون مكانا يصلون فيه لا يزحمون ولا يزحمون.

قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة وأول من عملها معاوية ابن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. اهـ

حيث اتفق ثلاثة من الخوارج على قتل ثلاثة من الصحابة في ليلة عيد الفطر، عبد الرحمن بن ملجم تكفل بعلي بن أبي طالب، وآخر تكفل بمعاوية بن أبي سفيان والثالث تكفل بعمر بن العاص، فأما عبد الرحمن بن ملجم فتمكن من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتله، وأما معاوية فكان سمينًا فضربه الخارجي بالسيف فأخذ شيئًا من إلبته وسلم، وأما عمرو بن العاص فقد أصبح مريضًا، فكلف خارجة بالصلاة بالناس فقتل، فصار المثل: أردنا عمرا وأراد الله خارجة.

قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها

إلى المسجد، قال القاضي: وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة؛ لخروجها عن الحكم الجامع. اهـ

الذي يظهر أن للإمام أن يتخذ ما يقيه ضرب الخوارج ونحو ذلك.

قوله: (لا تُعَدُّ) أي من الإعادة، (فلا تصلها) بكسر وسكون اللام المخففة من الوصل، أي: لا تصل الجمعة بصلاة أخرى (حتى تكلم أو تخرج)، فيه دليل على أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها من موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته.

لأن صلاة النافل في البيت أفضل، قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في المسجد فليجعل في بيته من صلاته فإن الله يجعل في بيته من صلاته خيرا» أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصح أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً في البيت، ثم يصلي الظهر، ثم يدخل ويصلي ركعتين أخرجه مسلم عن عائشة.

وفي الحديث النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وبث حديث النبي ﷺ والعمل به، وفيه فضيلة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ أنه كان من العلماء العاملين، ولذلك لما رأى عكرمة معاوية يوتر بركعة وذكر ذلك لابن عباس قال: إن معاوية كان فقيهاً.

قال رحمه الله:

(١١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمُرَوِّزِيُّ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

(١) وخرجه شيخنا مقليل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (٧٦٤).



قوله: (تقدم)؛ ليفصل بينها بالمشي واختلاف المكان، **(فَقِيلَ لَهُ)** أي: سألوه عن سبب ذلك، فأجابهم بما ذكر.

وفي "النيل": وكون بن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقيل له: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك فليس بذلك علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات، بل نادراً، أو ربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات، فإنه ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش، الحديث، فربما لحقه تعب من ذلك واقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي، «**وأفضل الصلاة طول القنوت**»، أي: القيام، فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات.

والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت، واقتصراره ﷺ على ركعتين كما في حديث بن عمر لا ينافي مشروعية الأربع؛ لعدم المعارض بينهما. اهـ

أما القول بأنه كان يطيل ما عندنا ما يدل على ذلك، وأما القول كذلك أن الأمة عليها أربع ركعات ما عندنا دليل على الإلزام، وإن كان بعضهم قد يرجح الأمر على الفعل فلا شك أن صلاة أربع أفضل من صلاة ركعتين، لكن من صلى ركعتين تأسيا بالنبي ﷺ واكتفى بها إن شاء الله تجزئه، ومن أخذ بالقول وصلى أربعاً فهو أفضل، ومن جمع كما تقدم في قول الترمذي إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في البيت ركعتين فكل حسن، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١١٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» ^(١)، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ^(٢).
قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

(أحمد بن يونس) وهو اليربوعي، (سهيل) بن أبي صالح، ذكوان، كان يقول حدثني ربيعة عني، وهو ممن حدث ونسي، قيل: ضُرب على رأسه حتى نسي العلم واستمر فترة على ذلك، ثم أخذ الحديث عن ربيعة وهو تلميذه، فكان يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا مذهب معمول به، أن من حدث فنسي ثم ذكر يُعمل بحديثه.

وهذا جمع بين الدليلين رأى أن يصلي في المسجد ركعتين، أن يصلي في البيت ركعتين فقط، بعضهم رأى أن يصلي أربع في المسجد ركعتين وفي البيت ركعتين فالمسألة خلافية، ولا حرج على من عمل هذا أو هذا.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨١)، والترمذي حديث رقم: (٥٢٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٢٦)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٠٠).



قال رحمه الله:

(١١٣٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١١٣٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنَامُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: مَرَارًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ.

(الحسن بن علي) الحلواني، (عبد الرزاق) كنيته: أبو بكر، وأبوه اسمه: همام، وله كتاب اسمه (المصنف).

(معمر) هو ابن راشد، نزيل اليمن، له كتاب اسمه (جامع معمر)، وهو عبارة عن مجلدين في آخر مصنف عبد الرزاق، فإذا نقلت من آخر مصنف عبد الرزاق ما تقول: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، بل تقول: أخرجه معمر أو لك أن تقول: رواه عبد الرزاق كما في "جامع معمر"، ومعمر أحد الذين نشروا السنة في اليمن.

(الزهري) محمد بن مسلم، (سالم) هو ابن عبد الله.

(فَيَنَامُ عَنْ مُصَلَّاهُ) أي يتحيز عن مصلاه الذي صلى فيه ويتحول، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتهر بمتابعته للسنة، حتى أن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "الزاد" كثير من المسائل يرجع فيها فعل ابن عمر.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

هذا الباب مع الحديث وجد في بعض النسخ، وتقدم الحديث بهذا الإسناد والتمتن في باب الجلوس إذا صعد المنبر، وأورد الحديث هنا؛ لإثبات القعود بين الخطبتين، وهناك؛ لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الأذان، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ، أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدِّنُ: ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ (٢).

(عبد الوهاب بن عطاء) الخفاف، (العمرى) اثنان: إن كان عبد الله فهو ضعيف، وإن كان عبيد الله فهو ثقة، مكبر الاسم مصغر الرتبة، ومصغر الاسم مكبر الرتبة، وقد تقدم أنهم رَووه جميعاً.
(يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) أي: يوم الجمعة.

الحديث أصله في صحيح مسلم، وقد تقدم، وجاء له شاهد أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقوم ثم يقعد، أخرجه مسلم، فمن قاس خطبة العيد على خطبة الجمعة وقاس خطبة الاستسقاء والكسوف على الجمعة لا دليل معه، ففي خطبة الجمعة قام النبي ﷺ وقعد، وأما في غير خطبة الجمعة فلم ينقل هذا.

(١) تقدم حديث رقم: (١٠٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٠٦).



انتهينا من أبواب صلاة الجمعة بفضل الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا من توفيق الله، ونسأل الله المزيد من فضله، والحمد لله رب العالمين.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

يريد بهما عيد الأضحى وعيد الفطر، كما يأتي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قدم المدينة ولهم عيدان يجتمعون فيهما، فأبدلهم الله بصلاة الفطر والأضحى. وقد اختلف العلماء في حكمه، قال النووي: هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة.

وقال أبو سعيد الأصبخري من الشافعية: هي فرض كفاية.

قال أبو حنيفة: هي واجبة، وهو اختيار شيخ الإسلام، واختيار أبي عوانه، وعليه مشايخنا، إذ أن النبي ﷺ أمر بحضورها وشهودها حتى لذوات الخدور والحيض، اللاتي لا يجب عليهن الصلاة، وقد داوم عليها النبي ﷺ وأخبر أنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وقد بينت ذلك في كتابي (القول السديد في تقريب أحكام صلاة العيد).

وإن اجتمع أهل بلد على تضييعها تعين على الإمام أن يزجرهم ويؤدبهم. والسنة أن تكون في المصلى، وإن صليت في المسجد صحت مع ترك السنة، وتجوز في المسجد في المطر والريح، ونحو ذلك، وذهب الشافعي إلى أنها تُصلى في المصليات إلا ما كان من مكة، فذهب إلى ترجيح المسجد، والصحيح إذا وجد المكان الذي يصلى فيه أن الصلاة خارج المسجد أفضل؛ لأن النبي ﷺ وهو في مسجده والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه ومع ذلك كان يخرج ويصلي بالناس في الصحراء.

قال رحمه الله:

(١١٣٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن سلمة، (حميد) الطويل قالوا: سمع من انس أربعة وعشرين حديثا، والبقية ثبتت فيها ثابت.

قوله: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ) أي: من مكة بعد الهجرة، (وَلَهُمْ) أي لأهل المدينة (يَوْمَانِ)، وهما: يوم النيروز، ويوم المهرجان، هكذا قال الشراح وفي "القاموس": النيروز أول يوم السنة، معرب نوروز، والنوروز مشهور، وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية، وأما المهرجان فالظاهر بحكم مقابله بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء، لا حر ولا برد، ويستوعب الليل والنهار، فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم، وقلدهم أهل زمانهم؛ لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بني عليه الحكماء في الجاهلية - أي في زمن الجاهلية قبل الإسلام.

(أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا) الباء هنا داخل على المتروك، وهو الأفضح، أي: جعل لكم بدلا عنهما خيرا منهما، أي في الدنيا والآخرة، (وخير) ليست أفعّل تفضيل، إذ لا خيرية في يومهما، أي أيام الجاهلية، (يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ) بدل من خيرا، أو بيان له، وقدم الأضحى؛ فإنه العيد الأكبر، قاله الطيب.

(١) الحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٠٦).



ونهى عن اللعب والسرور فيهما، أي في النيروز والمهرجان، وفيه نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة؛ لأن السرور الحقيقي فيها، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾.

وكان عيد الفطر بعد الانتهاء من الصيام، فتجتمع فيه فرحتان: فرحت التمام ورجاء قبول العمل، وفرحة الفطر، وكان يوم الأضحى موافقا لنحر الحجيج في مكة. وما سوى ذلك من الأعياد فهي أعياد مبتدعة سواء في ذلك عيد المولد، وليلة النصف من شعبان، وليلة المعراج، أو الأعياد التي تسمى بالثورة والوطن، وما في بابها.

قال رحمه الله:

بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ

أي في أي وقت يستحب؟ أما غير الإمام فلو خرج من بعد صلاة الفجر فهو حسن، ويبقى يكبر، ويسبح، ويحمد، ويهلل، وأما الإمام فخروجه إذا خرج وقت الكراهة، وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين عيد الأضحى وعيد الفطر، ففي عيد الفطر ذهبوا إلى جواز التأخير قليلا؛ حتى يتمكن الصوام من إخراج زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى ذهبوا إلى تقديمها قليلا؛ حتى لا يشق على الناس الإمساك؛ لأن من السنة أن يأكلوا من ضحاياهم.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٨/ ٤٥٩): وقد اختلف في أول وقت صلاة العيد:

فقال أبو حنيفة وأحمد: أول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي. وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني لهم -: أول وقتها إذا طلعت الشمس، وإن لم يزل وقت النهي. وهو قول مالك.

ويتخرج لأصحابنا مثله، على قولهم: إن ذوات الأسباب كلها تفعل في أوقات النهي.

وقد خرجه بعضهم في صلاة الاستسقاء، وصلاة العيد مثلها.
وعمل السلف يدل على الأول؛ فإنه قد روي عن ابن عمر ورافع بن خديج وجماعة من التابعين، أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيد حتى تطلع الشمس، وكان بعضهم يصلي الضحى في المسجد قبل أن يخرج إلى العيد.
وهذا يدل على أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي.
واختلفوا: هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية، أو يعجل أحدهما عن آخر؟ على قولين.

أحدهما: انهما يصليان بالسوية، وهو قول مالك.
خرجه كله جعفر الفريابي في "كتاب العيدين".
والثاني: يستحب أن يؤخر صلاة الفطر، وتقدم الأضحى، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، نَا صَفْوَانُ، نَا يَزِيدُ بْنُ مُخَيْرِ الرَّحْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ (١).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣١٧)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٥٤).



(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل، نسب إلى جده، إمام أهل السنة والجماعة، (أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة، (صفوان) ابن عمرو السكسكي، ثقة، (يزيد بن حمير الرحبي) ثقة. والحديث ذكره البخاري معلقا في كتابه الصحيح مستدلا به على التذكير بصلاة العيد، وبوب عليه البخاري "باب التكبير بالعيد".

قوله: (وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ) أي وقت صلاة الضحى، وفيه إنكار المنكر.

قال الشارح: والتقدير: وذلك حين وقعت صلاة التسبيح، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، وقوله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾، أي من أثر حافر فرس الرسول، فقول: (حِينَ التَّسْبِيحِ) يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبح ذلك اليوم، انتهى.

وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل بصلاة العيد، وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد، وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى؛ حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك، وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك لا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في (كتاب الأضاحي) قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين، والأضحى على قيد رمح، أورده الحافظ في "التلخيص"، ولم يتكلم عليه.

قال بعض العلماء: وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافا، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ

أي استحباب خروج النساء في العيد، ولم يقل أحد بوجوب خروجهن، وإنما هو مستحب؛ لقول رسول الله ﷺ: «**ليشهدن الخير ودعوة المسلمين**».

قال رحمه الله:

(١١٣٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَحَبِيبٍ، وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، وَهَشَامٍ فِي آخِرِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحَيُّضُ، قَالَ: «**لِيَشْهَدَنَّ الْحَيَّرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا**»^(١).

(محمد) هو ابن سيرين، (أم عطية) الأنصارية.

قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقا عليهن، منهم أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ
لكن لم يثبت عن أحد منهم هذا القول، كلها آثار غير ثابتة، فلم أر أحدا ذهب إلى وجوب خروجهن للصلاة، بل إن جمهور العلماء على استحباب صلاتهن للعيد وليس على الوجوب.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٠٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٧٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٦٥٠).



قال: ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك وأبو يوسف، وأجازهُ أبو حنيفة مرة، ومنعه أخرى.

أما الخروج فهو سنة، وأما الوجوب فلا يستقيم القول به.

وفيه أن المرأة تخرج مستترة من قولها: إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ وفيه جواز العارية، وفيه فضيلة حضور مجالس الذكر، وفيه أن المرأة ليست بنجسة إن كانت حائض، وإنما النجس مكان الدم.

(ذوات الخدور) هن البالغات اللاتي لزمّن البيوت، فإن البنت تكون صغيرة تلعب، ثم تكون جارية تُستخدم في المنفعة، فإذا بلغت حجزوها في البيت، وتستر في خدرها، والناس الآن عكس، لا سيما مع وجود المدارس والكلليات، ووسائل الاختلاط يخرجون النساء في هذا السن، ولذلك ربما تجد الشابة عندها ضعف في حيائها، بسبب عدم التزامها لبيتها، وقد ضرب بالنبي ﷺ في الحياء، (كان أشد حياء من العذراء في خدرها).

قال رحمه الله:

(١١٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَبْرِ، قَالَ: «وَيَعْتَزِّلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»^(١)، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ.
قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ^(٢).

معناه: أن الثوب ثابت، وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، قالت: كنا نمنع

(١) وفي لفظ: (الناس).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٥٣٩)، والنسائي حديث رقم: (١٥٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٠٧)،

جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأعطيتها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتا عشر غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها»، قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم، الحديث.

والحاصل: أن أيوب حدث حماد عن محمد، عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضا، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١١٣٨) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَوْمُرُ بِهَذَا الْحَبْرِ، قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَ مَعَ النَّاسِ^(١).

(عاصم الأحوال) عاصم بن سليمان الأحوال، قال لبعضهم: الفقهاء يتكلم بعضهم في بعض، قال: يا أحول، ودله على أن الكلام في الرجال دين.

(حفصة بنت سيرين) هم بيت علم، حفصة بنت سيرين، محمد بن سيرين، كريمة بنت سيرين، أروى بنت سيرين، أنس بن سيرين، مجموعة، كلهم بيت علم، وأبوهم سيرين من سبي عين التمر، وكان مولى لأنس بن مالك، وعين التمر منطقة بين العراق والشام.

(أم عطية) نسيبة الأنصارية.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٧١)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٠).



قوله: (وَالْحَيْضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ) أي حتى لا يقطعن الصفوف، ليس معنى ذلك أنهن نجسات.

وفيه: جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب، وقال بعض أهل العلم: إنما يحرم عليها القرآن.

والصحيح: أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن، وأن تدخل المسجد، ولا يصح الحديث في هذا الباب، كما تقدم معنا في كتاب الطهارة، ولي مبحث في الموضوع مذكور ضمن كتاب "المقالات المفيدة في التوحيد والأخلاق والعقيدة"، كتبناه للحاجة إليه.

قال رحمه الله:

(١١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمٌ، قَالَا: نَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَمَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(أبو الوليد الطيالسي) سليمان بن داود صاحب المسند، وسليمان بن الأشعث، صاحب السنن، (مسلم) الفراهيدي، شيخ البخاري، (إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطيّة) مجهول حال.

أما ألفاظ الحديث متقاربة، وأما قصة عمر فلم تثبت، من طريق إسماعيل، لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول، ولكن ألفاظه دلت عليها عدة أحاديث، منها: ما تقدم أمرهن بالخروج للعيد، ومنها: أنه نهى عن اتباع الجنائز، هذا في الصحيح، وسيأتي في كتاب الجنائز إن شاء الله.

قال رحمه الله:

بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

جمهور المحدثين على خطبة واحدة، وجماهير الفقهاء إلى إثبات خطبتين للعيد، وكثيرٌ منهم يقول: قياساً على الجمعة، ولا قياس هنا صحيح؛ لأن الفارق ثابت: أولاً: خطبة الجمعة ركن، وقيل: شرط وقيل: واجب، وخطبة العيد إنما هي سنة وموعظة.

ثانياً: خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيد بعد الصلاة.

ثالثاً: وهو الأهم: خطبة الجمعة نُقل أن النبي ﷺ قام وقعد، وأما خطبة العيد فلم يُذكر عنه ذلك، في أوجه غير هذه، ذكرتها في كتابي (فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد).

وقد نقلوا الإجماع على الخطبتين، والصحيح أنه إجماع غير ثابت على ما تقدم.

قال رحمه الله:

(١١٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح)، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٧٢)، والنسائي حديث رقم:

(٨٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٧٣).



(أبو معاوية) الضرير، محمد بن خازم، (الأعمش) ضرير أيضا، إلا أنه ليس بأعمى، فيه عمش، سليمان بن مهران، قالوا: اختلف الأعمش مع زوجته فسأل أبا معاوية أن يدخل ويصلح بينهما، فقال أبو معاوية: اتقي الله في عمشته، وجعل يعدد لها بعض عيوبه، فقال له: أخرج ما أردت أن تريها إلا عيوبي، وهو القائل رَحِمَهُ اللهُ: لو كنت بقالا لقذرنى الناس، يعني الأعمش لو كان يبيع البقل ما أحد يشتري منه بقلا؛ للتجذر من النظر إلى وجهه وإلى حاله، لكنه لما كان من أهل العلم، لم يقدروه، بل أحبوه ولازموه.

(أبو سعيد الخدري) وهو سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري، أنصاري، سعد بن مالك الساعدي أنصاري، سعد بن مالك بن أبي وقاص قرشي.

(مروان) مروان بن الحكم، أحد أمراء بني أمية، كان واليا على المدينة في زمن معاوية، ثم ولي خلافة المسلمين لمدة سنتين.

(فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) مخالفا للسنة من أن الصلاة قبل الخطبة، وهذا إجماع، نقله ابن قدامة وغيره.

(فَقَامَ رَجُلٌ) وهو أبو سعيد نفسه.

(فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ) فيه إنكار المنكر.

(أَخْرَجَتِ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ) المنبر يخرج في صلاة الاستسقاء، كما في حديث عائشة ويأتي، وأما في يوم العيد فأخراجه بدعة. وهو حديث عظيم، فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على قدر الاستطاعة.

وفيه أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

يحتمل أن يكون هو أبا مسعود، كما في رواية عبد الرزاق، وفي البخاري ومسلم أن ابن مسعود أنكر على مروان أيضا، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول

الأمر، ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ: فإذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي، فجذبته بثوبي فجذبني، فارتفع فخطب، فقلت له غيرتم: فقال: يا أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم.

وفي مسلم: فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجزني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد، قد ترك ما تعلم، فقلت: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات، ثم انصرف.

وفي الحديث: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا فباللسان، وإلا فبالقلب، لكن يشترط أن يكون قد علم المنكر ولا يغيره بأنكر منه أو مثله، وقد أحسن النووي في شرح الحديث على صحيح مسلم.

قال رحمه الله:

(١١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ تُلْقِي النِّسَاءُ فِيهِ الصَّدَقَةَ، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخْهَى وَيُلْقِيَنَّ، وَيُلْقِيَنَّ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَخْتَهَا (٢).

(عبد الرزاق) بن همام أبو بكر.

(١) في نسخة: (تلقين النساء فيه)، وفي نسخة: (النساء فيه).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٨٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(١٥٦٢) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٢١٧١)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٣).



وفيه حضور النساء لصلاة العيد، وفيه خطبة الإمام للنساء إذا لم يسمعن، أما إذا سمعن فتكفي الخطبة الواحدة التي قد ألقاها للرجال.

قال: قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة، قال النووي: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد الفراغ، بعد فراغ خطبة العيد، وبعد انقضاء وعظ الرجال، كما في حديث جابر هذا، وهو صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال، وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إن لم يترتب على ذلك مفسدة، وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما. ويدل على أن خطبته كانت على شيء عال.

وفيه أن النساء إذا حضرن صل صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر، ونحو ذلك.

وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل تكتفي فيه بالمعاطاة؛ لأنهن القليل الصدقة في ثوب بلال، من غير كلام منهن، ولا من بلال، ولا من غيره، هذا هو الصحيح.

وفي بعضها: يلقي القرط والخاتم، وهذا دليل على جواز الذهب المحلق، خلافا لما ذهب إليه الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ، فالقرط لا يكون إلا محلقا، والخاتم لا يكون إلا محلقا، والفتح أيضا خواتم يلبسن في أصابع اليد.

قال رحمه الله:

(١١٤٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ (ح) وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ: فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ^(١).

(شعبه) هو ابن الحجاج.

والشاهد منه ما تقدم من خروج النساء وحضورهن إلى صلاة العيد، وسماعهن الموعظة والخطبة، والمشاركة في الخير.

قال رحمه الله:

(١١٤٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ، وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعِظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ^(٢).

(١١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْحَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ، قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣).

(عبد الوارث) هو ابن سعيد، (أيوب) بن أبي تيممة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٨٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٦٩).

مختصراً، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٥).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٣٥٨)، والترمذي.

(٣) وأخرجه الترمذي، وأخرجه البخاري أيضاً حديث رقم: (٩٧٥).



وفيه جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها من مالها، إذا كان المال لها فلها أن تتصدق بدون إذن الزوج، وإن تصدقت على الزوج وعلى الأبناء إن كانوا في حاجة فهو أفضل وأحسن.

وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام، وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، واستحباب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

تقدم أنه في الجمعة يخطب على قوس أو عصا، وهنا لا بأس بذلك؛ لأن الحال واحد في هذا الشيء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٤٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِّلَ ^(١) يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ابن عيينة) وهو سفيان بن عيينة، وفي طبقة سفيان الثوري، (أبو جناب) الكلبي.

الحديث، كما ترى ضعيف، ويغني عنه ما تقدم من أن النبي ﷺ خطبه في الجمعة على قوس أو عصا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) وفي نسخة: (تَوَكَّ)، كأنه (تَوَلَّى) من النوال.

بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ

الأذان في العيد يعتبر من البدع.

قال رحمه الله:

(١١٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَنَ النِّسَاءُ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(محمد بن كثير) وهو العبدى، (سفيان) الثوري.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ أذان للعيد ولا إقامة، وأيضا لم يكن منبر، وقد تقدم.

قوله: (أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) أي: حضرته، فإن شهد بمعنى حضر، (قَالَ: نَعَمْ).

قوله: (وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ) أي أنه كان قريبا منه في النسب، وكان ذو حظوة يدخل عليه ويخرج، وميمونة كانت خالته إلى غير ذلك، وإلا مثل هذه المواطن صغير السن وبعيد المكان ربما لا يحضرها.

(فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ) هذا في عاقبة الأمر، وإلا لم يكن في زمن النبي ﷺ دار كثير من الصلت، إنما صارت دارا بعد رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠٦٢).



قوله: (فَصَلَّى) أي العيد، لأن الصلاة قبل الخطبة، قال: (ثُمَّ خَطَبَ) وري ابن ماجه عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قاعدة، ثم قام، وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن المسلم وأبو بحر وهما ضعيفان. قال النووي في "الخلاصة": وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة. اهـ وبنحوه قال الشوكاني. والقياس لا يستقيم، كما بينت ذلك في رسالتي (فتح المجيد في الراجح في خطبة العيد).

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا) أي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر أن النبي ﷺ أذن له في العيد، ولا إقامة، ولا حتى الصلاة جامعة، ولا قوموا يرحمكم الله، ولا غير ذلك. (قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ) أي بعد أن خطب وحمد الله وأثنى عليه أتى النساء وأمرهن بالصدقة؛ لأن الصدقة تطفئ غضب الرب، وهي سبب لرفع الدرجات، ولظل العبد يوم القيامة.

(قَالَ: فَجَعَلَ النَّسَاءَ يُشْرَنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ) فيه مبادرة النساء إلى الصدقات، وفيه حرص النساء على رفع الدرجات، وذلك أن النبي ﷺ قال لهن: «تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

وفيه جواز الذهب المحلق، خلافا لما ذهب إليه الشيخ الألباني، فقول: (يشرن إلى آذانهن) هو القرط، ولا يكون إلا محلقا، وحلوقهن هو القلادة، ولا تكون إلا محلقة، بل لا تستطيع المرأة أن تلبس ذهبا إلا محلقا، سواء من السلوس أو كذلك من القروص والخواتم ونحو ذلك.

(قَالَ: فَأَمَرَ بِبَلَالًا) أي النبي ﷺ أمر بلالا، وكان يرافقه كثيرا، ويقوم بشأنه، (فَأَتَاهُنَّ) أي لجمع الصدقات، لكن لا يؤخذ منه الاختلاط، فإن بلالا كان بعيداً عن

النظر وإطلاقه، وبعيد عن المماساة، ونحو ذلك، (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي بالصدقة.

قال رحمه الله:

(١١٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، شَكَّ يَحْيَى.

(يحيى) هو ابن سعيد القطان، (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز، (طاووس) اليماني، الأبنائي، (ابن عباس) عبد الله.

وأيضا أن أبا بكر وعمر أو عثمان كلهم صلى بغير آذان ولا إقامة؛ فلو كان ثمت آذان وإقامة لكانوا أسرع الناس إليه.

قال رحمه الله:

(١١٤٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادٌ، لَفْظُهُ، قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ^(١).

(عثمان بن أبي شيبة) له أخ أجل منه، وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأخ أضعف منه وهو إبراهيم بن أبي شيبة، (هناد) هو ابن السري، (أبو الأحوص) سلام بن سليم.

وكل هذا يدل على أن الأذان والإقامة في صلاة العيد محدث.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨٧)، والترمذي حديث رقم: (٥٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٤٧).



قال رحمه الله:

بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

أي التكبير في الصلاة، والصحيح من مذاهب أهل العلم: يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية خمسا بغير تكبيرة الانتقال، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكبر ثلاثا، وذهب بعضهم إلى أنه لا تكبير، والصحيح الذي دل عليه الحديث بمجموع طرقه التسبيع والتخميس.

قال رحمه الله:

(١١٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا^(١).
(١١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ قَالَ: سَوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ.

(قتيبة) هو ابن سعيد، أبو رجاء البغلاني، (ابن لهيعة) وهو عبد الله ابن لهيعة إمام في السنة ضعيف الحديث، (عقيل) هو ابن خالد، (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم، (عروة) ابن الزبير.

قال النووي: وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام، وقال الثوري وأبو حنيفة: خمس الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٦٢).

وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى. اهـ

الصحيح أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا الذكر.

فائدة: بعضهم يحسن لابن لهيعة إذا روى عنه العبادلة، كعبد الله بن وهب وعبد الله بن مبارك، وغيرهم، لكن الذي عليه شيخنا مقبل أن ابن لهيعة ضعيف، قبل الاختلاط، وبعده، روى عنه العبادة أو غير العبادة.

قال رحمه الله:

(١١٥١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا».

(المعتمر) هو ابن سليمان، (الطائفي) ضعفه جماعة، منهم ابن معين.

هذا يشهد لحديث عائشة، وذهب بعضهم إلى أن التكبير يكون بعد القراءة، لكن هذا يدل على أنه قبل القراءة.

قال رحمه الله:

(١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: سَبْعًا، وَخَمْسًا.

(أبو توبة الربيع بن نافع) يكثر عنه أبو داود رحمه الله، (أبو يعلى الطائفي) هو

المتقدم عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، نسبة إلى الطائف.



صحيح دون قوله: (أربعاً)، يشهد له ما قبله إلا كلمة أربعاً، هذه منكراً، تفرد فيها الطائفي.

قال رحمه الله:

(١١٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ، الْمُعْنَى قَرِيبٌ، قَالَ: نَا زَيْدٌ يَغْنِي ابْنَ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ -: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي الْبُصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

(محمد بن العلاء) الهمداني، (عبد الرحمن بن ثوبان) ضعيف، (أبو ه) ثقة، (أبو عائشة) مجهول حال.

هذا لا يثبت، عبد الرحمن بن ثوبان قال ابن الجوزي في (التحقيق): قال ابن معين: هو ضعيف، قال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير، وأبو عائشة مجهول حال.

والذي عليه جماهير العلماء: أنه يكبر في الأولى سبعا بتكبير الإحرام، ويكبر في الثانية خمسة بغير تكبير الانتقال.

والحديث استدل به الحنفية وقالوا: يصلي الامام بالناس ركعتين، يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيره يركع بعدها، ثم يتدي في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثا بعدها، ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

قال ابن عبد البر في "التمهيد":

مالك عن نافع أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال أبو عمرو: مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

القراءة الثابتة عن النبي ﷺ أنه قرء بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ١﴾، و ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ كما في صحيح مسلم، وقرء بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، كما في حديث النعمان بن بشير، ولو قرء بغيرهما أجزأه.

قال رحمه الله:

(١١٥٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ١﴾، وَ: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ^(١).

(القعنبي) وهو عبد الله بن مسلمة، (عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود) أحد الفقهاء السبعة.

قال النووي: فيه دليل الشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٣٤)، والنسائي حديث رقم: (١٥٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٩٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٨٩).



قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملت عليهما من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم ﴿مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾، والله أعلم.

والجدث هو القبر، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أن الجدث هو عجب الذنب الذي يكون منه الإنسان فهذا قول فاسد لا يلتفت إليه.

وهذا الحديث أعل بالانقطاع، والصحيح أنه متصل، فقد جاءت له رواية من طريق عبيد الله عن أبي واقد مباشرة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ

أي الحضور، من حضر فله أجر سماع الذكر، ولكن هل يجب عليه؟ الصحيح أنه لا يجب؟ لكن كثير من الناس لما علم بعدم الوجوب فرط فيها، وهذا يعتبر من التفريط والإضاعة، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَائِي، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخُطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رجاله ثقات؛ ولكنه أعل بالإرسال كما ترى.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٩٠).

فيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب، قال في (المنتقى): وفيه بيان أن الخطبة سنة وإذا وجبت وجب الجلوس لها، انتهى.

قال الشوكاني: وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة، بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال: إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب.

أو ربما تجب والحضور على الكفاية، لكن الحديث كما ترى ضعيف، مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة، وأعله بالإرسال النسائي وغير واحد.

قال رحمه الله:

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

هذه السنة، أن يخرج من طريق ويرجع من طريق، وقد اختلف العلماء في السبب لذلك فقالوا: تشبيهه بتذكر المحشر.

وقالوا: حتى يمر على الفقراء في ذهابه، ثم يمر على فقراء المنطقة الثانية في إيباه. وقيل: حتى تشهد له هذه الأشجار والأحجار، ثم يرجع من مكان آخر فيكثر الشهود له.

وقيل: كذلك إغاضة للعدو، وقيل غير ذلك من الأوجه، وسواء علمنا أو لم نعلم لو أننا فعلنا بهدي النبي ﷺ لكان أحسن وأفضل.

قال رحمه الله:

(١١٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٨٦) بنحوه، عن جابر، وجاء عن غيره، الحديث صحيح بغير هذه الطريق، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٨٤٥٤) بنحوه، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٥٤).



(عبد الله بن مسلمة) القعني، (عبد الله بن عمر) ضعيف، وعبيد الله بن عمر ثقة، وهما أخوان، يفرق بينهما: بمكبر الاسم مصغر الرتبة، ومصغر الاسم مكبر الرتبة، عبيد الله تصغير لكنه ثقة إمام، وعبد الله مكبر لكنه ضعيف، ومن طريقه التكبير في سجود التلاوة، خالف عبيد الله، فهي زيادة ليست شاذة فقط بل منكرة.

قال الشارح: والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في (الفتح)، وقد اختلف في الحكمة في مخالفة الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة، قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً.

قال القاضي عبد الوهاب المالكيه كتاب "الإشراف" كتاب جميل، يحقق فيه مذهب الإمام مالك - قال: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريبة وأكثرها دعا فارغة، انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَدِ

يعني هذا إذا لم يعلموا بأن العيد اليوم، وإنما علموا في الظهرية، فإذا علموا قبل الزوال خرجوا وصلوا في ذلك اليوم، وإذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال أخرجه إلى اليوم الثاني، وخرجوا وصلوا.

قال رحمه الله:

(١١٥٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ^(١).

(شعبة) بن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، (جعفر بن أبي وحشية) أبو بشر.

يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار، وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين.

قال علي القاري: وقال الشوكاني: والحديث دليل لمن قال: إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وهو قول الشافعي، وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء، وروا الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد؛ لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور. اهـ

قال الخطابي: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. هذا هو صحيح. اهـ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٧) بنحوه، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٣) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٢٠٥٨٤)، وخرجه شيخنا مقل **رحمته الله** في "الصحيح المسند" برقم: (١٥١٦).



قال رحمه الله:

(١١٥٨) حَدَّثَنَا حمزةُ بنُ نُصَيْرٍ، نا ابنُ أبي مَرِيَمَ، نا إبراهيمُ بنُ سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ أَبِي يَمِيٍّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا.

(إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي) مجهول، والمجهول من قسم الضعيف، إن كان مجهول عين فحديثه لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات، وإن كان مجهول حال فحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات.

هذا الحديث ليس فيه مخالفة الطريق، وفيه ضعيف، والحديث منكرو؛ لأنه خالف ما في الصحيح من مخالفة النبي ﷺ بين الطريقين.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

كثير من أهل العلم ذهبوا إلى استحباب الصلاة بعد صلاة العيد، لا سيما إذا رجعوا إلى البيت استدلالاً بحديث أبي سعيد عند أحمد: أن النبي ﷺ كان إذا صلى العيد رجع إلى بيته، فصلّى ركعتين، وهو حديث ضعيف، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٥٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ^(١)، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ^(٢).

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة، لكن قال الذهبي: لنا صدقه وعليه بدعته.

(سعيد بن جبیر) أبو محمد، قتله الحجاج ابن يوسف الثقفي.

(الخرص) هو ما يجعل في حلقة الإذن، (والسخاب) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة، وهو خيط تنظم فيه الخرزات، وفي "القاموس": أن السخاب ككتاب، قلادة من سُكٍّ وقرنفل، ومَحَلَّبٍ بلا جواهر.

الشاهد من سوق الحديث: أنه لا صلاة قبل العيد ولا بعده، إلا إذا كانت صلاة العيد في المسجد فإن الداخل يصلي تحية المسجد، كمن صلى يوم العيد في المسجد لمطر أو نحو ذلك، أو كان الحال مثل المسجد الحرام يصلي فيه العيد أو المسجد النبوي يصلي فيه العيد، فالمصلي إذا دخل ليصلي ركعتين، «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه عن أبي قتادة.

قال الشارح: فيه دليل على كراهية الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي

(١) في نسخة: (قبلهما ولا بعدهما).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، والنسائي (١٥٦٩) وابن ماجه (١٢٧٣)، والدارمي (١٦٤٥)، وأحمد (١٩٨٣).



أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل، ومسروق، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمّر وابن جريج، والشعبي ومالك.

وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى.

ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم: أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في المعرفة للبيهقي.

لكن حديث النبي ﷺ في الصحيحين فيقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ

السنة أن الإنسان يصلي في المصلى، وللشيخ الألباني رحمه الله رسالة في أن صلاة العيد تقام في المصلى، هذه السنة، فإن صلاها في المسجد صحت، وإن صلاها بالمسجد لحاجة لا حرج.

قال رحمه الله:

(١١٦٠) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ (ح) وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ، وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي قُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ ^(١).

(هشام بن عمار) حسن الحديث على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن طريقه حديث المعازف.

(الوليد) هو ابن مسلم، (عيسى بن عبد الأعلى بن أبي قروة) مجهول، (أبو يحيى عبيد الله التميمي) مجهول حال.

الحديث ضعيف، والعمل على هذا، وقد صح عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بَعْضَهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّحَرَاءِ، وَهَكَذَا مَسْجِدُ مَكَّةَ، مِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يُصَلُّونَ فِي الصَّحَرَاءِ لَا دَلِيلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ النَّظَرُ إِلَى الْفَضِيلَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فَضِيلَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَخْرُجُ.

قال في "فتح الباري": قال الشافعي في "الأم": بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وهكذا من بعده، إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان، إلا أهل مكة، انتهى.

قول الشافعي: إلا أهل مكة ليس عليه دليل، لكن الواقع أن أهل مكة الآن قد لا تتسع لهم المصليات، ومع ذلك فيها مصليات، حيث كنا فيها كنا نصلي في المصليات، وبعضهم يصلي في المساجد، لكن الخروج إلى المصلى أولى وأفضل،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٣).



اقتداء بالنبي ﷺ وتأسيا به، والعمل بالسنة أحب إلينا، فإن صاحب السنة له أجران:
أجر السنة، وأجر العبادة.

والحمد لله رب العالمين، ولي مؤلف مستقل في أحكام صلاة العيد، توسعت فيه
أكثر من هذا الموطن، وبالله التوفيق.



كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

وفي نسخة: (جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا).

والاستسقاء: هو طلب السقيا، والاستصحاء: طلب الصحو.

وقد وردت عن النبي ﷺ في كيفية الاستسقاء عدة أنواع، منها:

النوع الأول: الاستسقاء المجرد، وهو الدعاء من غير صلاة أو خطبة، كما في حديث عمير مولى أبي اللحم: أن النبي ﷺ قام عند أحجار الزيت يستسقي.

النوع الثاني: الاستسقاء في الخطبة، جاء عن أنس من مالك رَوَى اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

النوع الثالث وهو أكملها: الخروج إلى المصلى، والقيام بخطبة ثم صلاة ركعتين، وهذا هو الذي تذكر أحكامه في هذا الباب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما: أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس بها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة، فاكتمى بها، ولو لم يصلي أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه.



وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما، قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: لاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثر صلاة المفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين، وخطبتين^(١)، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة، وإقبال على الخير، وبمجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعات الله عزَّجَلَّ. اهـ

وتعود أحكام صلاة الاستسقاء إلى خمسة أحاديث، ساقها المصنف في هذا الكتاب، الأول: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، متفق عليه، وهو أصح حديث في الباب.

الثاني: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، متفق عليه في الاستسقاء في الخطبة.

الثالث: حديث عمير مولى أبي اللحم في الدعاء المجرد.

الرابع: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الخروج إلى المصلى والخطبة والصلاة.

الخامس: حديث ابن عباس، ويأتي الكلام عليه في موطنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرُوزِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِدَعَا، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٢).

(١) الصحيح خطبة.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٦)، والنسائي حديث رقم: (١٥٠٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٣٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥١١)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥٧٥).

(عبد الرزاق) أبو بكر بن همام الصنعاني، (معمّر) هو ابن راشد أبو عروة، (الزهري) هو الإمام مام محمد بن مسلم، (عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وفي طبقته عبد الله بن زيد بن عبد ربه، راوي حديث الأذان، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه، وعليه مدار أحكام الاستسقاء، وقد بوب عليه البخاري في صحيحه عدة أبواب.

(خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ) أي خرج بهم إلى المصلّى فتشابه صلاة العيد في هذه الحيشة، وسيأتي دليل ذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فصلى بهم ركعتين) فيه إثبات صلاة ركعتين، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام، وتكون صلاتها كصلاة الجمعة سواء، إذ ذهب كثير من العلماء أنها كصلاة العيد.

(جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا) وله أن يقرأ ما شاء، وذهب بعضهم أنه يقرأ بسبح والغاشية. (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا، وأما بالنسبة لموطن الصلاة والخطبة فسيأتي في حديث عائشة، وهذا الحديث ليس فيه ترتيب، إلا أننا نستفيد فيه أمورا:

الأول: الخروج إلى المصلّى للاستسقاء، ويجوز في المسجد في المصلّى أفضل. الثاني: أن صلاة الاستسقاء ركعتان.

الثالث: الجهر بالقراءة فيها.

الرابع: مشروعية قلب الرداء.

الخامس: الدعاء في الخطبة.

السادس: استقبال القبلة حال الدعاء.

السابع: رفع اليدين ويبالغ في الرفع؛ كما في حديث أنس حتى يرى بياض أبيطيه.



وقد اختلفوا فيما يقرأ فيها، فذهب بعضهم إلى أنه يقرأ فيها كما يقرأ في الجمعة، بسبح والغاشية، وذهب بعضهم إلى غير ذلك، والصحيح أنه لم يدل شيء عن النبي ﷺ في تعيين القراءة فيهما، وبما قرأ أجزاء.

قال رحمه الله:

(١١٦٢) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا. زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ^(١).

(ابن أبي ذئب) محمد مصري، (يونس) هو ابن يزيد شامي، (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم.

(فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ) وهذا التحويل بعد الخطبة، وتحويل الرداء إما أن يكون بعد الصلاة أو بعد الانتهاء من الخطبة. والجهر بالقراءة حتى وإن كانت صلاة نهار.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وليس عند مسلم القراءة والجهر، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٦)، والنسائي حديث رقم: (١٥٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٣٦).

قال رحمه الله:

(١١٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ يَغْنِي الْحُمْصِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ فَجَعَلَ عِطَافُهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافُهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

قال الخطابي: أصل العاطف الرداء، وإنما أضاف العاطف إلى الرداء؛ لأنه أراد أحد شقي العاطف.

قال رحمه الله:

(١١٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ (١).

الذي يظهر: أن قلب الرداء إنما يكون فيمن يلبس رداء، وأما من كان عليه جبة أو كان عليه جاكيت أو كانت عليه عمامة فهذه لا تثقل.

قال رحمه الله:

(١١٦٥) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٤٦٢).

المُصَلِّي، زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقَى عَلَى الْمُنْبِرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِخْبَارُ لِلنُّفْلِيِّ، وَالصَّوَابُ: ابْنُ عُقْبَةَ.

(هشام بن إسحاق بن كنانة) المدني القرشي السهمي، ضعيف، وأبوه صدوق.

هذا الحديث احتج به من يرى أن صلاة الاستسقاء تكون كصلاة العيد، فيكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، وتكون الخطبة بعد الصلاة.

والصحيح: أن هذا الحديث لا يثبت، فإنه من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، وفيهما مقال، وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه: أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلا، والحديث هنا عن ابن عباس، إلا أن الحديث ضعيف كما ترى.

وإذا قلنا بقبوله فيحمل على أنه كما يصلي في العيد أي أنه صلى بعد الشروق وصلى في المصلي، وصلى ركعتين، وأما القول بأنه خطب بعد الصلاة وكبر قبل كل ركعة تكبيرات زائدات فهذا يحتاج إلى دليل أقوى من هذا؛ بل إن حديث عبد الله بن زيد أقوى من هذا، وحديث عائشة وليس فيهما ما ذكر.

قوله: (أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ) يعني عثمان بن أبي شيبة يقول: ابن عقبة، ولعله هذا.

وفيه سؤال أهل العلم، وفيه فضيلة ابن عباس، كانوا يرسلون إليه.

قال: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا)، متبدلا أي: في اللباس، ولو لبس ما يتيسر من الثياب الجميلة لا حرج، «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، (متواضعا) لربه، سائلا منه السقيا، (متضرعا) أي: مظهر للضرعة والتذلل.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٨)، والنسائي حديث رقم: (١٥٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٦).

(فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ) لعلهم كانوا يخطبون خطبتين فأنكر عليهم، فإن صلاة الاستسقاء إنما هي خطبة واحدة.

(وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ) سيأتي حديث عائشة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، إنكم أيها الناس شكوتم إلى جذب دياركم وإن الله قال: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الحديث.

(وَالْتَضَرُّعُ وَالتَّكْبِيرُ) وليس فيه أن خطبة الاستسقاء والكسوف يبدأ فيهما بالاستغفار، وخطبة العيد يبدأ فيها بالتكبير، كل هذا من الأمور المحدثه؛ كما نص على ذلك ابن القيم في "زاد المعاد".

(ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) تأوله الجمهور على أن المراد كان كصلاة العيد في عدد الركعات، والجهر بالقراءة، وكونها ضحى وفي المصلى.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧ / ١٧٢): وقال الليث بن سعد الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وقاله مالك ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة وعليه جماعة الفقهاء وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة وقال مالك والشافعي يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس وقال أبو يوسف ومحمد يخطب خطبة خفيفة يعظم ويحثهم على الخير وقال الطبري إن شاء خطب واحدة وإن شاء اثنتين وقال الشافعي والطبري التكبير في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين سواء وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال داود إن شاء كبر كما يكبر في العيدين وإن شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات وقال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لا يكبر في الصلاة الاستسقاء إلا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك وحجة من قال يكبر فيها كما يكبر في العيد ما حدثناه عبدالوارث بن



سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن هشام بن إسحاق عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال من أرسلك قال قلت فلان قال ما منعه أن يأتيني فيسألني خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم متضرعا متذللا متبذلا متواضعا فلم يخطب خطبكم هذه فصلى ركعتين كما يصلي في العيد قال سفيان قلت للشيخ أخطب قبل الركعة أو بعدها قال لا أدري قال أبو عمر هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عنه الثوري وحاتم بن إسماعيل ولم يرو هذا الحديث غيره وقد يحتمل أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة أن صلاة الاستسقاء ركعتان ويحتمل أن يكون من جهة التكبير والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ إِذَا اسْتَسْقَى

(١١٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ^(١).

(عبد الله بن مسلمة) القعني، (يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، ثقة، (أبو بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم، أحد الفقهاء السبعة.

يعني يحول الرداء بعد الانتهاء من الخطبة وعند استقبال القبلة للدعاء. ذكروا في سبب التحويل: أنه من باب التفاؤل بتحول الحال.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٤٣٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٧٤).

قال الحافظ في "فتح الباري" (٢/ ٤٩٩): فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه بن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقال بعضهم إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله أعلم.

هـ

قال رحمه الله:

(١١٦٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ^(١).

الحديث السابق دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولا يستحبه أبو حنيفة، والحديث يرد عليه، قالوا: التحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى السعة، قاله النووي.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٣٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥١١).



بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

أي: عند الدعاء، وقد جاء أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء ويحمل على المبالغة، وإلا فقد رفع يديه لكثير من الأدعية.

قال رحمه الله:

(١١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ^(١).

(حَيَّوَةَ) هو ابن شريح.

(ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن الهاد، ثقة.

(عمير مولى بني أبي اللحم) يعني من الإباء، أنه كان لا يحب اللحم، ونحو ذلك.

(يستسقي) أي يدعو الله بالمطر والغيث.

(عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ) سميت بذلك؛ لسواد أحجارها، والزوراء

موضع بالمدينة.

هذا الحديث من حديث عمير مولى أبي اللحم ثابت، ومن حديث أبي اللحم

ضعيف.

وساقه المصنف؛ لبيان أن أحد طرق الاستسقاء الدعاء المجرد.

وفيه: استحباب رفع اليدين؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيءٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ

عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا».

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٢٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا، مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

(مسعر) هو ابن كدام، (يزيد الفقير) يزيد بن صهيب الفقير، ثقة، كان خارجياً، وهذاه الله لسماع حديث من جابر بن عبد الله في الشفاعة.

(بواكي) وفي نسخة (يواكي)، لكن بواكي الأول، جمع باكية، أي جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية، أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهن ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود.

وقوله: (المواكاه) هو التوكؤ والاتكاء: الاعتماد والتحمل على الشيء.

يعني كأنهن أتين إلى النبي ﷺ معتمدات على أشياء.

(اللهم اسقنا) بالوصل والقطع، (غيثاً) أي مطراً، (مغيثاً) بضم أولها أي: معينا من الإغاثة بمعنى الإعانة، (مريئاً) بفتح الميم والمد، ويجوز إدغامه، أي: هنيئاً محمود العاقبة، لا ضرر فيه من الغرق والهدم، (مريعاً) يروى على وجهين: بالياء والباب، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب، يقال: منه أمرع المكان إذا أخصب، ومن رواه مربعا كان معناه منبتا للربيع. قاله الخطابي.

وفي "شرح المشكاة": (مريعا) بفتح الميم وضم، مريعاً ومريعاً - أي: كثيراً، وفي (شرح السنة): ذا مراعاة وخصب، ويروى مربعا بالباء، يضم الميم أي: منبتا للربيع (مربعا)، ويروى (مرتعا) بفتح الميم والتاء أي: ينبت فيه ما يرتعي الإبل، وكل غصب مرتع، ومنه: ﴿يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾.



(فأطبقت عليهم السماء) بناء على المفعول، وقيل: بالمفعول، يقال: أطبق إذا جعل الطبقة على رأس شيء، وغطاه به، وكان اطباقها بالسحاب للمطر إذ استجاب الله دعاء رسول الله ﷺ.

وفي الحديث الاستسقاء بالدعاء المجرد عن الصلاة.

قال رحمه الله:

(١١٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ^(١).

(نصر بن علي) هو الجهمضي، ثقة ثبت، (يزيد بن زريع) ثقة ثبت، (سعيد) بن أبي عروبة، من الأثبات في قتادة، وهو ابن دعامة، ثقة يدلّس.

(كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ) يحمل على المبالغة، وقد صنف المنذري فيه جزء، قال النووي: هي أكثر من أن تحصر، قال: وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً في الصحيحين أو أحدهما، قال: وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في "شرح المذهب"^(٢)، فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع: بأن يحمل النبي على جهة مخصوصة، إما على الرفع البالغ، ويدل عليه قوله: (حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ)، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت فيها رفع اليدين في الدعاء إنما المراد

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٩٠٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٧٦).
(٢) يعني الأحاديث التي فيها رفع اليدين في غير الاستسقاء.

بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حالة حاذتاه. اهـ

قال رحمه الله:

(١١٧١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا، يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(١).

(عفان) بن مسلم الصنفار، (حماد) وهو ابن بن سلمة، عرفناه بثابت، (ثابت) البناي. من أسلم، قالوا: كان من دعائه: اللهم إن كنت قضيت لأحد أن يصلي في قبره فاجعلني منهم.

ذهب بعضهم إلى أن دعاء الطلب تجعل الأيدي إلى فوق، ودعاء الاستعاذة تجعل ظهور الأيدي إلى فوق، والصحيح: أن هذا الحديث إنما يحمل على مبالغة في رفع الأيدي، حتى ظن الظان أنه جعل ظهرها إلى السماء، وهو إنما بالغ في الرفع. والحق أن أنسا لم ينفِ رفع اليدين في الدعاء، وإنما مراده أن النبي ﷺ لا يبالغ في الرفع رفعا بليغا فوق حذاء الصدر، بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض، حتى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، والله اعلم.

قال رحمه الله:

(١١٧٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٩٥) مختصرا، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٢٣٩).

(٢) وخرجه شيخنا مقليل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٢١).



(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، (شعبة) هو ابن الحجاج، أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث.

تقدم من حديث عمير مولى أبي اللحم.
وفيه رفع اليدين في الدعاء ولا سيما الاستسقاء.

قال رحمه الله:

(١١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ زَارِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً، وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ».

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَ ﴿مَلِكًا﴾ يَوْمَ الدِّينِ ﴿١﴾ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

(هارون بن سعيد) ثقة، (خالد بن نزار) الغساني، صدوق يخطئ، (القاسم بن مبرور) الأيلي، صدوق.

هذا حديث حسن، وسرى فيه من الفوائد ما ليست في غيره، فقد فصل تفصيلات طيبة.

الأول: خروج المنبر إلى المصلى.

الثاني: أن الصلاة في المصلى.

الثالثة: أن الخطبة قبل الصلاة.

الرابع: ذكر بعض الأدعية.

الخامس: ذكر ما يقال في الخطبة.

(شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ) أي مسك السماء للمطر، لم ينزل عليهم مطر حتى قحطوا.

(فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى)؛ ليخطب عليه، وهذا بخلاف خطبة العيد فإخراج المنبر بدعة.

(وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) فيه أن مواعدة الناس حتى يكثروا المصلون، وذهب بعضهم إلى استحباب صلاة الاستسقاء في يوم الخميس والإثنين؛ من أجل أن يوافق من كان صائماً، فإن دعوة الصائم يرجى لها القبول.

(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي: خرج وقت الكراهة بعد الشروق، لكن الصلاة كانت بعد خروج وقت الكراهة، (فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ) أي: للخطبة، معنى (قعد): قام على المنبر.

(فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ) أي أنه بدأ خطبته بحمد الله والثناء عليه، وذكر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن التكبير يطلق على الثناء، ويطلق على التكبير المعهود.



(ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ) أي: شكوتم قحط الديار، وما لحقكم من الضرر، (وَاسْتَيْخَارَ الْمَطَرَ) أي تأخر نزول المطر، (عَنْ إِبَّانٍ زَمَانِهِ عَنْكُمْ)؛ لأن الله جعل للمطر مواسم، مثل الخريف في بعض المناطق، وبعض المناطق الربيع، وبعضها الشتاء، وبعضها الصيف، والله عَزَّوَجَلَّ ينزله متى أراد.

(ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) التوسل بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ بحمده والثناء عليه، (﴿الْزَمَنَ الرَّحِيمِ﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿١﴾) وهذا أعظم أنواع التوسلات بتضمن سورة الفاتحة له، ولأن فيه الحمد والثناء، ولأن فيه التوسل إلى الله بربوبيته للعالم العلوي والسفلي، ثم برحمته الواسعة التي وسعت كل شيء، ثم بملكه المطلق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي لا يعجزه شيء.

(﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾) وذكر يوم الدين دون غيره من الأيام مع أنه مالك الدنيا والآخرة؛ لأن الملك يتمحض له في ذلك اليوم، ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾. (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) التوسل بكلمة التوحيد، (يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بتقديره للعالم العلوي والسفلي، كما قال تعالى ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ لا يعجزه أن ينزل المطر متى أراد، كما أنه لا يعجزه أن يقحطها متى أراد، بل إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد ينزل مطر ولا يستفيد منه شجر، ولا حجر، كما قال رسول الله ﷺ: «ليس السنة أن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا، ثم تمطروا، ولا ينبت لكم».

(اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بألوهيته.

(الْغَنِيُّ) توسل إلى الله بغناه المطلق، الغنى الذاتي، لا ينقصه عطاء.

(وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ) كما قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ

الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ يتوسل إلى الله بفقره، وفقرهم ذاتي وإن كثرت الأموال فإنهم فقراء إلى الله.

(أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ) أي: المطر النافع، فإن الغيث بخلاف أي مطر، المطر قد لا يكون نافعاً، أما الغيث المطر النافع، سمي بالغيث؛ لأن العباد يغاثون به من القحط والشدة.

(وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً، وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ) في رواية: (إلى خير)، يعني يستمتعون به إلى متى أراد الله ثم يأتيهم بغيره، وفيه أن النعم بيد الله، فالإنسان يلجأ إليه في رزقه. (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) هذا موافق لحديث أنس. (ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ) أي حين استقبل القبلة.

فيه أن الدعاء، وهو متجه إلى القبلة، كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن الخطبة قبل الصلاة، يعني ظاهر لا يحتاج إلى تأويل.

(فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ) لا يعجزه شيء.

قال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت إلا في العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾، والمشهور الأول، أنه يجوز أن تقول: مطر وأمطرت، قال الله تعالى: ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ وهو في الخير لأنهم يحبون خيراً.

(فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُوفُ) الغزيرة، ونزلت الأودية، الله أكبر، الذي لا يعجزه شيء.

(فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ) يسرعون لأجل يكون من المطر، يغطون رؤوسهم وأجسامهم من المطر.

(الكن) بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن، والكن وقاء كل شيء وستره، كالكنة والكنان بكسرهما، والبيت الجمع: أكنان وأكنة.

(صَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) وهذا كان يأتي به النبي ﷺ في أحوال كثيرة؛ لأن الله وعد فأعطى، والنبي ﷺ دعا فاستجيب له.



قال رحمه الله:

(١١٧٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ، وَدَعَا، قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ عَزَائِلَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنْازِلَنَا.

فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا فَتَنَظَّرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ^(١).

(١١٧٥) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» وَسَاقَ نَحْوَهُ^(٢).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (عبد العزيز بن صهيب) بناني، (ثابت) بناني، و (عبد

العزيز بن صهيب) بناني.

فيه من الفوائد: قوله: (أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ) وهكذا يصيب الله بالقحط من شاء من عباده، حتى يرجعوا إليه، ويستغفروه ويتوبوا إليه، ويتضرعوا له.

(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي في زمن رسول الله ﷺ، وفيه: حالة الصحابة في القلة والصبر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠١٧)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٥١٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠١٧)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٧)، وهو عند النسائي حديث رقم:

(١٥١٥).

(إِذْ قَامَ رَجُلٌ) وفي رواية: دخل رجل.

(هَلَكَ الْكُرَاع) أي: الخيل وما إليها، (هَلَكَ الشَّاءُ)، جمع شاة، وذكر الكراع وذكر الشاء دون غيرها؛ لأن الإبل والبقر قد يتحمل ما لا يتحمل غيره.

(فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا) فيه أن المطر يطلب من الله، وفي حديث أبي جُرَيْجٍ: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك عام فدعوه أنبتها لك»، وهذا هو الاستسقاء.

فيه جواز تحدث المأموم مع الإمام وهو يخطب للحاجة، وأن ذلك لا يضر خطبته.

(فَهَاجَتْ رِيحٌ) هاجت ريح بالسحاب، في الصحيح قالوا: والله ما نرى في السماء من سحابة، ولا قرعة، فخرجا مثل الترس أي الدرقة من خلف الجبل.
(ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ) كما قال تعالى ﴿وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾.

فلو أراد الله أن ينزل مطرا بدون سحاب أنزله، لكن تربط الأمور بمسبباتها.
(ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا) أي أرسلت السماء الماء، جمع عزلاء وزن حمراء، فم المزايدة الأسفل، والجمع: العزالي بفتح اللام وكسرهما، العزالي والعزالي.

قوله: (أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا) إشارة إلى شدة وقع المطر- على التشبيه بنزوله من أفواه المزايدات.

(فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ) قد تغطت الأرض، وسقيت.
(فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) وفي رواية: سبتا، وهو من جمعة إلى جمعة.

(فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ) شك من الراوي.
(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ) وفي رواية: انقطعت السبل، وهلكت الأموال.



(فَادُعُ اللَّهِ أَنْ يَحْبِسَهُ) وهذا خلاف المطلوب، ولذلك تبسم النبي ﷺ من سرعة استغناء الناس، وأيضا كلمة يحبسه، ربما لو دعا أن يحبسه لتضرروا، ولكن انظر إلى الدعاء النبوي.

(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه ما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حسن الخلق.
(ثُمَّ قَالَ: حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا)، يعني لا تدع بمسك المطر، ادع أن يجعله حواليك على الجبال والآكام والأودية، ومنابت الشجر، يستفيد منه البلاد والعباد وأنت في مأمن.

(فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ - يَتَفَرَّقُ - حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ) أي تقشع السحاب واستدار في أفاق المدينة، وما أجمل ذلك المنظر! الشمس بعد المطر يكون من أجمل المناظر.

والحديث دليل على الاستسقاء في خطبة الجمعة ورفع اليدين في الدعاء، وهو دليل على الاستصحاء من كثرة المطر.

قال رحمه الله:

(١١٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: **«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»**. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ ^(١).

هذا لفظ حديث مالك كما ترى فيه اختلاف، والحديث في الباب.

بهذا نكون قد انتهينا من أحاديث صلاة الاستسقاء، وقد ألفت فيها رسالة بعنوان "إتحاف النبلاء في أحكام صلاة الاستسقاء"، وفيها بدع كثيرة يفعلها الناس، ومنها: التوسل بذوات الصالحين، كقول بعضهم: وبعيسى بن مريم والكتاب المنزل واسقنا يا الله، وقول بعضهم: يا رب بهم وبآلهم عجل بالغيث وبالفرج، ونحو ذلك، هذه من البدع.

وأما سؤال غير الله كقولهم: يا عيد روس يا دسوقي يا بدوي فهذا شرك أكبر، مخرج من الملة.

وهكذا ما يقوم به بعض الناس من إخراج بعض الدواب معهم، ليس هناك دليل في إخراج الدواب ونحو ذلك.

وأما الصيام فلو صاموا لا ينكر عليهم؛ لأن الصيام عمل صالح، والعمل الصالح من أسباب استجابة الدعاء.

هذا ملخص هذه المسألة، والذي خلصنا به: أن الصحيح أن صلاة الاستسقاء عبارة عن ركعتين، ليس فيها تكبيرات زائدة، وأن خطبة الاستسقاء قبل الصلاة، هذا هو الصحيح، وأنها خطبة واحدة، والحمد لله رب العالمين.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الكسوف، ويقال له: الخسوف، وذهب بعضهم إلى أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، والصحيح أن كلاهما يقال له كسوف، ويقال له الخسوف، كما بينت ذلك في رسالتي "الذهب المسبوك في أحكام صلاة الكسوف".



قال رحمه الله:

(١١٧٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ رَجُلًا يَوْمِئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّ سَجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَأَفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

(إسماعيل بن علي) قيل إلى جدته، (ابن جريج) عبد الملك، (عطاء) بن رباح حديث عائشة، في الصحيحين.

القول بثلاث ركعات في الركوع الواحد شاذ، والقول بركوعين في الركوع الواحد هو الثابت، والقول بأنه يصلي كما يصلي النوافل غير ثابت، واللفظ الصحيح أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٩٠١)، لكن قوله: ثلاث ركعات شاذ، والمحفوظ ركوعان، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦١)، والنسائي حديث رقم: (١٤٧٠) مختصراً، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٤٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٠٩)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥٦٩).

وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قال النووي: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى، وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد جمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. قوله: (أجمع العلماء على أنها سنة) غير صحيح، قد خالفهم بعض أهل العلم، وقالوا بوجوبها؛ للأوامر في ذلك.

وقال العراقيون: فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره. واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنهما ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور، وجمهور العلماء، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر: أن النبي ﷺ صلى ركعتين.

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمره عنها، وحديث جابر، وابن عباس، وابن عمر، وابن العاص، أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، انتهى.

وقول ابن عبد البر هو الصحيح هنا.



(حَتَّىٰ إِنَّ سَجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ) أي من شدة ما يعلوهم من الغشي، والسجود الطويل قد روي عن عبد الله بن عمرو، وعن عائشة.

ومعنا (فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ) أي: بادروا إليها، وفيه رد عقيدة أهل الجاهلية أن الشمس والقمر إذا خُسفتا فذلك بسبب موت عظيم أو ظهور عظيم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

لا حجة لهم في ذلك إلا ما ثبت عن النبي ﷺ، إن أراد بأربع ركعات، أنها ركوعان في كل ركعة فنعم، وإن أراد أربع ركعات في كل ركعة فلا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلْسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ نَحْوُ مَنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ، وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ^(١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٠١٨).

(يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عبد الملك) بن جرير.

وموت إبراهيم بن النبي ﷺ كان في السنة العاشرة من الهجرة، وهو ابن ثمانية عشر شهرا أو أكثر، وكان ذلك يوم عاشر الشهر، كما قال بعض الحفاظ.

وفيه رد لقول أهل الهيئة: لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن، أو التاسع والعشرين، إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة، وهذا خارق لها.

الله أعلم متى مات في اليوم، ولكن الكسوف قد علم بالتتابع أنه لا يقع للقمر إلا في الرابع عشرة أو الخامس عشرة، وفي الشمس في التاسع والعشرين، أو في الثلاثين.

وأما قوله: (ست ركعات) فشاذ، (وأربع ركعات) فشاذ.

واللفظ الصحيح في مسلم: (كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فَعُرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ» أَوْ قَالَ: «تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصَّرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ، وَعُرِضْتُ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».



قال رحمه الله:

(١١٧٩) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

وهذا أصح من حديث عائشة السابق، ولحديث عائشة في الصحيحين روايات أصح من الروايات السابقة والعمل عليها.

قال رحمه الله:

(١١٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَعَّ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَعَّ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٠٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٧٨)، وابن ماجه وأحمد حديث رقم: (١٤٤١٧).

(٢) متفق عليه، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك في (الموطأ) والدارمي.

(وصف الناس وراءه) أي كما يصف في الصفوف العادية في الصلوات المفروضة.

(قراءة طويلة) في حديث ابن عباس: بنحو قراءة سورة البقرة.

وهذا أصح ما في الباب، وفيه تفصيل للقراءة والركعات.

قال رحمه الله:

(١١٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنبَسَةُ، نَا يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ «مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

(يونس) بن يزيد.

قال رحمه الله:

(١١٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا.

(أبو جعفر الرازي) تكلم فيه، (عمر بن شقيق) مجهول، والراوي عنه مبهم

ضعيف.

(١) أخرجه الدارمي حديث رقم: (١٥٦٧)، وأصله في الصحيح، أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٠٨).



فالحديث ضعيف ومخالف لما في الصحيح.

قال رحمه الله:

(١١٨٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا ^(١).

لكنه ضعيف ومنكر، فيه عننة حبيب بن أبي ثابت، وهو مخالف لما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه: إنه ليس بصحيح، قال: لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، ولم يسمع حبيب من طاووس، وحبيب معروف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع من طاووس، وقد خالفه سليمان الأحوال فوقفه، وروي عن حذيفة نحوه. قال البيهقي: والحديث يدل على أن من جملة الصفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، لكنه كما ترى ضعيف.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٠٨)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (١٤٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٥).

قال رحمه الله:

(١١٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُحْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ ^(١) حَتَّى أَصَبْتُ كَأَنَّمَا تَنُومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ مَجْلَى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ. ثُمَّ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

(أحمد بن يونس) هو اليربوعي، (زهير) ابن معاوية.

(نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا) أي: يترامون بالنبل لشيء قد وضعوه.

(تَنُومَةٌ) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة، نوع من نبات الأرض فيها، وفي ثمرها سواد قليل، قال الخطابي: التنوم لونه إلى السواد، ويقابله شجر له ثمر كمد اللون. اهـ
(لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي سيقع من النبي صلى الله عليه وآله فعل شيء بسبب هذا الشمس.

(١) يعني قبل أن تغرب.

(٢) هذه الطريق ضعيفة، فيه ثعلبة، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦٢) مختصراً، والنسائي حديث رقم:

(١٤٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٦٤) مختصراً، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠١٧٨).



قوله: (لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا) لعله لبعده، وإلا فقد سمعه غيره، وقد أثبت القراءة غير واحد، إلا أن هذا كما ترى من طريق ثعلبة ابن عباد العبدى، وهو مجهول، فدائما الروايات المنكرة والضعيفة تأتي من قبيل المجهولين والضعفاء، فركزوا على الأحاديث التي في هذا الباب، فإن الإمام سيوفر لكم البحث في غيره من الكتب، فهذا الحديث فيه أنه لم يسمعهم القراءة، قرأ سرا، وهذا غير صحيح، والأحاديث التي سبقت في بعضها أنه ركع أكثر من ركوعين في كل ركعة وهذا غير صحيح، بل الثابت أنه ركع ركوعين في كل ركعة، وأنه جهر بالقراءة.

ثم أيضا حديث سمرة قد جاء في صحيح مسلم بغير هذه السياقة.

قال رحمه الله:

(١١٨٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فِرْعَاوْنُ يُجِرُّ ثَوْبَهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَخَذْتِ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»^(١).

(١١٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى، قَالَ: حَتَّى بَدَّتِ النُّجُومُ.

(وهيب) بن خالد، (أيوب) بن أبي تميمه، (أبو قلابه) عبد الله بن زيد الجرهمي، هو القائل: ما ابتدع رجل بدعة إلا رأى السيف.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٦٧).

هذا حديث منكر، فمثلاً إذا كسفت الشمس بعد الظهر تصلي أربع ركعات، فإذا كسف القمر بعد المغرب تصلي ثلاث ركعات، وإذا كسفت بعد الشروق تصلي كصلاة الفجر ركعتين، والصحيح ما تقدم، فهذا حديث منكر ضعيف لا يثبت. ضعيف، هلال لا يعرف، ضعيف ومنكر، فالقول لما في الصحيحين، وبعضهم رجع هذا الحديث على فعل النبي ﷺ بمعنى أن القول أبلغ من الفعل، لكن الصحيح ما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

أي: هل يجهر أم لا؟ وبم يقرأ؟ أما بها يقرأ فيما شاء، إلا أنه لو فعل كفعل النبي ﷺ فحسن، وأما الجهر فهو ثابت، كما تقدم، وعليه بوب البخاري في صحيحه.

(١١٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كُلُّهُمَا قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(١).

حزرت لعلها لم تسمع؛ لأنها كانت في أخريات الناس، ومعلوم أن مسجد النبي ﷺ لم يكن فيه مكبر صوت.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦١).



قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، لو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين، وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. اهـ
الصحيح أن الجهر أصوب، وأن الجهر أليق، وأن الجهر مقدم؛ وذلك أنها صلاة لها خطبة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١١٨٨) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا الْأَوْزَاعِي، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا، يَغْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(١).

(الأوزاعي) وهو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو.

فهذا يقدم، في الصحيحين، يقدم على ما أخرجه أبو داود، لا سيما وابن إسحاق هو المخالف والشاذ.

قال الخطابي: هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من أصحاب الحديث، قالوا: وقول الميثب أولى من قول النافي؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي، وقال: قد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار، ويحتمل أن يكون جهر مرة، وخفت مرة أخرى، وكل ذلك جائز. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١/٥).

لكن الصحيح أن الكسوف لم يقع على عهد النبي ﷺ إلا مرة، فلا يصح هذا الاحتمال مع أن الحادث حادثة عين، إلا أن الصحيح أنه جهر.

قال رحمه الله:

(١١٨٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا يَنْخَوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه الترمذي، وهذا أصله في البخاري ومسلم، وهو الصحيح، وهو موافق لحديث عائشة وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أنه يصلي ركعتين بأربع ركوعاً وأربع سجعات.

قال رحمه الله:

بَابُ يُنَادَى فِيهَا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً

الصلاة جامعة، أو الصلاة جامعة، وكله قد ثبت عن عائشة، وعن عبد الله بن عمرو في الصحيحين، وأما صلاة العيد وصلاة الاستسقاء فلا ينادى له بهذا.

قال رحمه الله:

(١١٩٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(١).

(الوليد) بن مسلم، الشامي، يدلّس تدليس التسوية.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٨)، ومسلم حديث رقم: (٩٠١)، وهو عند النسائي حديث رقم:

(١٤٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٠٤٦).

وهذا النداء على الاستحباب، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحَب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن له ولا يقام. اهـ
فلو نادى ثلاثاً طيب، من باب أن النبي ﷺ كان يعجبه الوترية في بعض أشياءه، ولو نادى بما هو أكثر أو أقل حتى يسمع الناس، مثلاً لو كان بالليل قد يحتاج إلى أكثر من ثلاث، أو كان الناس في غفلة.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا

يسن فيها الصلاة، والاستغفار، والتكبير، والصدقة، والعتق، والدعاء، يعلم ذلك بمجموع الأدلة.

قال رحمه الله:

(١١٩١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»^(١).

(«الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ») رد على من زعم أن الخسوف لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، وقد قال تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيفًا﴾، وقد جاء في كثير من الروايات ﴿يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عَبْدَهُ﴾، وهما دليلان على التغير في العالم العلوي؛ كما أن الزلازل دليل على التغير في العالم السفلي، ولذلك جاء في

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٩٠١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٢٤)، والنسائي حديث رقم: (١٤٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٦٦)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٠٧).

حديث جابر بن سمرة في مسلم: (يخشى أن تكون الساعة)، فتخصص من الأحاديث أن مجموع أعمال الكسوف:

١- الصلاة.

٢- الذكر ومنه التكبير.

٣- الدعاء.

٤- الصدقة.

٥- العتاق، كما في حديث أسماء في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر في الكسوف بالعتاقة.

٦- الاستغفار، ومنه التوبة.

فمثلاً: المرأة الحائض لها أن تكبر، وتتصدق، وتستغفر، وتدعو، أو أن الناس صلوا ثم خرجوا والشمس ما زالت كاسفة، أو القمر ما زال خاسفاً، هناك عبادات أخرى من التسبيح، والتكبير، والتهليل، والتصدق، وأما إعادة الصلاة فلا دليل عليه.

قال رحمه الله:

بَابُ الْعِتْقِ فِيهَا

(١١٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(١).

كان يأمرهم بالعتاقة لفضلهما، قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه».

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٥٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٩٢٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٧٢) بنحوه.



وكسوف الشمس والقمر تذكّر بالقيامة، فالإنسان يبادر إلى الطاعة؛ لأن هذه التغيرات الفلكية الكونية تنذر بالتغيرات الأرضية.

ومن ذلك ما حصل هذه الأيام من تحرز المملكة العربية السعودية وفقها الله بمنع العمرة، ينبغي أن يكون في المؤمنين موعظة من هذا الحدث، لا يمرروه حدثاً عادياً، كون الكعبة صارت خالية من الطائفين والمعتكفين والراكعين، هذا حدث يحتاج إلى توبة، إلى صدق مع الله، إلى رجوع، إلى إحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن البلاء الذي يحصل في الأمة سببه الذنوب والمعاصي، بغض النظر عن جواز منع الناس حيلة على حياتهم، أو منعاً لنشر الوباء ودفعه إلى غير ذلك، لكن الإنسان يتعظ من مثل هذه المواقف، لأن الخير إذا رفع من الأرض حل الشر، وفي آخر الزمان، تهدم الكعبة، ويرفع القرآن، ويتنشر الإجرام، نسأل الله السلامة.

فالإنسان إذا حدث مثل هذه الأحداث يبادر بالتوبة، بصدقة، بصلاة بصلاح، كل شيء بحسبه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ يَرْكُعُ رَكَعَتَيْنِ

(١١٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ ^(١).

(الحارث بن عمير البصري) وثقة الجمهور، وفي أحاديثه مناكير.

(١) والحديث أخرجه النسائي وأحمد.

فقوله: (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ) منكر، بل الثابت أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان، وهذا جعله يسلم ويسأل، والصحيح أنه ما سلم إلا تسليمه واحدة.

قال رحمه الله:

(١١٩٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُذْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُذْ يَسْجُدُ^(١)، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُذْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ^(٢)، فَقَالَ: «أَفْ أَفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣).

وأصله في الصحيحين بدون هذه السياقة، هذه السياقة أنه صلى بركوع واحد والصحيح ما تقدم أنه صلى بركوعين.

ومعنى: (وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ) أي: انجلت، وأصل المحص: الخلوص. ثم الذي يظهر أنه من رواية عطاء من السائب، وعطاء من السائب قد اختلط، ورواية المختلط ضعيفة، الذي أعرف أن شعبة روى عنه قبل الاختلاط، وأما حماد فلا أذكر الآن، إذا كان حماد روى عنه قبل الاختلاط فستكون رواية شاذة ومنكرة، مخالفة لما في الصحيحين، وإن كان روى عنه بعد الاختلاط فهي ضعيفة.

(١) أي: أنه أطال.

(٢) أي: أطال السجود.

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٨٢).



قال رحمه الله:

(١١٩٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْنَاهُنَّ وَقُلْتُ: لَا نَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ، وَيُحَمِّدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

وهذا فيه إجمال، يوضحه ما في حديث عائشة وابن عباس وجابر، وفي رواية ابن عمر.

إذاً خالصنا من أحاديث الكسوف وتلخص لنا: أن جابر بن عبد الله وعائشة وابن عباس وابن عمرو روايتهم في الصحيح، رويها بصلاة ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وجاء عن ابن عباس ورواية عن جابر ورواية عن عائشة ورواية عن النعمان بشير في هيئات مخالفة لما ثبت في الصحيحين، فكل هذا يطرح، لأمر:

الأول: القول لعل النبي ﷺ تنوعت صلاته بتعدد الكسوفات قول غير صحيح؛ لأنه لم يصل إلا كسوفاً واحداً في آخر عمره.

الثاني: أن ما جاء مجملاً كحديث جابر بن سمرة هذا ليس فيه عدد الركعات أو هيئة الركعات، لعله أسقط بعض الروايات، ولعله يريد بالتسبيح والتحميد والتهليل الخطبة، فقله: (فقرأ بسورتين، وركع ركعتين) أيضاً هذا مجمل، فلا بد من النظر في الروايات والجمع بينهما، بمعنى أن كل رواية خالفت ما في الصحيحين فهي شاذة أو منكورة، هذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم، كما بينته في رسالتي السابقة.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا

من الرياح، والزلازل، لم يثبت شيء عن النبي صلى الله وسلم في ذلك، وجاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم بعض شيء لا تقوم به حجة، لكن إذا دعا الله عز وجل «اللهم أسألك خير هذه الرياح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شر هذه الرياح، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»، فحسن.

قال رحمه الله:

(١١٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصَيِّبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ، فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ خَافَةَ الْقِيَامَةِ.

(ضعيف لا يثبت) والد عبد الله بن النضر، مجهول حال، وحرمي بن عمار، صدوق مبهم.

ولو ثبت لعلهم يبادرون إلى المسجد لكن أو نحو ذلك، أما أنها ذكرت صلاة لم يذكر، بل ذكرت عائشة: أن النبي صل الله عليه وسلم كان إذا هاجت الرياح كان ترك العمل ولو كان في صلاة يعني كان يدخل ويخرج ويقبل ويدبر، يعني لم يكن يقرأ قرآنا، ولا يصلي، ولا يفعل شيئا، فإذا سُرِّي قال: (رحمة) ورئي ذلك في وجهه. وإلا للعلماء أقوال في هذه المسألة، لكن هذا هو الصحيح.

قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في (التاريخ) فيه اضطرابا.



قال رحمه الله:

بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ

الآيات: الزلازل ونحن ذلك.

قال رحمه الله:

(١١٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، نَا سَلَمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةٌ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟

(سلم بن جعفر) قال يحيى بن كثير العنبري: كان ثقة، وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث.

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب ما قيل في الزلازل والآيات".

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٩/ ٢٤٥): وكأن البخاري ذكر هذا الباب استطرادا لذكر الرياح واشتدادها، فذكر بعده الآيات والزلازل.

وقيل: إنه أشار إلى أن الزلازل لا يصلى لها؛ فإن النبي [ﷺ -] ذكر ظهورها وكثرتها، ولم يأمر بالصلاة لها، كما أمر به في كسوف الشمس والقمر، وكما أنه لم يكن يصلي للرياح إذا اشتدت، فكذلك الزلازل ونحوها من الآيات.

وقد اختلف العلماء في الصلاة للآيات:

فقال طائفة: لا يصلى لشيء منها سوى كسوف

الشمس والقمر، وهو قول مالك والشافعي.

وقد زلزلت المدينة في عهد عمر بن الخطاب، ولم ينقل أنه صلى لها، هو

ولا أحد من الصحابة.

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر، وابن عمر يصلي، فلم يدر بها، ولم يوافق أحدا يصلي فدرى بها، فخطب عمر الناس، فقال: أحدثتم، لقد عجلتم. قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم. خرج به البيهقي.

وخرجه حرب الكرماني، من رواية أيوب، عن نافع مختصرا. وروي أيضا من رواية ليث، عن شهر، قال: زلزلت المدينة على عهد النبي - ﷺ -، فقال النبي - ﷺ - : «**إن الله يستعيبكم فاعتبوه**». وهذا مرسل ضعيف.

وقالت طائفة، يصلى لجميع الآيات في البيوت فرادى، وهو قول سفيان وأبي حنيفة وأصحابه. وكذلك إسماعيل بن سعيد الشالنجي، عن أحمد، قال: صلاة الآيات وصلاة الكسوف واحد.

كذا نقله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه "الشافي" من طريق الجوزجاني، عن الشالنجي، عن أحمد. ونقلها أيضا من طريق الفضل بن زياد وحبيش بن مبشر، عن أحمد - أيضا.

والذي نقله الجوزجاني في كتابه "المترجم"، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن صلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل؟ قال: تصلى جماعة، ثمان ركعات وأربع سجعات، وكذلك الزلزلة. قال: وبذلك قال أبو أيوب يعني: سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة.



وقال: ابن أبي شيبة يرى فيها الخطبة وجماعة.

وقد نقل أبو بكر في "الشافى" هذا أيضا من طريق الجوزجاني.

وخرج الجوزجاني من حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: صلى بنا ابن عباس في زلزلة كانت، فصلى بنا ست ركعات في ركعتين، فلما انصرف التفت إلينا وقال: هذه صلاة الآيات.

فالمقصود عن أحمد إنما يدل على الصلاة للزلزلة خاصة، وهو الذي عليه عامة أصحابنا، وخصوه بالزلزلة الدائمة التي يتمكن من الصلاة لها مع وجودها.

وروي عن ابن عباس، أنه صلى للزلزلة بعد سكونها وانقضائها.

وحكى بعض أصحاب الشافعى قولاً له: أنه يصلى للزلزلة.

ومنهم من حكاه في جميع الآيات.

وحكى ابن عبد البر، عن أحمد وإسحاق وأبي ثور: الصلاة للزلزلة والطامة والريح الشديدة.

وهذا يدل على استحبابها لكل آية، كالظلمة في النهار، والضياء المشبه

للنهار بالليل، سواء كان في السماء أو انتشار الكواكب، وغير ذلك.

وهو اختيار ابن أبي موسى من أصحابنا، وظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز في "الشافى" أيضا.

وممن روي عنه، أنه يصلى في الآيات: ابن عباس.

وفي "المسند" و"سنن أبي داود"، عنه، أنه سجد لموت بعض أزواج

النبي - ﷺ -، وقال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**».

وروي عن عائشة، قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات.

وروي عنهما رفوعا.

خرجه الجوزجاني من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن

عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - ﷺ - يقوم في صلاة الآيات، فيركع ثلاث ركعات، ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين.

واستدل به على الصلاة للزلزلة.

ولكن رواه وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، فوقفه على عائشة، وهو الصواب.

وخرج ابن أبي الدنيا في "كتاب المطر"، من رواية مكحول، عن أبي صخر زياد بن صخر، عن أبي الدرداء، قال: كان النبي - ﷺ - إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد، حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة، حتى ينجلي.

وهو منقطع، وفي إسناده: نعيم بن حماد، وله مناكير.

وخرج أبو داود من رواية عبيد الله بن النضر، قال: أخبرني أبي، قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك. قال: أتيت أنس بن مالك، فقلت يا أبا حمزة: هل كان يصيبكم هذا على عهد النبي - ﷺ - ؟ فقال: معاذ الله، إن كانت الريح تشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة.

وبوب عليه: "باب: الصلاة عند الظلمة".

وهو دليل على الصلاة عند اشتداد الرياح أيضا.

وأبو داود، من أجل أصحاب الإمام أحمد.

ثم بوب على السجود عند الآيات، وذكر فيه حديث ابن عباس المتقدم.

وظاهره: يدل على أن الآيات يسجد عندها سجودا مفردا، كسجود الشكر من غير صلاة.

وذكر الشافعي، أنه بلغه عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن



علي، أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات: خمس ركعات
وسجدين في ركعة، [وركعة] وسجدين في ركعة.
قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا لقلنا به.
قال البيهقي: هو ثابت عن ابن عباس.
ثم ذكر بنحو ما تقدم.

وله طرق صحيحة، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.
وروى حرب: نا إسحاق، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:
إذا فرغتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.
وخرجه البيهقي من رواية حبيب بن حسان، عن الشعبي، عن علقمة، قال: قال
عبد الله: إذا سمعتم هادا من السماء، فافزعوا إلى الصلاة.
وخرجه ابن عدي من رواية حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة،
عن عبد الله، عن النبي -ﷺ-، قال: «إذا فرغتم من أفق من آفاق السماء، فافزعوا إلى
الصلاة».

وقال: حبيب بن حسان، قد اتهم في دينه، ولا بأس برواياته.
قلت: الصحيح: رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة من قوله.
والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.
وروى حرب بإسناده، عن أبي الجبر، قال: أظلمت يوما نهارا، حتى رأينا
الكواكب، فقام تميم بن حذلم، فصلى، فأناه هني بن نويرة، فسأله ما صنع؟ فأمره أن
يرجع إلى بيته فيصلّي.

واعلم؛ أن الشغل بالصلاة في البيوت فرادى عند الآيات أكثر الناس على
استحبابه، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه.
كما يشرع الدعاء والتضرع عند ذلك؛ لئلا يكون عند ذلك غافلا.

وإنما محل الاختلاف: هل تصلى جماعة، أم لا؟ وهل تصلى ركعة بركوعين
كصلاة الكسوف، أم لا؟

وظاهر كلام مالك وأكثر أصحابنا: أنه لا تسن الصلاة للآيات جماعة ولا
فرادى. اهـ

انتهينا بأنه لا صلاة للآيات إلا صلاة الكسوف والخسوف، وتقدم بيان صفتيهما،
والحمد لله.





صَلَاةُ الْمَسَافِرِ



وفي نسخة: (تفريع أبواب صلاة السفر).

قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

صلاة المسافر، أي: أحكام هذا الباب وما يتفرع عليه من المسائل.
قال النووي في "شرح مسلم": واختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل.
وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب، ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر.
واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره: أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم. اهـ
أقول: هذا كلام ليس في مسلم، إنما الذي في مسلم أنهم كانوا يسافرون فمنهم الصائم، ومنهم من المفطر، وأما حديث منهم القاصر ومنهم المتم فلا يثبت شيء في الباب.

واحتجوا أيضاً بإتمام عائشة وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والصحيح: أن القصر في السفر واجب لما يأتي من قول رسول الله ﷺ: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، في أحاديث منها: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، ومنها: أن النبي ﷺ لازم القصر في

السفر، ومنها: قال ابن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت، وقول ابن مسعود حين اتم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليت شعري ركعتين متقبلتان.

قال الترمذي في "سننه":

وقد صح عن النبي ﷺ أن كان يقصر في السفر، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر والعمل على ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٩٨) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ^(١).

قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، ثبتت الدلائل الجواز الإتمام. اهـ، قال الشوكاني وهذا جواب متحف.

الصحيح أن الدلائل قاضية بالقصر، فالقصر واجب، إلا إذا صلى المسافر خلف المتم فإنه يتم؛ لحديث ابن عباس أنه سئل: كيف أصنع إذا كنت في سفر إذا صليت خلف الإمام؟ قال: صل أربعاً. أخرجه مسلم

وقولها: (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ) فرضها الله عَزَّوَجَلَّ في مبدئ الإسلام.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٦٨٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٩٦٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٩٠) والدارمي حديث رقم: (١٥٥٠).



(في الحَضَر) هو المكان الذي يقيم فيه الشخص، (والسفر) هو المكان الذي يظعن إليه الشخص، ولا يجمع إقامة.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣/ ٢٣٨): قَوْلُهُ: (وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَازَمَ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ تَمَامًا. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ» وَظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَكَذَا الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ تَمَامًا

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ" وَفِي رِوَايَةٍ "ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ" قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ. وَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَنَى، وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ بِإِتِمَامِ عُثْمَانَ بَعْدَ صَدْرٍ مِنْ خِلَافَتِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِمَامِ بِمَنَى خَاصَّةً

وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةٍ بِأَنَّ إِتِمَامَ عُثْمَانَ كَانَ بِمَنَى. وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»، قَوْلُهُ: (عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ» وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ الْمَعْرُوفَةُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ قَوْلُهُ: (صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) فِيهِ جَوَازُ قَوْلِ الْقَائِلِ: تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَاللَّهُمَّ تَصَدَّقْ عَلَيْنَا، وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ. وَاعْلَمْ

أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ الْقَصْرُ وَاجِبٌ أَمْ رُخْصَةٌ وَالتَّمَامُ أَفْضَلُ؟، فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْهَادَوِيَّةُ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَنَسَبَهُ النَّوَوِيُّ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: كَانَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي السَّفَرِ، هُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُعِيدُ مَنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ اهـ. وَإِلَى الثَّانِي الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْصِرُ فِي الصُّبْحِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَصْرِ الْخَوْفُ فِي السَّفَرِ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنُهُ سَفَرٌ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ كَوْنُهُ سَفَرٌ طَاعَةً. احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْقَصْرِ بِحُجَجٍ: الْأُولَى مُلَازِمَتُهُ ﷺ لِلْقَصْرِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ. فِي السَّفَرِ أَلَبَّتْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي الْمُشْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ فَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ. وَيَجَابُ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ الْمُلَازِمَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ وَغَيْرُهُمْ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِالْفَاطِ مِنْهَا: «**فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، فَأَوْرَثْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتِمَمْتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ**» وَهُوَ دَلِيلٌ نَاهِضٌ عَلَى الْوُجُوبِ، لِأَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ إِذَا كَانَتْ مَفْرُوضَةً رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَجْزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ. وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ بِأَجْوَبَةٍ مِنْهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِ



عَائِشَةُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَأَنَّهَا لَمْ تَشْهَدْ زَمَانَ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَنُقِلَ تَوَاتُرًا. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا: "فُرِضَتْ" أَيُّ قُدِّرَتْ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَمِنْهَا مَا قَالَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا: "فُرِضَتْ" يَعْنِي لِمَنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِمَا، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكَعَتَانِ عَلَى سَبِيلِ التَّحْتِمِ، وَأَقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ مُتَعَسِّفٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَى مِثْلِهِ. وَمِنْهَا الْمُعَارَضَةُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَدْلَتِهِمُ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْقَصْرِ، وَسَيَأْتِي وَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهَا.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً" فَهَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ قَدْ حَكَى عَنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ فَرَضَ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ أَتَقَى لِلَّهِ وَأَخْشَى مِنْ أَنْ يَحْكِيَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ ذَلِكَ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَالْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ حَدِيثُ عُمَرَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ «**صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ**» - وَسَيَأْتِي، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ مَفْرُوضَةٌ كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَرْبَعًا ثُمَّ قُصِرَتْ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ" تَصْرِيحٌ بِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ -.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي بِلَفْظٍ: «**أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ**». وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، وَالتَّمَامُ أَفْضَلُ بِحُجَجٍ: الْأُولَى مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠] وَنَفْيُ الْجُنَاحِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزِيمَةِ بَلْ عَلَى الرُّخْصَةِ، وَعَلَى أَنَّ الْأَصْلَ التَّمَامُ، وَالْقَصْرُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ أَطْوَلَ مِنْهُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي قَصْرِ الصَّفَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لَا فِي قَصْرِ

الْعَدَدِ لِمَا عَلِمَ مِنْ تَقَدُّمِ شَرْعِيَّةِ قَصْرِ الْعَدَدِ. قَالَ فِي الْهَدْيِوَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ - : وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ افْتَضَتْ قَصْرًا يَتَنَاوَلُ قَصْرَ الْأَرْكَانِ بِالتَّخْفِيفِ وَقَصْرَ الْعَدَدِ بِنُقْصَانِ رَكَعَتَيْنِ، وَقِيْدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، وَالْخَوْفُ، فَإِذَا وَجِدَ الْأَمْرَانِ أُبِيحَ الْقَصْرَانِ، فَيُصَلُّونَ صَلَاةَ خَوْفٍ مَقْصُورًا عَدَدَهَا وَأَرْكَانَهَا وَإِنْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ وَكَانُوا آمِنِينَ مُقِيمِينَ انْتَفَى الْقَصْرَانِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةً تَامَةً كَامِلَةً، وَإِنْ وَجِدَ أَحَدَ السَّبَبَيْنِ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ قَصْرُهُ وَحَدَهُ، فَإِنْ وَجِدَ الْخَوْفُ وَالْإِقَامَةُ قُصِرَتِ الْأَرْكَانُ وَاسْتُوفِيَ الْعَدَدُ، وَهَذَا نَوْعُ قَصْرِ وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمُطْلَقِ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ وَجِدَ السَّفَرُ وَالْأَمْنُ قُصِرَ الْعَدَدُ وَاسْتُوفِيَتِ الْأَرْكَانُ وَصَلِّيَتِ صَلَاةُ أَمْنٍ، وَهَذَا أَيْضًا نَوْعُ قَصْرِ وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ تُسَمَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُورَةً بِاعْتِبَارِ نُقْصَانِ الْعَدَدِ، وَقَدْ تُسَمَّى تَامَةً بِاعْتِبَارِ تَمَامِ أَرْكَانِهَا وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْآيَةِ اهـ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْبَابِ " صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ " فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ صَدَقَهُ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ فَقَطْ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَبُولِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَحِيصَ عَنْهَا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: " أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَمِنْهُمْ الْقَاصِرُ وَمِنْهُمْ الْمُتِمُّ وَمِنْهُمْ الصَّائِمُ وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُّ لَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ " ، كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ نَجِدْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: " فَمِنْهُمْ الْقَاصِرُ وَمِنْهُمْ الْمُتِمُّ " وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَحَادِيثُ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَرَّرَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَادَتْ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ فِي عَصْرِهِ ﷺ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ عُثْمَانُ لَمَّا أَتَمَّ بِنِيَّ، وَتَأَوَّلُوا لَهُ تَأْوِيلَاتٍ: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَحْسَنُهَا أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَاهَلَ بِنِيَّ، وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ وَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ كَانَ



لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ أَتَمَّ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا قَدِمْتُ مِنْى تَأَهَّلْتُ بِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَأَهَّلَ رَجُلٌ بِبَلَدٍ فَلْيُصَلِّ بِهِ صَلَاةَ مُقِيمٍ» وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ أَيْضًا وَقَدْ أَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِانْقِطَاعِهِ وَتَضَعِيفِهِ عِكْرَمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي وَسَيَّاتِي الْجَوَابُ عَنْهُ، وَهَذَا النَّزَاعُ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ وَعَدَمِهِ. وَقَدْ لَاحَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ. وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ التَّمَامَ أَفْضَلُ فَمَدْفُوعَةٌ بِمُلَازِمَتِهِ ﷺ لِلْقَصْرِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ وَعَدَمِ صُدُورِ التَّمَامِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُلَازِمَ ﷺ طُولَ عُمْرِهِ الْمَفْضُولَ وَيَدَعَ الْأَفْضَلَ. اهـ

وقد ذكر أدلة الفريقين شيخنا يحيى الحجوري في كتابه النفيس "ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين" وخلص بوجوب القصر؛ كما أنه أيضاً قول شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا خُشَيْشُ يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ: عَزَّجَلَّ ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٣٤)، والنسائي حديث رقم: (١٤٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٥٤٦).

(١٣٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ^(١).

(أحمد بن حنبل) أحمد بن محمد بن حنبل، إمام أهل السنة والجماعة، (يحيى) بن سعيد القطان، (خشيش بن أصرم) ثقة.

قال ابن حزم في معنى هذا الكلام قال: قد أمر النبي ﷺ بقبول صدقة الله، فصدقة الله القصر، فيجب قبول ذلك.

قال الخطاب في (المعالم): كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي. وإلى الثاني الشافعي ومالك أحمد، قال: النووي: وأكثر العلماء، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس.

قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصباح ولا في المغرب.
قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعضهم إلا أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج وعمره، وعن بعضهم كونه سفر طاعة له.

الصحيح أنه عموم السفر، أي سفر شرعي تجري عليه أحكام صلاة المسافرين.
قوله: (فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) سواء حصل الخوف أم لا، وقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؛ خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل على عدم القصر، إن لم يكن خوف، وأمر (فَاقْبَلُوا)

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٣٤).



ظاهره الوجوب، فيؤيد قول من قال: إن القصر عزيمة، وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر.

وقال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف؟ إلى آخر ما قال. اهـ
وفيه أن القصر رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ، وتيسير يدل على يسرية هذا الدين، فإن الله عَزَّوَجَلَّ جعل أحكاما للمسافر، وأحكاما للخائف، وأحكاما للمقيم، غير الضارب في الأرض، فإن المسافر قد يلحقه التعب والنصب والخوف.
(عبد الرزاق) هو أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ؟

أي هل يشرع في القصر وهو ما زال في قريته التي أراد أن يسافر منها أم أن القصر لا تجري أحكامه إلا بعد الضرب في الأرض؟ وهذا هو الصحيح؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، فقبل الضرب في الأرض، لا يجوز القصر، وهكذا لا يجوز الفطر؛ لأنه قد يمنع من السفر.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢٠١) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ شَكَّ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(١).

(محمد بن بشار) هو بُنْدَار، (محمد بن جعفر) وهو غُنْدَر، (يحيى بن يزيد الهنائي) قال الحافظ في "التقريب": مقبول.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣١٣).

ظن بعضهم أن هذا هو حد السفر الذي يقصر فيه، أنه إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، والثلاثة الأميال تقريبا خمسة كيلوا متر، أو نحو ذلك أنه يقصر.

والصحيح أن هذه ليست بمسافة قصر، فلو خرج إنسان إلى محيفيف أو إلى قريب من ذلك مثلا وزاد ونقص هذه ليست مسافة قصر، لكن لو كان يريد السفر إلى المكلا أو إلى حَوْف مثلا فإنه بمجرد أن يخرج من بيوت البلد يصح له القصر، ويبدأ في القصر، فهذا هو المعنى، ليس المعنى: أن النبي ﷺ، كان يقصر في هذه المسافة، ولو لم يكن ضاربا في الأرض.

قال الشارح: اختلف في تقدير الميل، فقال في "الفتح": الميل هو من الأرض، منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري، وقيل: أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية، فلا يدري أرجل هو أم امرأة أم ذاهب أو آت؟ قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا، معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدل.

قال الحافظ: وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب "البيان"، وقيل: خمسمائة، وصححه ابن عبد البر، وقيل: ألفا ذراع، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل.

قال: ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بالذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا، أو ثلاثة مراسخ.

(الفرسخ) في الأصل السكون، ذكره ابن سيده، وقيل: السعة، وقيل: الشيء الطويل، وذكر الفراء: أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة، قال في الفتح: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولاً



أقل ما قيل فيه ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبا عن بلده، وقيل: أقل ما قيل في ذلك الميل، كما رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر.

وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، وفي سنة رسول الله ﷺ، قال: فلم يخص الله ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بإجماعهم سفرا من سفر. تم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر.

أقول: هذا ما هو سفر، هذا من غرائب ابن حزم، البقيع بينها وبين المسجد دون الكيلو متر، وأماكن قضاء الحاجة كانت أقرب من ذلك، ربما يدخل في حائش نخل، أو هدف نخل.

قال: وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية، كما قال النووي، فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، قال في (الفتح): وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرح، وقد حمّله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، قال: ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه: أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنس عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة، فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس فذكر الحديث، قال: فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه.

وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين، وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، كما قال النووي.

قال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل، وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة. اهـ

وهذا التحديد سارت عليه اللجنة الدائمة في هذا العصر، من أن مسافة القصر ثمانين كيلو متر، وهو مسيرة يوم وليلة، وهو عبارة عن مرحلتين، وأصح ما في الباب ما جاء عن ابن عباس أنه سئل: أنقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى الطائف، وجاء عن ابن عمر القصر إلى جدة، وهذه المسافة قريبة من هذا التحديد، فإن المسافة بين مكة وجدة قديما قريب من مائة كيلو، والمسافة بين مكة والطائف قريب من ثمانين أو تسعين كيلو نحو هذه المسافة.

وما كان سفراً أو عرفاً وجب فيه القصر وجاز الجمع، أما التحديد بمسافة فليس ثمت دليل يدل عليها.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": قال في الاختيارات ويجوز قصر الصلاة في كل ما سمي سفراً سواء قل أو كثر ولا يتقدر عده، وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه سواء كان مباحاً أو محرماً. اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

معنى ذلك أنه صلى في المدينة أربعاً وهو نازل، فلما ضرب في الأرض ووصل إلى ذي الحليفة صلى ركعتين، لا أن المسافة من المدينة إلى ذي الحليفة قصر.

قال رحمه الله:

بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

أي أنه يستحب الأذان في السفر، ويتعين، فإن النبي ﷺ لم يتركه، ورغب في ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٧٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥٤٩).



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٢٠٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ الْمُعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَغْجَبُ رَبُّكَ عَزَّجَلَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(١).

(أبو عشانة المعافري) ثقة.

فيه إثبات صفة العجب لله عَزَّجَلَ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»، والتعجب قد يكون لخفاء الأسباب، وهذا ينزه الله عَزَّجَلَ عنه، وقد يكون لخروج الشيء عن نظائره وهذا هو الذي يثبت لله عَزَّجَلَ.

قوله: (رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ) بفتح الشين المعجمة، وكسر الظاء المعجمة، وتشديد التحتانية، أي: قطعة من رأس جبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل، كأنها أنف الجبل.

(يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي) قال الشارح: وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت، فإن لهم صلاة أيضا، وشهادة الأشياء على توحيدِهِ ومتابعة سنتِهِ، والتشبه بالمسلمين في جماعتهم.

وقيل: إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه، ويحصل له ثواب الجماعة، والله أعلم.

اهـ

(١) أخرجه النسائي (٦٦٦)، وأحمد (١٧٣١٢)، وخرجه شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "الصحيح المسند" برقم: (٩٢٩).

الله أعلم بهذا الكلام، لكن قد ثبت أن النبي ﷺ كان يؤذن مؤذنه في السفر للإعلام بدخول الوقت وإظهار الشعيرة، ونحو ذلك. وفيه فضيلة الخوف من الله سبحانه وتعالى، ومراقبة الله عز وجل، وتعين الصلاة في كل حين.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشْكُ فِي الْوَقْتِ

ينبغي له ألا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت، قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

قال رحمه الله:

(١٢٠٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمَسْحَاجِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلْ^(١).

(أبو معاوية) وهو محمد بن خازم الضرير، (المسحاج بن موسى) قال ابن المبارك: من مسحاح هذا حتى أقبل منه.

أما قوله: (زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلْ) هذا إما أن يحمل على قرب الزوال مع ثبوته، ولكن الإمام ابن مبارك قال: ما ندري ما المسحاج هذا، كالمنكر لهذا الحديث، كيف زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل؟ لا تجوز الصلاة إلا بعد زوال الشمس، وقد أنكر الحديث ابن حبان في كتابه المجروحين.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٦٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢١١١)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٦).



قال رحمه الله:

(١٢٠٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِيُّرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصَفُ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصَفُ النَّهَارَ ^(١).

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي قلت: وبوب: باب تعجيل الظهر في السفر. انتهى.

وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من قال: إذا كنت في سفر فقل: أزال الشمس أم لا؟ وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت: أزال الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف؟ فصل قبل أن ترتحل، ومن طريق منصور بن الحكم، قال: إذا كنت في سفر فقلت: زالت الشمس أو لم تزل؟ فصل. انتهى.

قال العيني في "شرح أبي داود": المراد به أول الوقت وأول الوقت يطلق عليه نصف النهار.

تقدم أن الصحيح لا تصلى الصلاة إلا في وقتها، وأن هذا القول لا يستقيم، كيف يصلي قبل أن تزول الشمس؟ هذا قول يخالف فيه جمهور العلماء، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، وقد جاء بلفظ (كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين. اهـ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٠٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٦).

قال في "فيض القدير" شرح حديث رقم (٦٨١٠): قال الحافظ ابن حجر حديث صحيح السند معلول المتن، خرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة بلفظ "الظهر ركعتين" فظهر أن في رواية الأول وهما أو سقوطاً، والتقدير حتى يصلي الظهر ركعتين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

أي في السفر، والجمع في السفر جائز، والقصر في السفر واجب، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويكون الجمع بين كل صلاتين متقاربتين الوقت، بين الظهر والعصر صلاتي العشي، وبين المغرب والعشاء صلاتي العشاء، وأما الفجر فتصلي في وقتها، والقصر يدخل في الظهر والعصر والعشاء فقط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢٠٦) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(١).

(القعنبي) وهو عبد الله ابن مسلمة، (أبي الزبير المكي) هو محمد بن مسلم بن تدرس، (أبو الطفيل) عامر بن وائلة، آخر من مات من الصحابة، مات تمام المائة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٧)، والنسائي (٥٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٠) نحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٩٩٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٥٦).



(خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) وكانت في السنة العاشرة.
(فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) دليل على أنه كان يجمع جمع تقديم، ويجوز جمع التأخير، وأما في عرفة فالجمع تقديم، وأما في مزدلفة فالجمع تأخير.

وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة، فقال قوم: لا يجمع بين الصلاتين، فيصلي كل واحد منها في وقتها، روي ذلك عن إبراهيم النخعي، وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين.

وقال أصحاب الرأي: إذا جمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما.

هذا يسمى بالجمع الصوري، والصحيح أنه ليس بمقصود هنا، إذ أن هذا الجمع فيه تكلف، والأصل في الجمع والقصر التخفيف على المسافر، فلو قلنا يلزمه أن ينظر آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هذا فيه تكلف، وفيه شدة، ويخالف سرية الدين. قال ابن عبد البر في "التمهيد": ومن المعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة وتوسعة، ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر لكان ذلك أشد ضيقاً وكثر حرجاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها. اهـ

وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك، وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر، على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، على قول ابن عباس، وعطاء ابن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، وطاووس ومجاهد، وبه قال الشافعي، وأصحاب بن رهويه، وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لم يكن بأس.

قال الخطابي: فدل على صحت ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب.
وهذا أصح ما جاء في جمع التقديم والتأخير.

قال رحمه الله:

(١٢٠٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَتَزَلَّ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(١).

(اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ) أي: أتاها الصارخ، وهو الصوت، يعلمه أن صفية في سياقة الموت، وهي زوجته، صفية بنت عبيد.

(فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ) أي أنه مشى من حينه، فالإنسان إذا كان له مريض جاز له أن يتخلف عن الجماعة إن كان في حاجته، وأن يقدم من سفره؛ لأن هذا قد يدخل على المريض السرور، وأيضا يقوم بشأنه، فبعض المرضى يحتاج الى رعاية.

(جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ) أي أنه أخر المغرب مع أن النجوم قد ظهرت، والنبي ﷺ قد أمر أن يبادر بصلاة المغرب، لكنه أخرها هنا.

(فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) أي جمع تأخير، قال الخطابي: ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها بأول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا في وقت أحدهما، ألا ترى أن الجمع بعرف والمزدلف كذلك،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٩١)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٥).



ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخصة العامة لجميع الناس، عامهم وخصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها، مما لا يدركها أكثر الخاصة فضلا عن العامة.

قال: وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا، وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ: خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج. اهـ
قال الشافعي في "الأم": قوله: ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا. اهـ

قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في المراد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع لالتباس، وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل، وبينها النبي ﷺ للأعرابي. اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٠٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ اهْمَدَانِي، نَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ ^(١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٣).

(إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) يعني إذا نزل منزلا وكان مسافرا جمع بين الظهر والعصر قصرا جمع تقديم، وأما إذا كان في محل إقامته وبلدته فيصلّي الظهر تماما في وقتها، وله أن يصلي العصر تماما من باب الترخّص، أن النبي ﷺ صلى ثمانا جميعا بغير خوف ولا سفر، يخشى أن يخرج على أمته.

أما أن يقصر وهو في بلده هذا لا يكون، وهذا الحال كحال الناس الآن، بعضهم يركب الباص ما يرضى يوقف له، أو يركب الطائرة، ما سيجد ربما مكانا يصلي فيه له أن يجمع جمع تقديم، ولكن مع التمام.

(وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ) جمع تأخير وهكذا في المغرب والعشاء.

هذا دليل على أن النبي ﷺ كان ينظر إلى الأيسر، فإن كانت اليسرية في التقديم قدم، وإن كانت اليسرية في التأخير أخر، وهذا هو الموافق لقواعد الشريعة، وحديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف سيأتي لفظه.

قال رحمه الله:

(١٢٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرَوَّى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُضْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ، وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

وهذا، كما ترى منكر، يخالف الثوابت من أحاديث النبي ﷺ، وفيه عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولا هم المدني، السائق، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حديث، وكان ضيقا



فيه، وكان صاحب رأي، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث ذلك، وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، فقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين، يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح.

قال رحمه الله:

(١٢١٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ ^(٢).

قوله: (أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ) بل جاء في مسلم: من غير خوف ولا سفر ولا مطر.

واستدل العلماء بهذا الحديث على جواز الجمع للحاجة، كرجل مريض، أو رجل مشغول بمريض، قد يتعذر عليه صلاة كل صلاة في وقتها فله أن يجمع.

قوله: (فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ) لكن يوضحه أنه جمع في المدينة، صلى ثمانا جميعا وسبعا جميعا، فلو كانت الصلاة في السفر لقال: صلى أربعا جميعا وخمسا جميعا، لكن كانت الصلاة في الحضر.

قال الشارح: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جمع من السلف، وروي ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة وابن المسيب،

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٥)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٣).

وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا.

قلت: وهذا لا يشترط على الصحيح، فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر المؤذن أن يؤذن: (صلوا في رحالكم) قالوا: فتعجب الناس، قال: إن الجمعة عزمة، وكرهت أن أخرجكم تمشون في الدحض والطين، فدل ذلك على أن الجمع يكون أيضا بعد نزول المطر، أو قبل نزول المطر، إن كانت هناك ريح شديدة، أو كانت هناك ناشئ يدل على مطر غزير، ربما يؤدي إلى الضرر، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ^(١).

(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران، (حبیب بن أبي ثابت) إذا عنعن في عننته كلام، ومن طريقه حديث ابن عباس في أن النبي ﷺ صلى الكسوف ستا، وهو حديث معل.

والعجيب أن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقول: هذا الحديث من الأحاديث التي لم يعمل بها، والصحيح خلاف قوله، فإن الحديث معمول به، بل عمل به ابن عباس، وعمل به أبو هريرة من الصحابة، وعمل به غيرهم، فهو للحاجة مطلقا.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣) بعضه، وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٥)، والترمذي حديث رقم: (١٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٥٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٥٧).



(مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ) يعني أن لا يدخل عليهم الحرج.

قال الخطابي: هذا حديث لا يقبل به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد، إلا ما تكلموا به من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذ عادة، وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض. اهـ الصحيح الأول، حاجة.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٣) في شرح حديث (٥٤٣):

قوله فقال أيوب هو السخيتاني والمقول له هو أبو الشعثاء قوله عسى أي أن يكون كما قلت واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه وقد صرح بذلك بن عباس في روايته قال النووي ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلها قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء اهـ وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم قال ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها

وعجل العصر في أول وقتها قال وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اه وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء بن الماجشون والطحاوي وقواه بن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن بن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه قال بن سيد الناس وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به بن سيرين وربيعه وأشهب وبن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أحدا من أمته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن بن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبي ﷺ وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل بن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره بن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن بن مسعود



مرفوعاً أخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تخرج أمتي وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج. اهـ

قال رحمه الله:

(١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرٌّ سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ ^(١).

قال أبو داود: رواه ابن جابر، عن نافع نحو هذا بإسناده

الحديث تقدم نحوه في الصحيح، لكن بهذا القول، (قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ) هذا منكر، تقدم بيان وجه النكارة فيه.

قال رحمه الله:

(١١١٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

أن صح هذا فهو مذهب لابن عمر، أما النبي ﷺ فلم يكن يصنع ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٢)، ومسلم (٧٠٣) أصله، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٥٩١).

قال رحمه الله:

(١٢١٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ: بَنَا ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

(جابر بن زيد) أبو الشعثاء، حديثه، في الصحيحين.

(ثَمَانِيًا وَسَبْعًا) أي الظهر والعصر أربع بأربع ثمان، والسبع: المغرب والعشاء. وهذا دليل الجمع في الحضر، على المعنى الذي تقدم بيانه.

قال رحمه الله:

(١٢١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ.
(١٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ، يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرَفٍ.

فيه عنعنة أبي الزبير، وهي خارج مسلم، في إسناده (يحيى الجاري) قال البخاري: يتكلمون فيه، وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسرف، وهي تسمى الآن بالنوارية، وهي على طريق المدينة، صارت مدينة ملتصقة بمكة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٨٢).



الشاهد أنه جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء؛ لأنه لا يعقل أن يصل من مكة إلى سرف في هذا الوقت قبل أن يعيب الشفق.

(محمد بن هشام) جار أحمد بن حنبل، ثقة.

قال رحمه الله:

(١٢١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ: يَغْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

(عبد الملك بن شعيب) ابن الليث، مصري، (ابن وهب) عبد الله مصري،

(الليث) بن سعد، مصري، (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن الفقيه، ثقة.

لكن هذا يحمل على المذهب الأول، أن ابن عمر رأى أن هذا الجمع في حال الحاجة، والصحيح إطلاق هذا المذهب، وأن الجمع في السفر جمع تقديم أو جمع تأخير لغير حاجة في وقت أحدهما؛ لأن أبا داود يكرر هذه المسألة، فالجمهور من أهل العلم على جواز الجمع جمع التقديم، أو جمع التأخير، والحنفية ذهبوا إلى أنه يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الصلاة الثانية إلى أول وقتها، فيصلي كل صلاة في وقتها، قلنا: هذا ما هو جمع، هذا صلى الصلاة في وقتها، ابن عمر الموقوف الذي تقدم ورجح أنه موقوف عليه مع ظاهر كلامه في الرواية يرى أنه يجمع بينهما في

وقت الصلاة الأخرى إذا كان جادا في السير، أما إذا كان غير جاد يصلي كل صلاة في وقتها، والمذهب الصحيح هو مذهب الجماهير.

قال رحمه الله:

(١٢١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ مَوْهَبٍ، الْمُعْنَى، قَالَ: نَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ﷺ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مَضَرَّ وَكَانَ مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ)

فيجمع جمع تأخير.

(فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ) يحمل على أنه إذا كان في المدينة صلى الظهر ثم ركب، وأما إذا كان في سفر فقد تقدم حديث معاذ أنه يصليهما جميعا جمع تقديم، أو يصليهما جميعا جمع تأخير، متفق عليه وأخرجه النسائي أحمد.

مقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث، عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه: إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل، أخرجه الإسماعيلي، وأعله بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر بن الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان، وقال النووي: إسناده صحيح، كذا في (الفتح) و(التلخيص).

(١) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، والنسائي (٥٩٤)، وأحمد (١٣٥٨٤).



وأخرج الحاكم في الأربعين: حدثنا محمد بن يعقوب، وهو الأصم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، وهو أحد شيوخ مسلم، قال: حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي، عن مفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب، قال الحافظ: سنده صحيح.

وهذا هو الذي عليه العمل، وهو الصحيح.

قوله: (وَكَانَ مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ) أمر طيب، إذا استجاب الله للإنسان الدعوة فيحمد الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن كثيراً من الناس: يا رب، يا رب، ولا يستجيب الله لهم، كما قيل: «ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟» نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعافينا في ديننا ودنيانا، وفي جميع شأننا.

قال رحمه الله:

(١٢١٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ^(١).

(سليمان بن داود المهري) ثقة، (جابر بن إسماعيل) شبه مجهول، ولذلك قال الحافظ في ترجمته: مقبول، فعل هذا فقوله (حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ) لفظة منكرة، وإنما يجمع متى تيسر.

قال الشارح: وإلى جواز الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيرًا ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وقال الأوزاعي: يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٩٤).

التقديم، وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل، واختاره بن حزم الظاهري، وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن، ذلك يرد ما حكى عن أبي داود أنه قال: ليس في جمع التقديم حديث قائم. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم، وليس في حديث البخاري: ويؤخر المغرب. اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا اَزْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا اَزْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا اَزْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا اَزْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ ^(٢).

هذا سند مثل الشمس، ظاهره الاحتجاج، قتيبة بن سعيد من رجال الصحيحين، ليث بن سعد كذلك، ويزيد بن أبي حبيب ثقة، وأبو الطفيل صحابي ومعاذ صحابي. قال الترمذي: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث، وحديث معاذ حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، يعني

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٩٤).

(٢) هذا كالأللال له.



ضعيف، - والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ انتهى.

وقال المنذري: وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، وقال: إنه غلط فيه، فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير، وذكر الحاكم أبو عبد الله: أن الحديث موضوع، وعتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لعتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبت مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد بن المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، هذا آخر كلامه، وخالد هذا هو أبو الهيثم، خالد بن قاسم المدائني متروك الحديث، انتهى.

وفي (التلخيص): قال ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، وأطنب الحاكم في (علوم الحديث) في بيان علة هذا الخبر، فليراجع منه، وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد من أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية، انتهى.

قال في "البدر المنير": إن للحافظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها: أنه حسن غريب، قاله الترمذي، ثانيها: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان، ثالثها: منكر، قاله أبو داود، رابعها: أنه منقطع، قاله ابن حزم، خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم، وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون، انتهى، وأطال الكلام في (غاية المقصود)، والله أعلم.

هذا الحديث مر معي في تحقيقنا على المجلد الثاني لابن حزم، وكما ترى العلماء يعلونه جدا، والله أعلم.

وقد تقدم بيان أنه يجوز جمع التقديم وجمع التأخير، ولا حرج في ذلك، والحمد لله.

قال رحمه الله:

بَابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

يعني أن الله عزَّ وجلَّ شرع القصر؛ السفر للتخفيف على المأمومين، فلا يذهب يصلي بهم بالسور الطويلة، فإن النبي ﷺ صلى الفجر بالزلزلة في الركعتين، وصلى في الفجر بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وصلى في العشاء بـ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

قال رحمه الله:

(١٢٢١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِ: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾^(١).

الشاهد: التخفيف في السفر.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

التطوع ينقسم إلى قسمين: تطوع مطلق، كصلاة الضحى وقيام الليل، هذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلاه بالحضر والسفر.

وتطوع مقيد، وهو النوافل القبليّة والبعديّة للصلاة، ولم يثبت عن النبي ﷺ إلا أنه صلى ركعتي الفجر، فيبقى المسلم على ما ثبت عن النبي ﷺ، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المصلي يتطوع ما شاء من النوافل القبليّة، والبعديّة، وإنما تركها رسول الله ﷺ تخفيفاً.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٠)، والنسائي حديث رقم: (١٠٠٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٠٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢١١).



قال رحمه الله:

(١٤٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ^(١).

(الليث) بن سعد، (صفوان بن سليم) ثقة، روى بالقدر، (أبو بسرة الغفاري) لم يوثقه معتبر.

قال المنذري: أخرجه الترمذي وقال: غريب، قال: وسألت محمدا عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة، وراه حسنا. انتهى. لعله السند أو المتن، أما الثبوت ما أظنه يثبت، يخالف ما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي قال: (لو كنت مسبحا لأتممت).

قال رحمه الله:

(١٤٢٣) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، نَا عِيسَى بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ، قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٠١)، ومسلم حديث رقم: (٦٨٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٤٥٥)، والنسائي حديث رقم: (١٤٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٥٠١٢).

(صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ) أي الظهر قصرًا، كما جاء في بعض الروايات.

(مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ) يعني صلى بهم جماعة ثم رأى أناسا يصلون، قال: ما يصنع هؤلاء؟ كالمنكر عليهم، ليس معناه أن لا يعرف أنهم يصلون، هو يراهم أنهم في صلاة.

(يُسَبِّحُونَ) يصلون السبحة، النافلة. مرة كنا في سفر، فصليت بهم، ثم جعلت أسبح، فقال لي أخ: كيف تسبح وابن عمر يقول: ما كانوا يسبحون؟ قلت: التسييح: الضحى، التسييح النافلة.

(قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا) يعني مصليا للنافلة.

(لَأَتِمَمْتُ) الصلاة أربعًا.

(صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ) إِذَا الْقَصْرُ سَنَتُهُ وَأَمْرُهُ.

(وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ) وقد قال النبي ﷺ: «هما الرجلان يقتدى بهما».

(وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ) هذا قد يشكك مع أن عثمان قد أتم في آخر خلافته.

قال: وتأول العلماء هذه الرواية: على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة في إتمام عثمان بعد صدر خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، فقد فسر عمران بن الحصين في روايته: أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم، واعلم أن القصر مشروع بعرفات، ومزدلفة، ومنى، للحاج من غير أهل مكة، وما قارب منها. اهـ

قلت: بل الصحيح حتى أهل مكة يقصرون، مع خلاف أهل العلم، قالوا: أهل مكة يقصرون قصر سفر، مع أن منى متصلة بمكة، وعرفات ليست مسافة سفر، وإن



قالوا: قصر نسك ليس عندنا في شرعنا قصر نسك، إذاً نقول: قصر النبي ﷺ في منى، وقصر الناس معه، ولم يرد أنه أمرهم بالتمام، فيؤخذ بسنة النبي ﷺ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، مع وجود خلاف كبير بين أهل العلم، لكن هذا هو الصحيح.

(وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) الاستدلال بعموم هذه الآية في جميع شؤون الطاعة، يعني: صلوا كما صلى رسول الله ﷺ في سفره، وصوموا، وحجوا واعتمرُوا وافعلوا، كفعل رسول ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، فهو القدوة والأسوة، وطريقه هو طريق الرشد والخير لمن أراد سعادة الدارين.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوُتْرِ

وذلك أن الصلاة على الراحلة لا تجوز في الفريضة، إلا في حالات:

الحالة الأولى: ألا يجد مكاناً ينزل فيه، كمن كان في أرض مطيرة وهو على دابته، فله أن يصلي إن لم يجد مكاناً صلباً يصلي عليه.

الثاني: أن يكون في حالة سفر ويتعذر عليه النزول، كأصحاب الطائرات، وأصحاب الباصات، الذين لا يتمكنون من الصلاة في الوقت.

الثالث: من كان في حالة خوف، فإذا نزل ربما تعرض له قطاع الطريق ونحوهم، فيؤدي إلى أذاه، فله أن يصلي على راحلته.

وأما النوافل فله أن يصلي النافلة على الراحلة، لكن بشرط أن يكون في سفر وضارباً في الأرض، فلا يصلح أن يصلي النافلة وهو في مدينته أو قريته على راحلته، وإنما هذا أمر مختص بالسفر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْ وَجْهَهُ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا^(١).

(يونس) وهو ابن يزيد، (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عدّ من فقهاء المدينة.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت، وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة: هو واجب، ولا يجوز على الراحل، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه.

(أَيْ وَجْهَهُ تَوَجَّهَ) في البخاري ومسلم حيث توجهت به، وقد جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي أنه يتوجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام. (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا) أي الفريضة.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٢/ ٤٨٩):

قوله: (إِلَّا الْفَرَائِضَ) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك فكان لا يصلّيها على الراحلة واستدل به على أن الوتر ليس بفرض وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع واستدل به على أن الفريضة لا تصلّي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٩٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٧٠).



على الراحلة قال بن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لأن الترك لا يدل على المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه. اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٢٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطَّوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ^(١).

(رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ) صدوق، (عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ) ثقة، (الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ) صدوق، فالحديث بهذا السند حسن.

وقد رأينا من يلزم هذا الحديث، لأن الحديث أصله في الصحيحين، ولم يرد أن النبي ﷺ كان يتوجه إلى القبلة في حال تكبيرة الإحرام، ومع ذلك ذهب إلى العمل به جمع من أهل العلم، فيتوجه إن استطاع في أول تكبيرة، ثم لا يلزمه التوجه.

وقوله: (أَنْ يَطَّوَّعَ) دليل على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

قال: (اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ) الاستفتاح عقب الاستقبال.

قال في "المحيط": منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة، يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده، وبه قال الشافعي، والحنفية لم يأخذوا به هذا في النفل، أما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٢٧٧)، والحديث في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) لشيخنا مقبل - رحمه الله، حديث رقم: (٦٧).

وفي "الخلاصة": أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر، ومن الأعذار المطر والخوف من عدو، أو سبع، والعجز عن الركوب للضعيف.

(حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ) أي مركوبه.

حديث ابن عمر السابق في الصحيح زيادة: أنه فيه نزل: ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَزَلَ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

قال رحمه الله:

(١٢٢٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ) (١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (مالك) وهو ابن أنس، إمام دار الهجرة. وفيه قصة: أن سعيد بن يسار نزل لصلاة الوتر، فقال له عبد الله بن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال: بلى، قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته. أخرجه مسلم.

والصلاة على الحمار، هذه الزيادة منكرا، يقولون: لأن الثابت أنه يصلي على راحلته، والصلاة على الحمار من فعل أنس، كما في مسلم، والصحيح أن الحمار طاهر وليس بنجس.

وفي الحكم بتغليط رواية عمر ونظر؛ لأنه ثقة نقل شيئا محتملا، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، ذكره النووي.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٢٠).



قال رحمه الله:

(١٢٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ) ^(١).

(وكيع) أبو سفيان بن الجراح، (سفيان) هو ابن عيينة، (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس، وعننته في خارج الصحيح تضر، إلا أن الحديث أصله في الصحيح، ومن الزيادات (فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة)، وفي رواية (فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)، وفي رواية (كان يصلي التطوع وهو ركب في غير القبلة).

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٣ / ٨٩):

والمراد من هذا الحديث هاهنا: أن النبي ﷺ لم يكن يصلي المكتوبة إلا على الأرض مستقبل القبلة، فأما صلاة الفريضة على الأرض فواجب لا يسقط إلا في صلاة شدة الخوف، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وهل يسقط في الطين أو في المرض؟ فيه قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن أحمد.

وفي ذلك أحاديث وآثار يطول ذكرها ربما تذكر في موضع آخر أن شاء الله تعالى. ولو صلى قائما في محمل على ظهر دابة، فهل تصح صلاته؟ حكى أصحابنا في ذلك روايتين عن أحمد، وللشافعية وجهان، ومنهم من فرق بين أن تكون الدابة واقفة فتصح، وسائرة فلا تصح.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٤٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥١)، والنسائي وأحمد حديث رقم: (١٤٥٥٥).

وحكى بعض أصحابنا الخلافاً في الصلاة في السفينة لمن قدر على الخروج منها إلى الأرض، ولم يشق على أصحابه.

ولأصحابنا وجهان في صحة الصلاة على العجلة أيضاً.

ومن الشافعية من حكى الإجماع على صحة الصلاة في السفينة قائماً، ولكن حكى في الصلاة في الزورق الجاري وجهين، ففرق بين السفينة والزورق، وهو الصغير من السفن.

ولا فرق في الصلاة بين النساء والرجال. اهـ

وفيه قصة: أن النبي ﷺ بعث جابراً لحاجته، فرجع جابر والنبي ﷺ يصلي، فأشار فسلم عليه، فلم يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم سلم عليه فلم يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ، فخشي أن يكون قد وقع في قلب النبي ﷺ عليه شيء، فلما انتهى النبي ﷺ أخبره أنه كان يصلي.

وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر، والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصدة، وهو إجماع، كما نقله النووي، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبو يوسف، وأبو سعيد الاصطخري، وأهل الظاهر.

قال ابن حزم: قد روينا عن وكيع عن سفيان، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر.

قال النووي: وهو محكي عن أنس.

قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. اهـ

وهذا هو الذي يظهر، والله أعلم.

قوله: (وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ) أي يومئ برأسه.



قال رحمه الله:

بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُذْرِ

تقدم أن الأعذار منها المطر، ومنها الخوف.

قال رحمه الله:

(١٢٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ). قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ

وهذا الحديث فيه كلام، تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء، والنعمان، بن المنذر قيل: غساني، دمشقي، قيل فيه ثقة، وضعف كنيته أبو الوزير.

قال: فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية، وأما في الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة؛ لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يحيى بن مرة: أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلدة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئذ إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع.

قال الترمذي: حديث غريب، تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روي عنه غير واحد من أهل العلم، وكذا روي عن أنس أنه صلى في ماء، وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، انتهى.

قال محمد وهو ابن شعيب المذكور في السند: هذا في المكتوبة.

الشاهد: أن المكتوبة يجوز الصلاة على الراحلة للحاجة، وإلا الأصل عدم الصلاة على الراحلة.

فائدة:

قال ابن رجب "فتح الباري" (٣/ ٩٠):

وأما ما خرجه بقي بن مخلد في "مسنده": ثنا أبو كريب: ثنا يونس: ثنا عنبسة بن الأزهر، عن أبي خراش، عن عائشة، قالت: كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلي على رواحلنا.

فهو حديث لا يثبت، وعنبسة بن الأزهر: قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وأبو خراش: لا يعرف. ويونس، هو: ابن بكير، مختلف في أمره. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ

أي إذا نزل في موضع أقام فيه، متى يتم؟ وجمهور أهل العلم إلى أنه يتم إذا عزم الإقامة أربعة أيام، ورجح البخاري وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه إذا عزم الإقامة تسعة عشر يوما، وأما إذا لم يعزم الإقامة فيصلّي ويقصر ما بقي، فإن ابن عمر مكث في أذربيجان يقصر ستة أشهر.

وهذا القول نصره ابن القيم مطلقا في أي سفر، وهكذا الشيخ بن عثيمين **رحمه الله**، لكن الذي يظهر أن ما رجحه البخاري وهو اختيار ابن عباس وهو من أعلى ما روي عنه التحديد في الباب، فلا بأس أن يؤخذ به، وكان ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله في كتابه (أحكام المسافرين)، ثم رجع إلى قول الجمهور.

قال الترمذي **رحمه الله**: تحت باب "ما جاء في كم تقصر الصلاة" (٥/ ١٢١):

وفي الباب عن ابن عباس وجابر.



قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ "أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة".

وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة.
وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة. وقد روي عنه اثنتي عشرة.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعة صلى أربعة.
وروي عند ذلك قتادة وعطاء الخراساني وروي عنه داود بن أبي هند خلاف هذا.
واختلف أهل العلم بعد في ذلك.

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة اثنتي عشرة أتم الصلاة.
وقال مالك (بن أنس) والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة.
وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه روي عن النبي ﷺ، (ثم تأوله بعد النبي ﷺ) إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة.
ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون. اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٢٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (علي بن زيد) وهو ابن جدعان ضعيف.

فالحديث ضعيف، واستدل به على أن من مكث ثمانية عشر يوما يقصر، وحمله الجمهور على المتردد، قالوا: أما من عزم على الإقامة أربعا أو أكثر من أربع فإنه يتم.

قال رحمه الله:

(١٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمُعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٠)، وهو عند الترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (٧٥٠)، وأحمد (١٩٥٨).

(١٢٣١) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْثِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(١٢٣٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَظْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ^(٢).

(محمد بن إسحاق) إذا عنعن حديثه لا يرتقي للحجية إلا إذا توبع، وهو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب (السيرة)، وهو من الموالى.

أي أن هذا مرسل، وبسبب هذا الاختلاف اختلفوا ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فيحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشرة، فحذف منها يومَي الدخول الخروج، فذكر أنها خمسة عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشرة لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده فيمن لم يسمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أجمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا. انتهى كلام الحافظ ملخصا.

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد برقم: (٢٧٥٨)، ورقم (٢٨٨٣).

(نصر بن علي) وهو الجهظمي، (شريك) هو بن عبد الله القاضي، ضعيف.

قال رحمه الله:

(١٢٣٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمُعْنَى، قَالَا: نَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا ^(١).

قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس كان في حجة الوداع، ولا شك أنه خرج من مكة صباح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربع أيام سواء. اهـ

هذا الذي احتج به الجمهور، قالوا: النبي ﷺ أقام بمكة أربع أيام، ولو زاد؛ لأتم، وما هنالك دليل على أنه لو زاد لأتم ثم أيضا خروجه إلى منى ليس بسفر جديد، بل هو سفر متصل بالسفر الأول، فالذي يظهر أن ما ذهب إليه ابن عباس هو الأولى؛ لأنه نص من صاحب، فيحمل ما زاد عليه على التردد، وأما الأربعة الأيام فلم أر دليلا صحيحا صريحا في هذا الأمر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠١٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٤٨)، والنسائي حديث رقم: (١٤٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٩٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٥١).



قال رحمه الله:

(١٢٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُوا بِعَشَائِهِ، فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجُلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. (١)

قَالَ عُثْمَانُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(ابن المثنى) هو محمد، (عبد الله بن محمد بن عمر بن علي) قال الحافظ مقبول،

أي إن توبع؛ وإلا فليين، وأبوه صدوق وروايته عن جده مرسلة.

وقد تقدم أنه يجوز جمع التقديم وجمع التأخير، فمن كان ضارباً فليجمع جمع تأخير، ومن كان غير ضارب كمن نزل مثلاً في محطة يعبي بترول أو نزل يتعشى ثم غربت الشمس فإنه يصلي جمع تقديم، وإن شاء أن يصلي جمع تأخير إذا كان لا يفوته الوقت، لكن قد يشغل، وقد تقدمت هذه المسألة، وعلمنا أن للعلماء فيها أقوال:

القول الأول: جواز الجمع جمع تقديم.

القول الثاني: جواز الجمع جمع تأخير.

(١) أخرجه أحمد برقم: (١١٤٣).

القول الثالث: قول أبي حنيفة وهو من أضعفها: أنه يؤخر صلاة المغرب إلى آخر وقتها. ويقدم صلاة العشاء في أول وقتها، فتكون كل صلاة تصلى في وقتها.

القول الرابع: ما ذهب إليه ابن عمر: أنه إذا كان في أمر يعجل إليه فله أن يؤخر، وإلا فليصلي تقديمًا.

قال رحمه الله:

بَابُ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ

هذا في حق المتردد، من دخل في أرض العدو على الإقامة أكثر من تسعة عشر يوما على القول الذي قررنا سابقا فإنه يتم، هذا إذا عزم الإقامة أكثر من تسعة عشر يوما يتم من أول وصوله، وعلى قول الجمهور إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام يتم من أول وصوله، وأما المتردد فله أن يقصر ما بقي.

قال رحمه الله:

(١٢٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ.

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (عبد الرزاق) وهو أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب المصنف، (معمر) وهو معمر بن راشد، أبو عروة، صاحب الجامع الذي في آخر مصنف عبد الرزاق.

قوله: (غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ) يعني يرجح غير هذه الرواية.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤١٣٩).



قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: الحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً، كما في حديث جابر، ولم يصح أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصر في الإقامة أكثر من ذلك، فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تلك المدة لا ينفي القصر في ما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك. اهـ

الشوكاني يرى أن الإنسان إذا نزل منزلاً أنه يصلي بصلاة الإمام، ويصلي جماعة لا يترخص بالرخص، والذي يظهر الترخص.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

صلاة الخوف ذكرت فيها عدة أحاديث، حوالي خمس كيفيات أخرجها مسلم، وبقية الكيفيات أخرجها أبو داود كما سترى، والصحيح في تنوع هذه الصلاة: أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاها على عدة أوجه:

الوجه الأول: إذا كان العدو بينه وبين القبلة، وهذه من أسهل الأوجه، أن الإمام يصلي بالجيش أجمع، ثم إذا سجد سجد معه طائفة من الجيش وبقية الطائفة الأخرى، فإذا رفع سجدة الطائفة التي لم تسجد، ثم قامت وتقدمت في الصف المقدم، وتأخر الصف المقدم، ثم إذا ركع ركعوا جميعاً، وإذا سجد سجد الصف المقدم، ثم إذا قام سجد الصف المؤخر، ويسلم بهم جميعاً، هذه إذا كان العدو بينك وبين القبلة.

الوجه الثاني: إذا كان العدو ليس في اتجاه القبلة، عكس القبلة مثلاً، فهنا يتعين على طائفة أن تكون مصافاة مع الإمام إلى جهة القبلة، والطائفة الثانية متجهة إلى جهة

العدو، فإذا ما ركعت معه هذه الطائفة ركعة قامت وصلت ركعة لنفسها، ثم تذهب، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي مع النبي ﷺ الركعة الثانية، ثم تصلي ركعة لنفسها، ثم تذهب، هذا وجه.

الوجه الثالث: أن يصلي بالطائفة ركعتين، ثم تأتي الطائفة الأخرى ويصلي بهم ركعتين، فيكون لكل طائفة ركعتان، وللنبي صل الله عليه وسلم أربع، يعني لعله يفصل بينهما، أحدهما نافلة، والأخرى فريضة.

قال رحمه الله:

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ، فَيَكْبُرُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ، وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

هذا هو الذي أشار إليه القرآن: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾، وهذه الصفة إذا كان العدو تجاه القبلة.

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٩٧):

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. وأما السنة فثبت أن النبي ﷺ «كان

يصلي صلاة الخوف»، وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ - وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص بالنبي ﷺ -؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وليس بصحيح؛ فإن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا، ما لم يقدّم دليل على اختصاصه به، فإن الله تعالى أمر باتباعه بقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وسئل عن القبلة للصائم، فأجاب: **«بأنني أفعل ذلك»**، فقال السائل: لست مثلاً، فغضب وقال: **«إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى، وأعلمكم بما أنقي»**. ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جواباً، ولا غضب من قول السائل: لست مثلاً؛ لأن قوله إذا يكون صواباً.

وكان أصحاب النبي ﷺ يحتجون بأفعال رسول الله ﷺ -، ويرونها معارضة لقوله وناسخة له؛ ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة **«بأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل، ويصوم ذلك اليوم»**. تركوا به خبر أبي هريرة: **«من أصبح جنباً فلا صوم له»**. ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة، قال: هن أعلم، إنما حدثني به الفضل بن عباس. ورجع عن قوله.

ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضا لقوله، وأيضا فإن الصحابة رَضُوا ﷺ -، أجمعوا على صلاة الخوف، فروي أن علياً رَضِيَ ﷺ - صلى صلاة الخوف ليلة الهدير، وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه. وروي أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ - صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقدمه، فصلى بهم.

فأما تخصيص النبي ﷺ - بالخطاب، فلا يوجب تخصيصه بالحكم؛ لما ذكرناه، ولأن الصحابة رَضُوا ﷺ -، أنكروا على مانعي الزكاة قولهم: إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة، بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّتِي لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ [التحریم: ١] وهذا لا يختص به. فإن قيل: فالنبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق، ولم يصل.

قلنا: هذا كان قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ويكون ناسخا لما قبله، ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه؛ إذ لا خلاف في أن النبي ﷺ كان له أن يصلي صلاة الخوف، وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه، فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع.

ويحتمل أن النبي ﷺ أخر الصلاة نسيانا، فإنه روي «أن النبي ﷺ سألهم عن صلاتها، فقالوا: ما صلينا». وروي أن عمر قال: ما صليت العصر. فقال النبي ﷺ -: «والله ما صليتها». أو كما جاء، ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة، فدل على ما ذكرناه. اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٣٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخِرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ



الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).
وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى فَعَلَهُ^(٤)، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وقد أعل بالانقطاع بين مجاهد وأبي عياش الزرقى، ولكن قال البيهقي: وهذا

إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي

عياش زيد بن الصامت الزرقى. أفاده الألباني

(بِعُسْفَانَ) وهو منطقة بين مكة والمدينة.

(وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) قبل إسلامه، وإنما أسلم بعد صلح الحديبية.

(لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ) علموا أن المسلمين يعظمون الصلاة،

وندموا على أنهم لم يأخذوا تلك الغرة.

(فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) يعني آية صلاة الخوف.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٠)، وأحمد (١٦٥٨١)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح

المسند" برقم: (١٤٤٣).

(٢) وأخرجه أيضا ابن ماجه برقم، وهذا المعنى مخرج في صحيح مسلم.

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٨٠).

(٤) أخرجه مسلم، وهو عند أحمد.

وهذه الطريقة إذا كان العدو بينك وبين القبلة، فيكون العدو في جهة القبلة والإمام متجه إلى العدو، والجيش كله خلف الإمام، يكبر تكبيرة الإحرام سواء، يقرؤون الفاتحة سواء، يركعون سواء، فإذا انتهى من الركوع قاموا سوياً، وإذا سجد الإمام سجد الصف الأول ويبقى الصف الثاني يحرس، فإذا انتهى من السجود وقام سجد الصف الثاني، والنبى ﷺ قائم، ثم يقوم فيتقدم الصف الثاني الذي سجد مؤخراً إلى مكان الصف الأول، ويتأخر الصف الأول الذي سجد متقدماً، فكان الصف الثاني، فيفعلون كما فعلوا في المرة الأولى.

وهو قول الثوري وابن أبي ليلى، قاله ابن عبد البر، وهو قول للشافعي، وحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقى مفهوماً واحداً.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة، يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني، وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة، فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع. انتهى. وستأتي صلاة يوم الرقاع. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الْإِمَامِ، وَصَفٌّ وَجَاهُ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوا، فَيُصَلُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَبِيْعُ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَتَّبِعُ جَالِسًا، فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَسْلَمُ بِهِمْ جَمِيعًا

أي في صلاة الخوف.

فيكون النبي صلى الله وسلم في هذه الحالة قد صلى ركعتين، وأصحابه، كل واحد منهم صلى ركعتين، إلا أن الفريق الأول صلى مع النبي ﷺ ركعة ثم انصرف،



لو قدر أن العدو ضد القبلة فصلّى الصف الأول معه ركعة ثم قاموا، وصلوا ركعة لأنفسهم وسلموا، وانصرفوا، ثم جاء الصف الثاني وصلّى به من النبي ﷺ ركعة، ثم صلوا ركعة لأنفسهم وسلموا، والنبي ﷺ يكون قد سلم من ركعته.

قال رحمه الله:

(١٢٣٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١).

أي أن النبي ﷺ صلى ركعتين وسلم بالطائفة الأخرى معه بعد انتظارهم وهم يصلون.

وهنا كلام ابن القيم رحمه الله قال: فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحدة إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان هدي ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد الس قصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف، وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصف المسلمين كلهم خلفه، فيكبر ويكبرون جميعاً، ثم يركع ويركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤١٣١)، ومسلم حديث رقم: (٨٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٩)، والنسائي حديث رقم: (١٥٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧١٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٠٤)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥٦٣).

المؤخر بعد قيامه سجدين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع صنعت طائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس في التشهد سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد فسلم بهم جميعاً.

قلت: وهذه النوعية هي التي بينها قبل.

قال: وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين، فرقة بإزاء العدو، وفرقة يصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقة الركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام. وستأتي.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد قامت فقطت ركعة، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم. وهذه هي المذكورة في حديث صالح بن خوات الذي تقدم.

قال: وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلّي بهم الركعتين الآخرين، ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين. اهـ.

لعل هذا كان في غزوة ليس فيها سفر والله أعلم، أو أنه ﷺ صلى ركعتين قصرًا ثم صلى بهم ركعتين تطوعاً.



وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعتين ويسلم بهم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة، وليست له إلا واحدة فريضة، والثانية نافلة.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى فيصلّي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة. قلت: وهذا لعله في شدة الخوف، لأنه قد جاء في الحديث: أن الصلاة فرضت في الخوف ركعة.

وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها، قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها بحسن، فظاهر هذا أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه.

قال صاحب (المغني): وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه، وقد روي عنه في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها. اهـ

وأغلبها ذكرها أبو داود، وهي في مسلم والبخاري ذكر فيه ست كفيات، وإما بقية الكفيات التي تقارب من خمسة أو ستة عشر صفة مذكورة في سنن أبي داود، كما سترى إن شاء الله.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رُكْعَةً وَتَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ

(١٢٣٨) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ^(١).

(خوات) بن جبير، كما جزم النووي.

قال رحمه الله:

(١٢٣٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا تَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَأَنْصَرَفُوا، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٤٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٣١٣٦)، وهو عند مالك حديث رقم: (٥٠٣)، وأحمد (٢٣١٣٦).



ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبَرُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ، فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ: وَيَثْبُتُ قَائِمًا.

ولم يستق المؤلف رواية عبید الله هذه، ويشمل أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى، ولذا قال تحت حديث عبید الله بن معاذ: وفي رواية: وثبت قائما.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ، فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ جَمِيعًا.

يعني هذه الصلاة تخالف سابقتها، من حيث أن هذه يصلي النبي ﷺ بالطائفة التي معه حتى تنتهي الصلاة ثم يجلس للتشهد، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي كما صلى، ثم تجلس ويسلم بهم جميعا.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، والنسائي (١٥٣٦)، وابن ماجه (٥٠٤)، والدارمي (١٥٦٣)، وأحمد (١٥٧١٠)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٠٤).

قال رحمه الله:

(١٤٤٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّيُّ، نَا حَيَوْهٗ، وَابْنُ هَيْعَةَ، قَالَا: نَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ^(١)، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ^(٢)، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ ^(٣).

(١٤٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاظِيُّ، نَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوْهٗ، وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بَيْنَ

(١) يعني الذين معه متجهون إلى القبلة، والذين مواجهوا العدو يتجهون إلى ذلك الجهة، ومع ذلك كلهم كبر ودخل في الصلاة.

(٢) يعني باتون بما فاتهم من الركوع والسجود والقراءة.

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٤٣)، وأحمد (٨٢٦٠).



مَعَهُ وَسَجَدَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْفَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ^(١).

(ابن لهيعة) ضعيف، لكنه مقرون.

هذا الحديث دليل على أن صلاة الخوف غير منسوخة، لأن بعض أهل العلم ذهب إلى أن صلاة الخوف منسوخة، لما حصل للنبي ﷺ يوم الأحزاب، فلو كانت صلاة الخوف مشروعة يقولون: لكان النبي ﷺ صلاها، ولم يؤخر الصلاة إلى بعد المغرب، لكن الصحيح أن الأحزاب إنما نسي النبي ﷺ الصلاة بالكلية حتى ذكره عمر، وغزوة نجد إنما كانت بعد الأحزاب بمدة، وإلا قبل ذلك كان النبي ﷺ يتقي كفار قريش.

فلا حرج، أن تصلي كل الصفات التي صلى بها النبي ﷺ.

قال الشارح: والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف: أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفة بإزاء العدو، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قائد، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً.

(ذَاتِ الرَّقَاعِ) سميت ذات الرقاع؛ لأنهم ربطوا على أرجلهم الرقاع، لأن أقدام المسلمين نقتبت من الحفاء.

هذا دليل أن صلاة الخوف قد يكثر فيها الحركة ومع ذلك لا تبطل؛ لأن الحركة مأذون فيها، ولأنها في مصلحة المسلمين، فقول الذي يقول: إذا تحرك ثلاث حركات صلاته باطلة يحتاج إلى دليل، إلا إذا كانت حركته بحيث يستدبر القبلة، هذا في غير

(١) وأخرجه الترمذي.

الخوف، أما الخوف فيستقبلون ويستدبرون، ويحملون السلاح، ويذهبون ويرجعون، وكل ذلك لا يضر.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤٤٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا، فَنَكَّصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا، فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَكَعَ، فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعَ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ^(١).

والمعنى: أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة؛ لإتمام السجدة الثانية، قال: قلت: رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما التعارض، إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته: رجعة القهقري، ولم يذكر استدبار القبلة. فتكون هذه الزيادة شاذة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٣٥٤).



قال رحمه الله:

**بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ كُلَّ صَفٍّ، فَيُصَلُّونَ
لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً**

(١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءُوا أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَيُوسُفُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

يعني هذا كالتضاء في حال المسبوق في الصلاة العادية، كل واحد يقوم يقضي التي عليه.

هذا خروج من أبي داود عن طريقته أنه يذكر بعض الآثار لنصرة المسألة.

قال الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود":

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس، وكذلك رواه يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه كما يأتي.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦٤)، والنسائي حديث رقم: (١٥٣٨).

والحديث أخرجه البخاري (٥/٥٩)... بإسناد المصنف والبيهقي (٣/٦٢)، من طريق آخرين عن مسدد والنسائي (١/٩٢٢)، والترمذي (٢/٣٥٤)، من طريقين آخرين عن ابن زريع، وقال الترمذي: حديث صحيح، ومسلم (٢/٢١٢)، وأبو عوانة (٢/٧٥٣)، وابن الجارود (٣٣٢)، والدارقطني (٥٨١)، وأحمد (٢/٧٤١)، من طريق عبد الرزاق: أنا معمر... به، وابن جرير (٩٦٣٠١)، من طريق ابن عبد الأعلى عن معمر... به، والبخاري (٢/٣١) و (٥/٥٩)، والنسائي والدارمي (١/٧٥٣)، والطحاوي (١/٤٨١)، والبيهقي وأحمد (٢/٥١)، وابن جرير من طرق أخرى عن الزهري... به، وقال الخطابي في "معالم السنن" (٢/٨٦): وهذا حديث جيد الإسناد. وتابعه نافع عن ابن عمر... نحوه، أخرجه مسلم وأحمد (٢/٢٣١) و (٥٥١)، وابن جرير (٥٦٣٠١) و (٧٣٠١) و (١٧٣٠١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً

(١٢٤٤) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، نَا ابْنُ فَضِيلٍ، نَا خُصَيْفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أَوْلَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا^(١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٥٦١).



(١٢٤٥) حَدَّثَنَا تَيْمٌ بْنُ الْمُتَّصِرِ: نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ خُصَيْفٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ خُصَيْفٍ، وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيَّكَ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ.

(أبو عبيدة) لم يسمع من عبد الله بن مسعود، كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميزاً، قال بعضهم، وإلى هذا ذهب أبو داود، أما الجمهور فذهبوا إلى عدم سماعه.

هذه الطرق كلها فيما إذا كان العدو مستدير القبلة، أما إذا كان العدو مستقبلاً القبلة ما عندنا إلا صفة واحدة، وهو أن الجيش كله يصلي ابتداءً، ويركع كله، ويقوم من الركوع كله، ثم يسجد المقدم مع رسول الله ﷺ، فإذا انتهوا من سجودهم وقاموا سجد المؤخر، ثم تقدم المؤخر، وتأخر المقدم، وفعلوا مثل ذلك، هذه طريقة واحدة، إذا كان العدو تجاه القبلة، وإنما الاختلاف إذا كان العدو في غير الاتجاه. (شريك) ضعيف.

(كابل) في أفغانستان الآن، ويقال: كابليستان، هذا الاسم القديم أظن، وهي بين الهند وسجستان في ظهور الغور، وبه زعفران وعود وإهليلج، كذا في (المراصد). المهم أن عبد الله بن عبد الرحمن بن سمرة صلى بهم وذكر لهم ما تقدم. وهذا يدل على أن الصحابة فعلوها بعد موت النبي ﷺ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَلَا يَقْضُونَ

(١٢٤٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. (١)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ، وَأَبُو مُوسَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالشَّعْرِيِّ جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ

(طَبْرِسْتَانَ) بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم، ويغلب عليه الجبال، وهي تسمى: بَمَزَنْدِرَانَ.

قوله: (وَلَمْ يَقْضُوا) الحديث سكت عنه المؤلف والمنذري، ورجاله إسناده رجال صحيح، وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف: الاقتصار على ركعة لكل طائفة.

قال الحافظ: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري، وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيده بشدة الخوف، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر الهيئة، لا قصر

(١) أخرجه النسائي (١٥٢٩)، وأحمد: (٢٣٢٦٧).



عدد، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه: بأن المراد بها ركعة مع الإمام، وليس فيها نفي الثانية، وأجيب بأن قوله: (وَلَمْ يَقْضُوا) وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك، والله أعلم. اهـ

وهذا قول قد صحت به الأدلة، وهو ظاهر القرآن، ظاهر القرآن صلاة الركعة، أو الحديث الذي تقدم: فرضت الصلاة في السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، وبالحضر أربعاً.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ:

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمرو عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس، وكذلك رواه يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله.

قلت وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه كما يأتي.

والحديث أخرجه البخاري (٩٥/٥) بإسناد المصنف، والبيهقي (٣/٦٢) من طريق آخرين عن مسدد والنسائي (١/٩٢٢)، والترمذي (٣٥٤٢) من طريقين آخرين عن ابن زريع، وقال الترمذي حديث صحيح، ومسلم (٢/٢١٢)، وأبو عوانة (٧٥٣٢)، وابن الجارود (٣٣٢)، والدارقطني (٥٨١)، وأحمد (٢/٧٤١)، من طريق عبد الرزاق: أنا معمر.. به، وابن جرير (٩٦٣٠١)، من طريق ابن عبد الأعلى عن معمر به، والبخاري (٢/٣١) و (٥/٥٩)، والنسائي والدارمي (١/٧٥٣)، والطحاوي (١/٤٨١)، والبيهقي وأحمد (٢/٥١)، وابن جرير من طرق أخرى عن الزهري.. به، وقال الخطابي في "معالم السنن" (٢/٨٦): وهذا حديث جيد الإسناد، وتابعه نافع عن ابن عمر نحوه..

الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى (١).

وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك زيد بن ثابت عن

النبي ﷺ قال: "فكانت للقول ركعة"، وللنبي ﷺ ركعتين.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير ثعلبة بن زهدم.
وقد جزم بصحته جماعة، وقال العجلي: تابعي ثقة.
والحديث أخرجه النسائي (١/٨٢٢)، وابن أبي شيبه (١/٥١١/٢)، وابن خزيمة (٣٤٣١) و (٤٤٣١)، وابن حبان (٦٨٥) و (٧٥٨٢) الإحسان، والحاكم (١/٥٣٣)، والبيهقي (١/٣٦٢)، وأحمد (٥/٥٨٣) و (٩٩٣) من طرق عن سفيان به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وللحديث طريق آخر عند أحمد (٥/٥٩٣) والطحاوي (١/٣٨١) من طريق أبي روق عطية بن الحارث: ثنا مخمل بن دماث قال: غزوت مع سعيد بن العاص قال: فسأل الناس: من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ ... الحديث

ورجاله ثقات معروفون غير مخمل بن دماث لم يوثقه أحد غير ابن حبان.
وله طريق ثالثة يرويه أبو إسحاق عن سيم بن عبد السلولي قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان... الحديث نحوه، إلا أنه قال: فقال حذيفة: أنا فأمر أصحابك يقومون طائفتين، طائفة خلفك، وطائفة بإزاء العدو، فتكبر ويكثرون جميعاً، ثم ترقع فيركعون جميعاً، ثم ترفع فيرفعون جميعاً، ثم تسجد ويسجد معك الطائفة التي تليك، والطائفة التي بإزاء العدو قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود يسجدون ثم يتأخر هؤلاء ويتأخر الآخرون، فقاموا في مصافهم فتر؟، فيركعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ثم سلمت فسلم بعضهم على بعض، وتأمروا أصحابك إن هاجهم هيح من العدو فقد حل لهم القتال والكلام. أخرجه أحمد (٥/٤٥٤) و (٦٠٤).

قلت: وهذا سند ضعيف، سليم بن عبد لم ير عن غير أبي إسحاق، وإن وثقه ابن حبان والعجلي وأبو إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط.



وفيه مخالفة ظاهرة للطريقين الأولين، فإن في قضاء كل من الطائفتين الركعتين مع الإمام لا ركعة واحدة، فلا يجوز حملهما عليه؛ كما فعل البيهقي لما عرفت من بعض إسناده، وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فقد وصلها النسائي (١/٨٢٢)، والحاكم (١/٥٣٣)، والبيهقي (٣/٢٦٢)، وأحمد (١/٢٣٢) و (٥/٥٨٣)، من طريق سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة... به، نحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، كذا قال.

وهو على شرط مسلم وحده، فإن أبا بكر بن أبي جهم لم يخرج له البخاري إلا في جزء القراءة له، وأما رواية مجاهد عن ابن عباس فقد وصلها مسلم وغيره، وهي الآتية في الكتاب بعد هذا، وأما رواية عبد الله بن شقيق فقد خرجتها تحت الحديث (٣١١)، (*).

وأما رواية يزيد الفقير عن جابر فوصلها أبو عوانة (٢/٢٦٣)، والنسائي (١/٣٢)، والبيهقي (٣/٢٦٢)، وأحمد (٣/٨٩٢)، من طرق عن يزيد الفقير... وأخرجه الطيالسي (١/٥٢٧)، وعنه البيهقي من طريق المسعودي عن يزيد بن صهيب الفقير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال جابر: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، إنما القصر ركعة عند القتال، قال: ثم أنشأ يحدث... فذكره نحوه، وفيه: فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللقوم ركعة، وهذا فما رواية الجماعة عن يزيد وإسناده صحيح.

أما المسعودي فكان اختلط، وأما رواية بعضهم في حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى، فلم أجد من وصلها.

وكذلك رواية أبي موسى عن جابر، ورواية سماك الحنفي عن ابن عمر وصلها البيهقي (٣/٣٦٢) مختصراً جداً، وأما رواية زيد بن ثابت فوصلها ابن خزيمة (٥٤٣١)،

وابن حبان (٩٥٠)، والبيهقي (٢٦٢/٣)، وأحمد (٣٨١/٥)، من طريق القاسم بن حسان عنه، والقاسم هذا فيه جهالة، وبالجمله فهذه شواهد كثيرة تشهد لحديث حذيفة في اقتصار المقتدين على ركعة واحدة لصلاة الخوف، ومثله ما يأتي.

- عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. (قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه هو وأبو عوانة في صحيحهما).

إسناده: حدثنا مسدد وسعيد بن المنصور قال: ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس، قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه كما يأتي.

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٦٥٣) - (٧٥٣)، من طريق المصنف ومسلم (٢/٣٤١)، من طريق سعيد بن المنصور وهو للنسائي (٨٢٢/١)، وابن خزيمة (٦٤٣١)، وأحمد (٧٣٢/١)، من طرق أخرى عن أبي عوانة... به، وتابعه أيوب بن عائذ الطائي عن بكير نجل الأخنس.. به، أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي (٣/٣٦٢ - ٤٦٢)، وأحمد (٣٤٢/١)، وقال البيهقي: ويحتمل أن يكون المراد به ركعة مع الإمام وينفرد بركعة أخرى... وفي كيفية صلاة الخوف في الأحاديث الثابتة مع اختلاف وجوهاها والاتفاق في عددها دليل على صحة هذا التأويل، والله أعلم.

وذهب أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** وجماعة من أصحاب الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وبالله التوفيق.

قلت: وهذا المذهب هو الصواب، وبه تجتمع الأحاديث، وللتأويل المذكور بعيد؛ بل باطل، كما يشعر به تصنيف الصلوات عي الحديث.. في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، ويؤيد بطلانه حديث حذيفة المتقدم.. ولم يقضوا... وقد قال أبو الحسن السندي الحنفي في حاشيته على النسائي.



قلت: لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل بشتين حتى يحتاج إلى للتأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى، والله تعالى أعلم.

قال رحمه الله:

(١٢٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ^(١).

(أبو عوانة) وضاح الشكري، ثقة، (بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ) ثقة.

قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم الحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردا، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. اهـ

هكذا قال النووي، لكن على القول بأن ذاك حديث ثابت لا نحتاج إلى الجمع.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَتَكُونُ لِلْإِمَامِ أَرْبَعًا

قد تقدمت هذه الصفة.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٤).

قال رحمه الله:

(١٢٤٨) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِأَرْزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَاِنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيَاكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا لا إشكال فيه، صلى النبي ﷺ بهم ركعتين فرضاً، ثم صلى بهم بالطائفة الأخرى ركعتين كانت له نفلاً ولهم فرضاً، ولا بد من هذا؛ لأنه لا يجوز أن تصلى الصلاة مرتين في اليوم.

قال الشارح في عون المعبود (٤/ ٩٠):

وأخرج الدارقطني من طريق عمر والبركراوي حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث.

قال البيهقي في المعرفة: ورواه عمر والبركراوي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه و سلم في المغرب وهو وهم والصحيح هو الأول أي

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٣٩)، وأحمد (٢٠٤٩٧)، وخرجه شيخنا مقليل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١٧٥).



قول أشعث (وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير) يعني في غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظ فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك) أي كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان الشكري أيضا وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبد الله ففي حديث هؤلاء كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ولهمؤلاء ركعتين ركعتين.

قال المنذري: حديث أبي بكرة أخرجه النسائي. انتهى

ثم اعلم أنه قال الحافظ بن عبد البر في التمهيد روى في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه الأول ما دل عليه حديث بن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب.

قال العيني: وقال به أبو حنيفة وأصحابه.

قال بن عبد البر: الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

الثالث حديث بن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف

الرابع حديث أبي عياش الزرقى قال به بن أبي ليلى والثوري

الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من

الصحابة منهم حذيفة وبن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله

السادس حديث أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري

يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم

فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن

نخل

قال بن عبد البر وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها بن حبان في صحيحه تسعة أنواع وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى بن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال بن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه كذا في عمدة القارئ مختصراً

وفي التخليص رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها بن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وبن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى ﷺ صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح ونقل بن الجوزي عن أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى

هذا كله ملخصاً عن غاية المقصود. اهـ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ

هذه الكيفيات التي تقدمت في صلاة المطلوب، ومعنى المطلوب: إذا كان العدو يلحق المسلمين، فيكون أهل الإسلام في حالة دفاع، فتلك صلاتهم.



وإذا كان المسلمون في حالة هجوم، لأن بعض أهل العلم قال: الهجوم ما فيه صلاة خوف، ما هو الخوف الذي يجعل المسلمين يصلوا صلاة خوف؟ يستطيعون أن يتوقفوا ويصلوا، ولا خوف عليهم، ثم بعد ذلك يلحق العدو.

أما صلاة المطلوب أنت إذا جلست تصلي على الهيئة المعهودة سيأتي العدو ويحتاجك، لكن قال بعض أهل العلم: حتى والطالب إذا كان المسلمون يطلبون الكفار، فيحتاجون إلى صلاة الخوف، لأن الطالب قد يفوته العدو، وهو يريد أن يدرك العدو، فإذا جلس يصلي يتوضأ ثم يصلي، ربما مشى العدو مئات الأمتار، وإذا كان معه خيل ربما مشى كيلوهات وإذا كان الحال كالآن ربما مشى مسافات كبيرة، فإذا قالوا يصلي أيضا الطالب.

وقد بوب البخاري في "صحيحه" باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء (٢/ ١٥):

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: «كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخَوَّفَ الْفَوْتُ» وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهَذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْتَةٍ وَعَرَافَاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ^(١) وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا^(٢) إِنْ

(١) في رواية: قال: يا رسول الله كيف أعرفه؟ قال: إذا رأيته ستصاب بمثل القشعريرة فعندما رآه أصيب بقشعريرة.

(٢) يعني إن أؤخر الصلاة أو أموت قبل أن أصلي.

أَوْخِرِ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَأَنَا أَصِلِّي أَوْمِيَّ إِيَاءَ نَحْوِهِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَنْتَنِي، عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ.

(ابن عبد الله بن أنيس) مجهول، وقال المنذري هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عن البيهقي، والحديث احتج به الجمهور من أوجه كثيرة، كون السرية واحد، وكون صلاة الخوف تجوز وهو يمشي، ويكتفي بالإيماء.

(خالد بن سفيان الهذلي) هذا رجل من الكفار، كان يجمع الناس لغزو النبي ﷺ، ويؤلبهم، فأرسل النبي ﷺ إليه ابن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الإيماء قد ثبت عن ابن عمر، أنه في شدة الخوف كانوا يصلوا إيماء، فهذا اللفظ له شاهد في الصحيحين.

(قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ) كناية، وهو صحيح أنه من العرب.

(بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ) أي محمد ﷺ.

(فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ) هو ظن أنه جاء يناصره، وهو جاء لقتله.

(عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ) يعني ضربه، وفي رواية قال: فمشيت من عنده وضَعْنُ له يمين عليه، وهكذا نصر الله للمؤمنين.

الشاهد من الحديث: صحة الصلاة في الخوف حال الطلب، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥ / ٢٨٦):



قال ابو عمر أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب وما أعلم أحدا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث إلا الأوزاعي وحده والله أعلم والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء لأن الطلب تطوع والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك ولا يصلّيها راكبا إلا خائف شديد خوفه وليس كذلك حال الطالب والله أعلم. اهـ



بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ، وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ

التطوع في الصلاة ينقسم إلى قسمين: تطوع مطلق، وتطوع مقيد.
أما المطلق: فهو قيام الليل، وصلاة الضحى، «وبين كل آذنين صلاة» ونحو ذلك.

وأما المقيد: فهو الصلاة القبليّة والبعديّة المقدرة بثنتي عشرة ركعة للمقيم، على ما يأتي بيانه.

وفائدة هذه التطوعات البقاء في عبادة في أغلب الأوقات حيث يستوعب اليوم واللييلة، وأيضاً تتم بها الفريضة؛ كما تقدم في حديث (انظروا هل لعبدي من تطوع)، وأيضاً سبب لمحبة الله عزَّ وجلَّ، والأجور الكثيرة؛ كما قال الله عزَّ وجلَّ: (ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالفريضة حتى أحبه)، ويراد بها الإيمان ويتحصل منها على الخير العظيم إذ أنها سبب لرفع الدرجات في الجنة وسبب لشفاعة الرسول ﷺ للعبد، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

باب ركعات السنة

المراد بالسنة هنا: السنة القبليّة والبعديّة، أي التطوع.



قال رحمه الله:

(١٢٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، نَا ابْنُ عُليَّةَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ^(١).

(ابْنُ عُليَّةَ) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ثقة، وعليه جدته، (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) القشيري، ثقة متقن، (النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ) الطائفي، ثقة، (عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) الأموي أخو أم حبيبة، له رؤية.

هذا الحديث أخرجه مسلم وجعله مسلسلا بالقول، حيث قالت أم حبيبة: والله ما تركتهن بعد، وقال عنبسة: والله ما تركتهن بعد، وقال عمرو بن أوس: والله ما تركتهن بعد.

(مَنْ صَلَّى) من الرجال والنساء من المسلمين، وقد جاء في مسلم من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى وذكر الحديث.

(بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) أي زايد على الفريضة.

(تَطَوُّعًا) ثواب هذا العمل، وقد اختلف العلماء هل هذا الأجر متعلق بصلاة كل يوم أو أنه أجر واحد لمن واطب عليها في كل يوم؟ بمعنى: هل يبني له كل يوم بيت في الجنة أم إنما يكون له بيت في الجنة جزاء هذه الصلاة؟، وكله في القدرة جائز وفضل الله واسع.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤١٥)، والنسائي حديث رقم: (١٧٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٤١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٦٨)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٨).

وقد جاءت هذه الركعات مبينات عند الترمذي قال: (أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة).

قال رحمه الله:

(١٢٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا خَالِدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ، الْمُعْنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يُخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ^(١).

وهو من أشمل الأحاديث في بيان النوافل القبلية والبعدية، فذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِهِ)؛ وذلك لفضيلة النافلة في البيوت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، لا تتخذوها قبورا»، وإن صلى ركعتين جاز لما يأتي في حديث بن عمر: أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وفي حديث عائشة أيضا: أنه كان إذا لم يصل قبل الظهر صلى بعدها أربعاً. أخرجه الترمذي (٤٣٦)

(١) أخرج البخاري منه، يتعلق بقيام الليل (٩٩٤)، وأخرجه مسلم أيضا حديث رقم: (٧٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٩١).

(ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ) أي في المسجد؛ لأنه إمامهم.

(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) لقد جاء عن أم حبيبة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وسنده ظاهره الاحتجاج، إلا أنه مخرج في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة) لشيخنا المقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

لم يذكر قبل المغرب صلاة، مع أنه قد جاء من حديث عبد الله بن مغفل: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**»، ثم قال في الثالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**»، إلا أن الصلاة قبل المغرب من النوافل المطلقة لا المقيدة.

(وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) سنة بعدية.

(وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) سنة بعدية.

(وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ) هذا في آخر عهده، وإلا فقد صلى إحدى عشر ركعة، وصلى بسبع ركعات، وصلى ثلاثة عشر ركعة.

(وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا) أي حسب النشاط والقوة، والنبي ﷺ لم يصل جالسا حتى حطمه الناس، والإنسان كلما كبر سنة ضعف جسمه.

(فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ) قد جاء أنه كان ربما صلى قاعدا، حتى إذا لم يبق له إلا ثلاثين آية قام فقرأها ثم ركع، فكله جائز، بمعنى أنه صلى قائما في جميعها، وصلى قاعدا في جميعها، وجمع بين صلاة القائم والقاعد فيها.

(وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ) أي وأذن المؤذن (صَلَّى رَكَعَتَيْنِ)، راتبة الفجر، سيأتي فضلهما عن عائشة: «**رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». أخرجه مسلم

قال رحمه الله:

(١٢٥٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) أصح الأسانيد عند البخاري.

(كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ) قد تقدم أنه يصلي قبلها أربعاً فيجوز هذا وهذا.
(وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) وجاء أيضاً في الجمعة: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً، وجمع بينهما، إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في البيت صلى ركعتين»، وكلها جائز، وقد تقدم الكلام عليها في أبواب الجمعة.

قال رحمه الله:

(١٢٥٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(٢).

-
- (١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٧٣)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٥٩).
(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٢)، وذكر منه ركعتي الفجر، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥١٥).



فيه فضيلة المحافظة والمداومة على العمل الصالح، لاسيما الصلاة قبل الظهر، فإنه وقت مبارك، تفتح فيه أبواب السماء، وكذلك الصلاة قبل الفجر؛ لفضيلتها، وعظيم منزلتها.

قال رحمه الله:

بَابُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

(١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(١).

تقدم بيانه، لأنه وقت مبارك يفتح فيه يومه بالصلاة، وكان يقرء فيها بالكافرون والإخلاص، ويصليها في الحضر والسفر حتى لما نام عن الصلاة قام وبدأ بها.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَخْفِيفِهِمَا

أي في تخفيف ركعتي الصبح.

قال رحمه الله:

(١٢٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ ^(٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤١٦٤).

(حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ) فاتحة الكتاب لا تصح الصلاة بدون أم القرآن، لكن مراد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْفِفُ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، بخلاف ما عليه كثير من الناس.

قال الشارح: ليس المعنى أنها شكت في قراءة ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل، فلما خفف في قراءة ركعتين الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١).

(يحيى بن معين) إمام هدى، من أئمة الجرح والتعديل والسنة.

وجاء أيضا من حديث ابن عمر في مسلم: أنه كان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: رمت صلاة النبي ﷺ شهرا، وسيأتي أيضا حديث ابن عباس في قراءة (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا...) .
وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف، وفي الوتر، وفي ركعتين الفجر، واختلف في ركعتين المغرب، قد جاء عند النسائي أنه كان يقرأ بهما، لكن الحديث فيه كلام.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٢٥).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٤٨).



﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ دليل على توحيد الألوهية، وإفراد الله بالعبادة، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دليل على إفراد الله عَزَّجَلَّ بما له من الأسماء الصفات.

قال رحمه الله:

(١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُعِيرَةِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يُخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا^(١).

(فَضَحَهُ الصُّبْحُ) أي دهمته فضحة الصبح، وهي بياضه، والأفصح: الأبيض الذي ليس بشديد البياض، وقيل: فضحه أي: كشفه، وبينه لأعين بضوئه، ويرى بالصاد المهملة وهو بمعناه: فضحه.

وقيل: معناه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه.

لكن أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندي، ثقة وروايته عن بلال مرسلة، فالحديث ضعيف ومنكر، نكارتة: كيف يشغل عن الأذان حتى يخرج الوقت؟ وأما صلاتهما ولو أصبح فثابت في قصة قضاءه لصلاة الصبح بعد الشروق وأنه صلاها.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩١٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدْتُمُ الْخَيْلَ» ^(١).

(ابن سيلان) قال ابن القطان: مجهول.

استدل بالحديث على المداومة على ركعتي الفجر، ولو في أوقات الحرج.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١٢٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِ: «ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا» هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِ: «ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» ^(٢).

(١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: «قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ» أَوْ: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشْغَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» شَكَ الدَّرَاوَزِيُّ.

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي، (عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ مُوسَى) مجهول،

فيكون حديث أبي هريرة ضعيف.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٧)، دون قوله: (أن كثيرا مما)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٤).



فيعمل بحديث ابن عباس، وله حالان: أن يقرأ بقوله: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ مع قوله: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾، والثانية: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، كما هو في مسلم.

قال النووي (٦/ ٦): هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا

ثبت عن النبي ﷺ ضجعتان: الضجعة الأولى: إذا انتهى من الوتر، والضجعة الثانية: إذا صلى ركعتي الفجر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٦١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِي أَحَدَنَا مَمْسَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ، وَنَسُوا^(١).

(١) أخرج الترمذي المرفوع فقط حديث رقم: (٤٢٠).

والحديث قد أعل بأن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمر الثاني: أن الحديث ثابت من فعل النبي ﷺ، أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع، أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما من حيث الأمر فلم يثبت. وفيه: فضيلة الاضطجاع على الشق الأيمن.

ثم إن هذا الاضطجاع يكون في البيت، أما المسجد فقد أنكر ابن مسعود على من فعل ذلك فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١).

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) أي تطوعه.

(نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي) فيه حسن العشرة.

(وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي) للوتر؛ كما في الصحيح يقول لها: (قومي فأوترني يا عائشة).

ففيه التعاون على البر والتقوى.

وفيه أن المرأة تعجز عما يقوم به الرجل، وذلك أن النبي ﷺ لم يكن يوقظها معه من أول الليل.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤).



وفي مؤانسة الرجل لزوجته إن كانت مستيقظة.
وفيه إيقاظ المرأة في آخر الليل، فقد تغفل عن صلاة الفجر، وربما لم تكن قد صلت الوتر.

وفيه ما بوب عليه: الاضطجاع بعد ركعتين الفجر، وأما في المسجد فالاضطجاع من المحدثات، وقد كان ابن مسعود ربما حصبهم على الاضطجاع في المسجد.
قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة، وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال:

الأول وهو الصحيح: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك ويفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك، كما ذكره ابن أبي شيبه في (مصنفة)، وروي عنه إنكاره.

ومن من قال به من التابعين: ابن سيرين، وسعيد بن مسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

قال ابن حزم: روي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال: كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس، فيصلّي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض، ويدخل معه في الصلاة. اهـ

أقول: هذا منكر، لأن رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة: الشافعي وأصحابه، وتمام الكلام في (أعلام أهل العصر)، فليرجع إليه. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢٦٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرُهُ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي. (١)

هذه الضجعة غير ضجعة الركعتين، هذه بعد الوتر، وقد ثبتت، أن هذا السند ففيه مجهول، لا يدرى هل هو ابن أبي عتاب أو غيره؟
قال النووي في "شرح مسلم" (١٩ / ٦):

قال القاضي عياض في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث بن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٦١)، ومسلم حديث رقم: (٧٣٦).



وقبلها وحديث بن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعيين المصير إليه وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقتين أشرنا إليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد والثاني أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم قولها اضطجع على شقه الأيمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق. اهـ

قال رحمه الله:

١٢٦٤) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ يُحْيَى، قَالَا: نَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، نَا أَبُو الْفَضْلِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: نَا أَبُو الْفَضْلِ.

(عباس العنبري) عباس بن عبد العظيم العنبري، كذب عبد الرزاق، ومع ذلك لم يقبل العلماء منهم هذا التكذيب.

(أبو الفضل) مجهول، فالحديث ضعيف، ثم إن العلماء قد حكموا على هذا الفعل وهو قوله: الصلاة، الصلاة، الصلاة بعد الأذان أنه من البدع المحدثه، فيتوقف الإنسان على ما جاء به الدليل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ

وهذا يحصل كثيرا، فيلتحق بالإمام ثم يقضيها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢٦٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»^(١).

فيه الإنكار على إحداث صلاة في حال صلاة الفريضة.

وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع للفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله ﷺ: «أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا» يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين، هذا آخر كلام الخطابي.

قال النووي في (شرح مسلم): فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة. اهـ

قال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئا من النوافل إذا قامت المكتوبة. اهـ

لقول رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). أخرجه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٥٢).



قال رحمه الله:

(١٢٦٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ (ح) وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

(مسلم بن إبراهيم)، وهو الفراهيدي، (محمد بن جعفر) الملقب بغندر، (الحسن بن علي) وهو الحلواني، (أبو عاصم) وهو الضحاك من مخلد النبيل، (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز، (أيوب) وهو ابن أبي تيممة السخيتاني.

(كلهم) حماد بن سلمة، وورقاء، وابن جريج، وأيوب، وزكريا بن أبي إسحاق، خمسة يروونه، (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ) القرشي الهاشمي، مولا هم، صدوق.

(«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»)

المفروضة.

في رواية: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتِ»، لكن هذه اللفظة فيها كلام، لا صلاة إلا التي أقيمت فيها كلام، والصحيح إلا المكتوبة؛ لأنه قد يصلي معهم في العصر وهو يصلي الظهر بنيته، وأيضا ربما يدخل معهم نافلة وهو قد صلى، لكن لا يجوز إحداث صلاتين في المسجد، فإذا أقيمت الصلاة يبادر المصلي إلى الفريضة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٦٥)، والترمذي حديث رقم: (٤٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٥١)، وأحمد حديث رقم: (٨٣٧٩)، والدارمي في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٨٨).

قال الشارح: والحديث يدل على أنه لا يجوز النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

أحدها: الكراهة، وهذا القول هو الصحيح؛ لصحة الحديث في نهيه، ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله، وليس بالجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع. فإن قلت: أخرج البيهقي في (سننه الكبرى) قال: أنباءنا بكر بن الحارث، قال: أنباء أبو محمد بن حيان، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن داوود، قال: حدثنا أبو عمرو الحلبي، قال: حدثنا حجاج بن نصير على عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح**»، قال: قلت: البيهقي في آخر الحديث: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج من النصير وعباد الكثير ضعيفان انتهى.

قال ابن القيم في "إعلام موقعين": فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها، انتهى.

وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي - ضعيف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: «**ولا ركعتي الفجر**»، قال الحافظ في (الفتح): إسناده حسن.



قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا

يقضي إن أراد بعد الشروق وهو الأفضل، وإن صلى بعد الصلاة لا حرج، لأن النبي ﷺ قد قضى ركعتين الظهر بعد العصر وهو وقت كراهة.

قال رحمه الله:

(١٢٦٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٢٦٨) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ، وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا: أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ^(١).

قوله: (جدهم زيد) خطأ، والصواب: جدهم قيس.

الحديث ضعيف، للإرسال، إلا أنه إذا صلاها على عمومات: أن النبي ﷺ قد قضى نافلة بعد الظهر بعد العصر فلا حرج في ذلك.

قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دونما كان له تعلق بسبب، وقد اختلف الناس في وقت

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٢).

قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء، وطاؤوس وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه تطوع.

وقال مالك: أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيهما بعد الزوال.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرف مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يرويه مراسلا، وأن إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في (صحيحه): من حديث ابن بحنة قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي، والمؤذن يقيم، فقال النبي ﷺ: «**أتصلي الصبح أربعاً؟**» وفي رواية: «**يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً**»، وقال بعضهم: هذه إشارة إلى علة المنع؛ حماية للذريعة؛ لأن لا يطول الأمر ويكثر ذلك، فيظن الظان أن الفرض قد تغير.

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح، وإن أدركهما معه، بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سرجس: «**بأي الصلاتين أعددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟**».

تلخص أن الحديث الذي تقدم ضعيف، والعمل على أنه إن صلاهما بعد الفجر فقياسا على أن النبي ﷺ صلى ركعتي الظهر بعد العصر، وإن صلاهما بعد الشروق وخروج وقت الكراهة حسن، ويفعل الأيسر له، والله أعلم.



قال رحمه الله:

بَابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

(١٢٦٩) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلُهُ.

هذا الحديث قد أعل، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي: أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان.

وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمانة، والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه، والصحيح أنه ضعيف.

وهذا الحديث ذكره شيخنا مقبل رحمه الله في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة)، فالثابت عن النبي ﷺ أربع قبل الظهر. وصلى ركعتين قبل الظهر، وصلى أربعاً بعد الظهر إن لم يصل قبلها، وكان يصلي ركعتين بعد الظهر إن كان قد صلى قبلها، سواء كانت صلاته قبلها ركعتين أو أربع.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١٨١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٧٢).

قال في "تحفة الأحوذى" (٢/ ٤١٣):

قوله (من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار) وفي رواية لم تمسه النار وفي رواية حرم على النار وفي رواية حرم الله لحمه على النار. وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه إن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزائه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ فتمس وجهه النار أبداً. وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله أوسع ورحمته أعم وظاهر قوله من صلى أن التحريم يحصل بمرة واحدة لكن الرواية الآتية بلفظ من حافظ تدل على أن التحريم لا يحصل إلا للمحافظ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٧٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزْعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تَفْتَحُ هُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ.

(ابن المثنى) وهو محمد بن المثنى أبو موسى العنزي، مع جلالته وهم في حديث: صلى النبي ﷺ إلى عترة، فقال: صلى رسول الله ﷺ إلينا.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٥٧) بنحوه.

(محمد بن جعفر) كان يلقب بغندر، والغندر هو المشاغب، وكان بعيد عن المشاغبة، لكن لعله لقب به في صغره.

(شعبة) هو ابن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث، باع قدور أمه في طلب العلم، وكان يكره التدليس جداً.

(عبدة) عبدة بن معتب الضبي، ضَعَفَ، (إبراهيم) النخعي، (ابن منجَاب) سهم بن منجَاب، ثقة، (قَرْنَعٍ) الكوفي، صدوق مخضرم.

والحديث كما ترى ضعيف لا يثبت، وقد ثبت أن النبي ﷺ أخبر أن الصلاة في وسط النهار مستحبة، وتفتح لها أبواب السماء، لكن بهذا الحديث وأنه يصلي أربعاً متصلات: «صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى»، مع ضعف كلمة (والنهار).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

لم يثبت على النبي ﷺ شيء في الصلاة قبل العصر، وإنما الثابت أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»، فمن عمل بالعموم فلا حرج.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(١).

ولكن قد عله بعض أهل العلم، منهم ابن القيم وغيره لتفرد (مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ) بالحديث، وقد ذكر الحديث ابن عدي من مناكيره حيث قال ابن عدي

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٩٨٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ في "الصحيح المسند" برقم: (٧١٤).

ومحمد بن مهران: هذا ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ماله من حديث لا يتبين صدقه من كذبه. اهـ

وأعله أبو حاتم في "العلل"، وذهب بعضهم أنه لا تعارض بين قول النبي ﷺ وفعله كونه لم يصلها وقد أمر بها.

قال في "النيل": وفي الباب عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أهل السنن بلفظ: كان النبي صل الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم، وزاد الترمذي والنسائي: على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

أقول: هذا الحديث معلول، ولا يثبت عن النبي ﷺ، أعله أبو حاتم وغيره.

قال: وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في "الأوسط"، وعن عبد الله بن عمر بن العاص عند الطبراني في "الكبير"، و"الأوسط" مرفوعا بلفظ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار»^(١)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر له»^(٢).

أقول: وهذه الأحاديث المذكورة في (الضعيفة)، وكل الأحاديث في هذا الباب كما قلت لكم لا تثبت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧٢ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

(أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة لكنه مدلس اختلط، لكن الراوي عنه شعبة، (عاصم بن ضمرة) السلولي، صدوق.

(١) ذكره الألباني في الضعيفة (٥٠٥٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) ذكره الألباني في الضعيفة (٥٠٥٧).



وسنده حسن، لكن بلفظ أربع ركعات وتقدم أنه معل لا يثبت، أخرجه الترمذي وأحمد.

فالصلاة قبل العصر لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ إلا ما كان من حديث: «بين كل أذانين صلاة». فهي داخلة في عمومها، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

أي للتطوع، وهذه المسألة مختلف فيها، فمنهم من ذهب إلى منع ذلك مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وقد كان عمر يضرب من صلاها.

ومنهم من أجازها مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ كما نقلت عنه عائشة لم يترك الصلاة بعد العصر في بيتها.

ومنهم من فصل قال: إن كان عليه قضاء صلى بعد العصر، وإن لم يكن عليه قضاء لا يصلي، وهذا هو الصحيح، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يضرب على الصلاة بعد العصر.

وأما الاستدلال بفعل النبي ﷺ فيجواب عنه: أن النبي ﷺ صلاها قضاء، هذا في ابتدائها، ثم كان من عادة النبي ﷺ أن يداوم على عمله، فصار المداومة على هاتين الركعتين من خصائصه، وصار القضاء لهاتين الركعتين أو في هذا الوقت عام للأمة.

قال رحمه الله:

(١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ الْأَسْجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»^(١).

(أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) يسألون ويستفتون عن العلم، وهذا هو شأن السلف الصالح رضوان الله عليهم، ليس كحالنا، فحال الأمة الآن أن بعضهم يبقى جاهلا في مسألة من المسائل منذ يكلف إلى أن يقبض، لا يكلف نفسه أن يرفع

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٧٩) مختصرا، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥١٥) مختصرا، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٤٧٦).



سؤالاً، ولا أن يبحث عن الحكم الشرعي، أما أولئك الصحابة كانوا يسألون النبي ﷺ ويسمعون منه، والتابعون كانوا يرجعون إلى الصحابة ويستفيدون منهم.

(فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا) فيه جواز السلام على المرأة إذا أمنت الفتنة، حتى من غير محرم، وقد سلم جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع النبي ﷺ.

(وَسَلَّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) هل هي جائزة أم لا؟ أو كيف كان شأنهما؟
(وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا) أي فما حجتك على الصلاة؟ **(وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا)** في أحاديث عدة، منها حديث أبي سعيد وحديث عمر في الصحيحين، وغيرهم كثير، حتى ساق ابن قدامه في (عمدة الأحكام) عدة أحاديث في الباب.

وفيه أن نهي النبي ﷺ ينبغي أن يعمل به الناس تركاً، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَتَيْنَاهُ﴾.

(فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ) فيه الرد إلى الأعم، وإن كانت عائشة في الجملة أعلم من أم سلمة إلا أن أم سلمة في هذه المسألة أعلم؛ لأنها هي التي سألت النبي صل الله عليه وسلم عن صلاته، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ.

(أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا) فيه السؤال عما يشكل، وفيه الرجوع إلى أهل العلم للجمع بين الأحاديث؛ لأنه لا يمكن أن يتعارض حديث النبي ﷺ مع حديث آخر، أو يتعارض دليل صحيح مع دليل صحيح أبداً؛ لأن الذي أوحى هذا الشرع هو الله عَزَّوَجَلَّ، الحكيم العليم، إلا أن يكون أحد الدليلين منسوخاً، فالحكم للناسخ.

(فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرِي عَنْهُ) معنى أنه يصلي، فيه جواز الإشارة في الصلاة، سواء للسلام أو كذلك للإشعار بشيء، أو نحو ذلك، وأن ذلك لا ينقضها ولا يبطلها.

(فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ) فيه أنه لا يجوز أن يؤذى المصلي، إذا كان النبي صل الله عليه وسلم يقول: «لا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن» فكيف بغير ذلك من الأذى؟

(فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ) فيه مناداة الزوجة باسمها وبنسبها.
(إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ) فيه تقديم الأهم، فإن حديث عهد بإسلام يحتاج إلى تعليم، ويحتاج كذلك إلى تألف القلب، ووفد عبد القيس جاءوا من البحرين من شقة بعيدة حرصا منهم على سماع كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

(فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ) فهي حرص النبي صلى الله عليه وسلم على قضاء الفوائت، وأنه كان يواظب على النوافل.

قال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر عن التطوع المبتدع والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلاة المسنونات أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل فلا يدخل في النهي، واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح، إذ لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، وبقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس» الحديث، وبقوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»، وبحديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين الحديث، تقدم أن فيه ضعف حديث أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى عندي ركعتين.

قالوا: ففي قضاء الرجل لركعتي الفجر وسكوته ﷺ وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفترضات؛ لأنه معلوم أن



نهيهِ إِنَّمَا يَصَحُّ عَلَى غَيْرِ مَا أَبَاحَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ إِلَّا بِمَا ذَكَرَ. اهـ

وهذا يسمى عند الناس بصلاة ذوات الأسباب، مثل صلاة الاستخارة، وركعتي الطواف، وقضاء الفائتة، وتحية المسجد، كل هذا يجوز أن يؤتى به ولو في وقت الكراهة.

والصحيح في هذه المسألة: في أي وقت دخل، سواء كان وقت كراهة شديدة أو وقت الكراهة الخفيفة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

يعني إذا كانت الشمس مرتفعة لم يدخل وقت الكراهة لا بأس بذلك.
قال ابن عبد البر: قال طائفة من العلماء: إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر؛ لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا الشمس مرتفعة»، وبقوله: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع أو عند الغروب. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢٧٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. (١)

(منصور) بن المعتمر، كان يقوم الليل حتى يظن أنه خشبة.

(وهب بن الأجدع) الهمداني، قال الحافظ: ثقة قليل للحديث، قال البيهقي:

وهوب بن الأجدع لم يحتج به صاحبنا الصحيح، فلا يقبل منه ما يخالف في الحفاظ إلا بثبات. اهـ

أما سنده ظاهره لا بأس به، لكن لا أظن أن فيه كلام، لأنه لو كان هذا الحديث ثابتاً؛ لكان معارضا لتلك العمومات، إلا إذا كان يصلي في هذا الوقت الصلاة المفروضة أو قبل أن يصلي صلاة العصر، وقد ذكر البيهقي في "السنن والآثار" (٥٢٣٧) حديث الباب، ثم ذكر بعد عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح، وقال الشافعي وهذا يخالف الحديث الأول. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. (٢)

(محمد بن كثير) وهو العبدي ثقة، (سفيان) وهو ابن سعيد بن مسروق الثوري

أمير المؤمنين في الحديث.

(١) أخرجه النسائي (٥٧٣)، وأحمد (١٠٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٠١٢).



محمد بن كثير قد ضعف، لكن لم يصب من ضعفه.
وقوله: (كَانَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ) ثابت من أحاديث أخرى، حديث عائشة:
 ثم يدخل بعد الظهر فيصلّي ركعتين، ثم يدخل بعد المغرب فيصلّي ركعتين، ثم
 يدخل بعد العشاء فيصلّي ركعتين، ومن حديث ابن عمر أيضا بعد الجمعة.
(إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ) وهذا موافق لبقية الأحاديث إلا أن الصلاة بعد العصر كانت
 بعد أن قضى ما فاتة يوم وفادة عبد القيس.

قال رحمه الله:

١٢٧٦ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ^(١).

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهدي، **(أبان)** بن يزيد العطار، **(قتادة)** ابن دعامه أبو الخطاب السدوسي، **(أبو العالية)** رفيع بن مهران الرياحي، ثقة كثير الإرسال.
قوله: (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ) أي أخبر، فإن الشهادة تأتي بمعنى الإخبار، وتأتي بمعنى الحضور: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وتأتي بمعنى الحكم: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أي حكم، وتأتي بمعنى الإقرار: ﴿شَهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾، فهنا معناها: أخبر وأعلم، مرضيون: أي في أخلاقهم، وعلمهم.
(فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) وهو أفضلهم وأزكاهم في زمنه، **(وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ)**؛ لجلالته وعلمه وفضله، ولا يبغيه إلا الرافضة والباطنية؛ لأن الله فتح على

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨١)، ومسلم حديث رقم: (٨٢٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١١٠)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٣).

يديه دولة كسرى، دولة المجوس، ولذلك ما زالوا يترصدون به حتى قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وهو يصلي بالناس الفجر.

(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) بهذا القيد بعد صلاة الصبح، أما إذا كنت لم تصل الصبح حتى لو صلى الناس الصبح فلك أن تصلي الركعتين، ثم تأتي بالفريضة، ويستثنى من هذا النهي ذوات الأسباب.

والسبب في ذلك: مخالفة الكفار، فإنهم كانوا يسجدون لأصنامهم، ويسجدون للشمس والقمر في هذين الوقتين، فلهذا نهى النبي ﷺ عن المشابهة لهم.

(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) ويخرج وقت الكراهة.

(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) لمن كان قد صلى العصر (حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)

قال رحمه الله:

(١٢٧٧) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلُّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ»^(١).

وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، إِلَّا أَنَّ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ، فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٣٢) بأطول من هذا، دون جملة جوف الليل، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٣) بنحوه مختصراً، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠١٨).



(عمرو بن عبسة) عظيم شأنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو جراء عليه قومه، فقلت: من معك؟ قال: «حر وعبد»، ومعه يومئذ أبو بكر وبلال، فهذا دليل على قدم إسلامه واستجابته، فهنئاً لهم والله، أن الله أكرمهم بالمبادرة والمسابقة إلى رسول الله ﷺ، منزلة يتمناها كل ذي عقل ولب، منزلة لا يوازيها عمل ولا تشتري بمال، ولا تحصل بطول عبادة، إلا أن المحب لهم معهم، «المرء مع من أحب».

(أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟) أي: أيُّ دعاء أسمع؟ أي وقت أرجى للإجابة فيه؟ (قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ) أي الثلث الأخير من الليل.

(فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ) وقد قيدت بإحدى عشرة ركعة عن النبي ﷺ، ومن زاد استدلالاً بحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه عن ابن عمر، لا ينكر عليه.

(حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ) أي صلاة الفجر.

(فَتَرْتَفِعَ قَيْسٌ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ) أي في الناظر في الأفق يراها كأنها قيس رمح، أو رمحين، أي قيد رمح في رأي العين، قال في (النهاية): القيس والقيد سواء أي: القدر. (فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ) لذلك قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

قال النووي: قيل: المراد بقربي الشيطان حزبه وأتباعه، وقيل: غلبت أتباعه، وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحية الرأس، وأنه على ظاهره، قال: وهذا الأقوى ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحيثئذ يكون له ولشيعته تسلط الظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حيثئذ؛ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان. اهـ

(حَتَّى يَغْدَلَ الرُّمَحَ ظِلُّهُ) أي حتى الزوال، وفي لفظ مسلم: «حتى يستقل الظل بالرمح»، قال النووي: معناه: أنه يقوم مقابله في الشمس، ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب، وهذه حالة الاستواء. اهـ

(فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا) وأما ما جاء أن يوم الجمعة لا تسجر جهنم فهو حديث ضعيف كما تقدم، وإنما قال النبي ﷺ: «ثم يصلي ما شاء» فبهذا اللفظ استدلوا على جواز الصلاة يوم الجمعة في وقت الكراهة.

وأبو أمامة سمعه من عمرو بن عبسة هذا الحديث مرارا، كما في صحيح مسلم، وهذا الحديث علمه النبي ﷺ في المدينة، أول مبدئ الحديث أنه جاء مكة ورسول الله ﷺ ليس معه إلا حر، فقال له رسول الله: «ارجع إلى قومك، ألا ترى إلى حالي وحال الناس؟ فإذا علمت بي قد ظهرت فأتني» قال: فما زلت أتخبر الأخبار، حتى خرج النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، علمني الوضوء، فعلمه الوضوء، ثم قال: يا رسول الله، علمني الصلاة، فعلمه الصلاة، وذكر الحديث.

قال رحمه الله:

١٢٧٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَنَّ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(١).

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي، (وهيب) وهو ابن خالد، (قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى) ثقة، (أَيُّوبُ بْنُ حَصِينٍ) التميمي، مجهول، في الترمذي (محمد بن الحصين) وهو مجهول.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤١٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٦٥).



كأن المراد «**لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**» أي بعد طلوع الفجر تطوعا لا تصلوا إلا سجدتين، على هذا يحمل وإلا فيصلى أربع سجعات، يصلي المصلي سجدتين تطوعا، ويصلي سجدتين واجبة.

قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتين الفجر. اهـ

قال الحافظ في "التلخيص": دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهود، حكاه ابن المنذر وغيره. اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٧٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ^(١).

وقد بوب عليه البخاري "باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت".

قال الحافظ (٢/ ٦٥):

فائدة: فهمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من مواظبتها ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيها ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه فلماذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر وقد أخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما وكأن بن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة والله أعلم وقد روى النسائي أن

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٧٤) بنحوه، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٦١٢)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٥)، وقد تكلم قد تقدم الكلام عليه.

معاوية سأل بن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم تنبيه قول عائشة ما تركهما حتى لقي الله عزَّجَلَّ وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ.

ضعيف، فيه عننة ابن إسحاق، والمعنى صحيح من أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

أي تطوع مطلق، فأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا إذا أذن المؤذن للمغرب نعلم إلى الصلاة، فيظن الظان أنا قد صليناها، أخرجه مسلم، وقال النبي ﷺ: «**صلوا قبل المغرب**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، أي خشية تفرض عليهم.



قال رحمه الله:

(١٢٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ**»، خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ^(١).

قوله: (خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) طريقة لازمة يواظبون عليها، قال في "السبل": أي طريق مألوفة لا يتخلفون عنها، فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب، إذا هو المراد من قوله: قبل المغرب، لأن المراد قبل الوقت؛ لما عَلم من أنه منهي عن الصلاة فيه، وفي رواية ابن حبان: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، فثبتت شرعيتها بالقول والفعل. انتهى.

لا أعلم ما يثبت عن النبي صلى الله وسلم في الصلاة قبل المغرب إلا الأمر، أما الفعل لا أعلم عليه دليلاً.

قال رحمه الله:

(١٢٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا ^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٨٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٣٦).

قوله: (صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهذا شرع لأنه لو كان لا يجوز لنهاهم عنه.

قوله: (فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا) لعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعلم بالأمر، وإلا فحديث عبد الله بن مغفل دليل على الأمر.

قال النووي: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جميعاً من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق، ولم يستحبهما أكثر الفقهاء، وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة، فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

وأما من زعم النسخ فهو مجازفة؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك. انتهى كلامه مختصراً.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٢/ ١٠٨):

قوله ﷺ بين كل أذانين صلاة وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث وروى عن بن عمر قال ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك والشافعي وادعى بعض المالكية نسخهما فقال إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان



ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن بن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ قيل له فما يمنعك الآن قال الشغل فلعل غيره أيضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما وأما قول أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب. اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»^(١).

(ابن عليه) هو إسماعيل بن إبراهيم، (الجريري) سعيد بن أياس، اختلط في آخره. هذا دليل على استحباب الركعتين بعد كل آذان، والمراد بالأذنان الأذان الذي هو الإعلام والإقامة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٥)، والنسائي حديث رقم: (٦٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٤٨٠).

قال رحمه الله:

(١٢٨٤) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ، يَعْنِي: وَهُمْ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

(شعبة وأبو شعيب) قال الشيخ الألباني نقلاً عن ابن حزم: لا يعرف، فالحديث ضعيف.

ابن عمر لعلة لم يطلع، وإلا فقد أثبت أنس بن مالك ما نفاه ابن عمر، وأنس تعلمون أنه كان ملازم للنبي ﷺ خادماً له، عالماً بهذا الشأن، وجاء الأمر الصريح عن عبد الله بن مغفل المزني كما تقدم، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ولذلك أشار الحافظ في "الفتح" إلى ضعف الحديث، وزد على ذلك مخالفة للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الصحابة كانوا يصلون قبل المغرب، كما في البخاري وغيره من حديث أنس. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

أي الصلاة التي تصلى في وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وتلقي شعاعها، ووقتها إلى حضور الزوال، وقدر قبل الزوال بعشر دقائق يدخل وقت الكراهة؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر بن عبسة: «ثم صل فإن الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح». أخرجه مسلم



وقد اختلف الناس فيها، فمنهم من ذهب إلى مشروعيتها مطلقا، استدلالا بالأحاديث التي فيها فضل صلاة الضحى، ومنهم من منعها مطلقا، اعتمادا على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في صلاتها؛ لما يأتي من بعد طرق حديث عائشة: لم أر رسول الله ﷺ يصليها، ومنهم من قال: تصلى أحيانا وتترك أحيانا.

والصحيح أنه يشرع أن تصلى في كل يوم؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث، ومنها: حديث أبي هريرة: أوصاني خليل بثلاث، وركعتي الضحى، وجاء عن أبي الدرداء وعن أبي ذر، وما يأتي: «ويجزئ عن ذلك ركعتان من الضحى»، ونحو هذا من الأحاديث.

وأما ما جاء عن بن عمر أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: بدعة فيحمل على حالات رءاها، إما أنهم كانوا يجتمعون لها في المسجد، أو نحو ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٢٣٠): وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها والله أعلم وأما ما صح عن بن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن

أصلها في البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أي المواظبة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه ﷺ وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر أو يقال أن بن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن بن مسعود وبن عمر والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

(١٢٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، الْمُعْنَى، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تُسَلِّمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَآمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ^(٢)، زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ، وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ.

(يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى) هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وفي صحيح مسلم قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل، على كل مفصل صدقة».

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٤٧٥).

(٢) أي: لم يذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



وهل هذا على الوجوب أم الاستحباب؟ الذي يظهر أنه على الاستحباب، وليس على الوجوب، والصدقة هنا معنوية لا حسية، فإن الصدقات منها الحسية كدفع المال، وما في بابه، ومنها معنوية كفعل الأعمال الصالحة المقربة إلى الله عز وجل. وفيه فضيلة الأعمال الصالحة، وأنها من أسباب كفارات الذنوب. وفيه فضيلة السلام، فالسلام صدقة، والأمر بالمعروف، والدعوة إليه صدقة، والنهي عن المنكر، والبعد عنه صدقة.

(وَأَمَّا طَتُّهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) أي أذى كان.

(وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ) أي إتيان أهله يعتبر من الصدقة؛ لأنه يعف نفسه، ويعفها عن حرام، وربما احتسب الولد وحصله فتكثر الأجور. (وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) أي عن تلك الأعمال الكثيرة التي ربما شغل عنها العبد. (رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى) وهذا دليل على فضيلة الضحى وأنها تشرع في كل يوم.

قال رحمه الله:

(١٢٨٦) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضُّحَى ^(١).

(خالد) وهو ابن عبد الله الطحان، (واصل) الأزدي البصري، صدوق، (يحيى بن عَقِيلٍ) الخزاعي، صدوق.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٠).

المراد بالصدقة هنا العموم ليس صدقة واحدة؛ لأن الحج فضله عظيم، والحسنة بعشر أمثالها، لكن يراد العموم أنها صدقة تعمل ويتقرب بها إلى الله عزَّ وجلَّ.

قال رحمه الله:

(١٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

(يحيى بن أيوب) وهو الغافقي، فيه ضعف، (زبان بن فائد) ضعيف، (سالم بن معاذ بن أنس الجهني) مجهول، ورواية زبان عنه ضعيفة. الحديث ضعيف، وفيه فضيلة صلاة الضحى.

قال رحمه الله:

(١٢٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ مُهِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوٌ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ»^(٢).

(القاسم أبو عبد الرحمن) ضعيف، (أبو أمامة) هو صدي بن عجلان. هذا الحديث قد صُحِّفَ إلى صلاة على إثر الصلاة كناز في غلس، ويمثل به العلماء للمصحف، ومع ذلك الحديث ضعيف، ومعناه أن كل صلاة وما يتلوها من فرض ونفل ولا يكون بينهما كلام ولغو أنه مكتوب في عليين لكرامة المؤمنين وفضل الأعمال الصالحات.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٢٣).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٧٣).



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٢٨٩) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(١).

(كثير من مرة) وهو مرة بن أبي شجرة، ثقة.

(يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ) هذا يسمى بحديث قدسي.

(لَا تُعْجِزْنِي) أي لا تفتني.

وقد اختلف العلماء في هذه الأربع الركعات، فذهب بعضهم إلى أنها ركعتا الفجر مع صلاة الفجر، وذهب بعضهم إلى أنها صلاة الضحى، والذي يظهر أن المراد بها صلاة الفجر مع نافلتها؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»، الحديث، ولأن هذا الوقت يطلق عليه الصبح، وأما ما كان بعد الشروق فهو ضحى.

وحمل بعض أهل العلم هذه الركعات على صلاة الضحى، وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، فلا بأس بالاستدلال بالحديث على فضيلة الصلاة في أول النهار، والله أعلم.

وفي إثبات صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ.

(أَكْفِكَ آخِرَهُ) قيل الكفاية من الأوقات، وقيل السلامة من محرة الذنوب

والمعاصي.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٧٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٦٩)، والدارم حديث رقم:

(١٤٩٢).

قال رحمه الله:

(١٢٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثِنثَايَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى، بِمَعْنَاهُ^(١).

(أحمد بن صالح) كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: كلام ابن معين فيه تحامل، (ابن وهب)، هو عبد الله، (عياض بن عبد الله الفهري) فيه لين.

(أم هاني بنت أبي طالب) قيل: اسمها فاطمة، وخطبها النبي ﷺ وردت خطبته؛ لأنها ترى نفسها أنها قد كبرت في سنّها، ولعلّها لم تكن راغبة في الزواج.

كثير من أهل العلم ذهبوا إلى أن هذه الصلاة تسمى صلاة الفتح، والصحيح أن الفتح ليس له صلاة، وإنما هي صلاة الضحى، وقد استدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، والصحيح أن له أن يصلي ما شاء؛ لحديث عمرو بن عبسة السابق: «ثم صل فإن الصلاة مشهود محظورة حتى يستقر الظل بالرمح»، وهذا مطلق يشمل أن يصلي عشر عشرين ثلاثين، أكثر أقل، أما أقله فأن يصلي ركعتين، وأما أكثره فلا حد له.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٣٣٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٧٤)، والنسائي، وابن ماجه حديث رقم: (٦١٤) مختصراً، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٨٨٧)، وأخرجه مالك في (الموطأ)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٩).



قال رحمه الله:

(١٢٩١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ.

(شعبة) هو ابن الحجاج، (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، وله ابن اسمه محمد، ضعيف جداً، هم ثلاثة: أبو ليلى صحابي، وابن أبي ليلى تابعي، عبد الرحمن ثقة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف جداً.

يعني لم يره أحد، لا ينفي أنه يصلّيها، فقد يصلّي في بيته، أو يصلّي في أماكن يكون الناس قد شغلوا بمزارعهم وشأنهم، فالمثبت مقدم على النافي.

قال رحمه الله:

(١٢٩٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفْصَلِ^(١).

(الجريري) وهو سعد بن سعيد بن إياس الجريري مختلط، تصح عنه رواية حماد ابن سلمة والثوري وابن علية وشعبة، وبقيتهم رووا عنه بعد الاختلاط.

قال الخطابي: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى، فقالوا: إن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح هي سنة الفتح، قال: وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى، أي: تواتر الروايات بها عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٧) مختصراً، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢١٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٢٥).

ومعنى حديث عائشة: أنه ما صلاها معلنا بها، ومذهب السلف الاستتار بها، وترك إظهارها، قال: وحديث أبي هريرة للترغيب فيها؛ لأنه صلى الله وسلم لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب. انتهى.

ومعنى (يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ) أي يجمع بين السورتين من المفصل، وهو السبع الأخير من القرآن.

قال الطيبي: أوله سورة الحجرات، وقيل: ق؛ لأن سورة قصار كل صورة كفصل من الكلام. انتهى.

قال رحمه الله:

(١٢٩٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ ^(١).

هذا النفي من عائشة يردده ما جاء عنها في إثباته، ويرده ما تقدم من ثبوت صلاة الضحى من أمره وفعله ﷺ.

قولها: (مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى) أي تنفل، فالسبحة تأتي بمعنى النافلة، سبحة الضحى أي: صلاة الضحى.

(وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) أي أنها تعمل بأحاديث قد سمعتها، وإلا ما كان لعائشة رضي الله عنها أن تصلي الضحى وهي غير ثابتة.

ثم عللت ترك النبي ﷺ لها بقولها **(وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ)** أي الصالح.

(وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ) فيشق عليهم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٧١٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠٥٦).



وقد ترك المواصلة، وترك قيام الليل في المسجد في رمضان، إلى غير ذلك، ورفقاً بالناس.

قال رحمه الله:

(١٢٩٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: نَا زُهَيْرٌ، نَا سِمَاكٌ، قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ^(١).

(ابن نفيل) هو عبد الله بن محمد، (سماك) هو ابن حرب، أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري، وعكرمة أخرج له البخاري، ولم يخرج له مسلم، والحاكم يخطئ كثيرا ويجمع بين سماك وعكرمة، فيقول: على شرط البخاري ومسلم، وهو غير صحيح، فإن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) فيه فضيلة الجلوس في المسجد بعد الصلاة وملازمة المسجد حتى تطلع الشمس، فهو وقت مبارك.

(فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ) (قام) استدل بها بعض أهل العلم على صلاة الضحى عند شروق الشمس، ولكن هذه الكلمة لم تكن في مسلم، فتحتاج إلى جمع طرق، أو يحتاج إلى أن يعلم هل قام للخروج؟ كان يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حتى النهاية أم أنه كان يقوم يصلي؟ لا يمنع أنه كان يصلي، لكن لو كان يصلي؛ لنقل الناس هذا الأمر؛ لكثرة جلوسهم في المسجد.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٢٠).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صَلَاةِ النَّهَارِ

أي كيف تكون؟ وهي كصلاة الليل مثنى مثنى.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢٩٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

كلمة (النهار) في الحديث شاذة، شذ بها علي بن عبد الله البارقي، وهو ثقة إلا أنه خالف الثوابت والأئمة الأكثر، والحديث في الصحيحين بدونها.

قال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر نافع، وطاؤوس، وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار، وإنما هي صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل، هكذا قال، وقد قال بهذا في النوافل مالك من أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات، يسلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار. اهـ

وقال في "النيل": والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى، إلا ما خص من ذلك، إما من جانب الزيادة، كحديث عائشة: صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم صلى أربع، فلا تسأل عن حسنين وطولهن، وإما في جانب النقصان، كأحاديث الإيتار بركعة. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٩)، بدون كلمة (النهار)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٣٧)، والنسائي حديث رقم: (١٦٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩٢)، والدارمي حديث رقم: (١٥٠٠).



قال رحمه الله:

(١٢٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاسَ، وَتَمَسُكَنَّ وَتُقْنَعَ بِيَدَيْكَ، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ». سُمِّلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى، قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا^(١).

(ابن المثنى) هو محمد، (عبد ربه بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد، (أنس بن أبي أنس) لا يعرف، (عبد الله بن نافع) مولى العماء، مجهول.
(الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى) أن تشهد في كل ركعتين، تدل على عمومات الأدلة؛ إلا ما كان من صلاة الليل تسع وسبع وخمس بتسليمة، وما في بابه.
(وَأَنْ تَبَاسَ) تظهر الخضوع والخشوع.
(تَمَسُكَنَّ) من المسكنة، وقيل: من السكون والوقار، والميم مزيد فيها، قاله الخطابي، أي: تظهر سكونا ووقارا، فميمة زائدة.
وقال العراقي: مضارع حذف منه أحد التاءين.
(وَتُقْنَعَ بِيَدَيْكَ) قال الخطابي: إقناع اليدين: رفعهما في الدعاء للمسألة. انتهى.
وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها، قال العراقي: لا يتعين، بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصباح والوتر. اهـ
أقول: القنوت في الصباح لم يثبت عن النبي ﷺ فعله إلا ما كان في النوازل، وما جاء من الحديث أن لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا فهو حديث لا تقوم به حجة، فيه أبو عثمان وليس بالنهدي، مجهول.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٥٢٣)، وقد تقدم أنه ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ صَلَاةِ النَّسَائِيحِ

صلاة التساييح صلاة مشهورة عند كثير من العلماء، حتى أن شيخنا المقبل رَحِمَهُ اللَّهُ كان قد ذكرها في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) والصحيح أنها صلاة تخالف الصلاة المعهودة، فبغض النظر عن سندها فهي منكرة؛ لأن فيها تكلف، أن تعد كذا وكذا تسبيحة، وكذا كذا تحميدة، وكذا كذا تكبيرة، فيشغل الإنسان، ولهذا ذكر شيخ الإسلام: أن صلاة الرغائب وما في بابها من الصلوات موضوعات؛ لأنها تخالف هيئة الصلاة.

ومع ذلك هذه الصلاة سيأتي أنها من طريق موسى بن عبد العزيز العدني، وقد أنكرت عليه، زد على ذلك أنه صدوق سيء الحفظ، ومثله لا يتحمل هذا الحديث. قال العقيلي: ليس في صلاة التساييح حديث صحيح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحَكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ؟ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَاةَ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكُعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ،

فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَاَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً^(١).

(موسى بن عبد العزيز) العدني هو الذي انفرد بصلاة التساييح، فهي ضعيفة، بل قد ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات.

(أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ؟) هي بمعنى واحد، العطية والمنحة والحبوة، وإنما عطفها لبيان فضيلة ما سيذكر.

ولا يعلم عن شيء من العبادات أنها تغفر الذنوب المستقبلية، إنما هذا بحق النبي ﷺ، وما كان من صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية يعني على القيد الصغائر كما هو معلوم عند جمهور العلماء، وأما أن عبادة من العبادات تكفر ما يستقبل من الذنوب على أي حال كان هذا لا يعلم، فهي من خصائص النبي ﷺ ﴿يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

ولذلك يحفظ هذا الحديث كثير من المتعبدین المتنسكين، ثم بعضهم لا يبالى ما فعل، فهذا غير صحيح.

يعني إذا كانت في الركعة الأولى خمسة وسبعين تسبيحة كم سيكون في الركعات الأخرى؟ يعني يحتاج الإنسان إلى عداد، ما سيستطيع إتقان هذه الصلاة، وفعلاً حاولنا أن نصليها في أول استقامتنا، وكنا نعجز، أخذناها من جماعة التبليغ، حين جاءوا قبل أن نطلب العلم، قالوا: هناك صلاة، ومن شأنها كذا وكذا، وإذا بها صلاة كما ترى، بوب عليها الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الجامع الصحيح لكن أخبرنا

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٨٧)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٨٨).

أنه تراجع عن تصحيح الحديث وهو في رحلته العلاجية في أمريكا، زد على ذلك أن ابن الجوزي قد حكم عليها بالوضع، وبعضهم لا يثبت الوضع لكن الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

(١٢٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْبَانَ الْأُبُلِّيُّ، نَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، نَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**اِئْتِنِي غَدَا أَحْبُوكَ، وَأُتِيبُكَ، وَأُعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَرَفُّعْ رَأْسَكَ يَغْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهْلِلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ، قَالَ: صَلَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ خَالَ هَلَالٍ الرَّائِي ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ رَوْحٌ فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ، قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

(١) وفي نسخة: (الرازي).



هذا الحديث أيضا يضعف، فقد جاء موقوفا عن عبد الله بن عمرو، وعن الإمام أحمد بن حنبل قال: إسناده حديث أبي الجوزاء ضعيف، كلا يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال.

كلام أحمد يقدم، وتعليل الشارح بأنه جاء من رواية المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء، قال: من حدثك؟ قال: قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال: مستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه.

قال الحافظ ابن حجر: فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه. كذا في اللآلئ. اهـ وقد ذكر علل كل هذه الأحاديث ابن الجوزي في الموضوعات.

قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسابيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وقال أيضا: وروي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسابيح، ولا يصح منه كبير شيء. اهـ إذن هذا هو الحكم.

قال الحافظ في "التلخيص": والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمروزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ رُكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ أَيْنَ تُصَلِّيَانِ

أي في أي مكان.

قال رحمه الله:

«١٣٠٠» حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»^(١).

(إسحاق بن كعب بن عجرة) مجهول الحال، وبقية رواه مقبولون.

وقد تقدم من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة المغرب في بيته، ومن حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يخرج ويصلي بالناس، ثم يرجع فيصلي المغرب في بيته، لكن قد جاء من حديث حذيفة: أنه دخل المسجد فوجد النبي ﷺ يصلي بين مغرب وعشاء، وهذا الحديث كما ترى ضعيف، فإن صلاة النافلة جائزة في المسجد، وجائزة في البيت، وفي البيت أفضل.

قال الترمذي: والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته، وقد روي عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة.

ففي الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٠٤)، والنسائي حديث رقم: (١٦٠٠).



قال رحمه الله:

(١٣٠١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرَائِيُّ، نَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، وَأَسَنَدُهُ مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، نَا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ.

(١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: نَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(يعقوب بن عبد الله) هو الأشعري، ضعيف، (جعفر بن أبي المغيرة) ضعيف.

وما ذكر سابقا يبين ضعف الحديث، وهنا في "الصحيح المسند": عن محمود بن لبيد أخي بن عبد الأشهر قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بين المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب، أخرجه أحمد (٢٣٦٢٨) وسنده حسن.

نعم من حيث الاستحباب، لكن من حيث الجواز تصح في المسجد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

الصلاة بعد العشاء المشهور أن يصلي ركعتين، وجاء عن ابن عباس أنه رجع إلى البيت فصلى أربعاً، فالله أعلم لعله صلى ركعتين ثم ركعتين من قيام الليل، أما الأحاديث التي فيها: أن من صلى أربع بعد العشاء كان كمن قامهن من ليلة القدر لم يثبت عن النبي صلى الله وسلم في ذلك شيء. وثبت عن جملة من الصحابة منهم عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُغْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ ^(١).

(مقاتل من بشير العجلي) ضعيف؛ للجهالة، فالحديث ضعيف.

وأما قولها (فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ) لعله من قيام بعد صلاة السنة البعدية للعشاء.

(نِطْعًا) بكسر النون، وفتح الطاء على وزن عنب، قال السيوطي وغيره: وهو المتخذ من الأديم والجلد؛ ليصلي عليه، ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندي.



وهذا نكون قد انتهينا مما يتعلق بصلاة التطوع، وهذا من فضل الله عزَّجَل، ونسأل الله العون والسداد.

قال رحمه الله:

أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

وقيام الليل من النوافل المطلقة التي اتصف بها الأنبياء والمرسلون، فنبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان ينام ثلث الليل، ويحيي ثلثه، وينام سدسه، والنبي ﷺ نزل في شأنه ما سترى وما سيأتي من صفة قيامه لليل، إذ أن الليل موطن الفراغ، والناس في سبات، وكل في بيته، وهذا المصلي قائم بين يدي الله عزَّجَل، سائلا وراجيا ومستعيدا، والله كريم يكرم من هذا حاله باستجابة دعائه وتحقيق رجائه وحفظه وعونه.

وقيام الليل في حق النبي صل الله عليه وسلم نافلة أي زيادة في الخير؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ١٩﴾، وفي حق غيره عسى أن تكون كفارة، وإن قبلها الله عزَّجَل أجرا ﴿كَأَنُومًا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ١٧﴾ وبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾، ﴿تَجَافَىٰ جُودُهُمْ عَنِ الْمَصَاحِبِ يُدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، وكم هي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي فيها الحث على قيام الليل، والترغيب فيه، لاسيما في الثلث الأخير منه؛ لأن الله عزَّجَل ينزل إلى السماء الدنيا ويقول: «من يسألني فأعطيه؟ ومن يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنبي ﷺ يقول: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»، أي مشهودة من الملائكة.

قال رحمه الله:

بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ

أي أنه كان فريضة ثم صار نافلة.

قال رحمه الله:

(١٣٠٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرْزِيُّ ابْنُ شَبُوءٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُرْمَلِ ﴿فُرِ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ نَصَفَهُ: ﴿نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا﴾ عِلْمٌ أَنَّ لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُخْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ.﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْرَأُ قَلِيلًا﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾، يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا.

هذا الحديث من طريق علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، فقد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ: صدوق مبهم، إلا أنه يشهد له ما بعده، ويشهد له حديث عائشة في صحيح مسلم: أن الله أنزل أول سورة المزمن، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، ثم صارت بعد ذلك نافلة.

وقيل: بأن المدة عشر سنين، والذي يظهر أنها سنة؛ لما في الصحيح.

(وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ) هذا في أول الشأن، أما بعد أن صارت نافلة صار وقتها المستحب والمرغب فيه هو آخر الليل، ومن كل الليل قد صلى النبي ﷺ حتى انتهى وتره إلى السحر.



(هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ) يعني أنه أقوى، قيل: بحيث يكون فارغ الذهن، كثير التدبر والتعقل بما يقرؤه من القرآن.

(وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾، يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا) أي: لك تقلبا وإقبالا وإدبارا بحوائجك، وتصرفا في أشغالك، لا تفرغ فيه للتلاوة القرآن، فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ.

قال رحمه الله:

(١٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمُرْوزِيَّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُرْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ^(١).

(وكيع) هو ابن الجراح، (مسعر) بن كدام.

(كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) أي في المسجد، وربما أطلوا. فتعتبر نزول هذه الآية كالفرج بعد الشدة لأصحاب النبي ﷺ ؛ لأن الفريضة يتوجب الإتيان بها، بينما المستحب إن جاء بها فهو الأحسن، وإن شغل عنها فليس عليه شيء.

قال رحمه الله:

بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

أي فضله.

(١) وخرجه شيخنا مقبيل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٥٨٩).

قال رحمه الله:

(١٣٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(١).

(عبد الله بن مسلمة) القعني، (مالك) هو ابن أنس، (أبو الزناد) وهو عبد الله بن ذكوان، (الأعرج) وهو عبد الرحمن بن هرمز.

وهذا الحديث دال على فضيلة قيام الليل، فإن قيام الليل من أسباب دفع مداخل الشيطان على الإنسان.

قوله: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) جمع عقدة، والمراد بها عقد الكسل، أي يحمله الشيطان عليه.

قال ابن الملك: وقال الطيبي: أراد تثقيله وإطالته، فكأنه قد شد عليه شداً، وعقده ثلاث عقد.

وقال البيضاوي: القافية: القفا، وقفى كل شيء وقافيته: آخره، وعقد الشيطان على قافيته: استعارة عن تسويل الشيطان، وتحببيه النوم إليه، والدعوة والاستراحة والتقييد بالثلاث؛ للتأكيد. اهـ

ولا مانع أنه يفعل ذلك حقيقة؛ لأن حمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على مجازه، لا سيما مع عدم وجود النص الصارف، ثم أيضا الحمل على الحقيقة ليس بالأمر المستبعد، ولكن هذا لا يكون في كل أحد؛ لأن النبي ﷺ أخبر وصدق ذلك

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٧٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٦٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٠٨)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٨٦).



الشیطان الذي قال: لَإِنْ قَرَأْتَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تَتَّصِحَ، فَالْحَدِيثُ عَامٌ مُخْصُوصٌ.

(عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ) وفيه حرص الشيطان على إغواء الإنسان، ومنعه من أسباب الطاعة.

(فَارْقُدْ) وفيه ذم الأمل، إلا ما كان من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وإلا فانظر إلى الشيطان يقول له: أَمَامَكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فيكون أمله أن الليل طويل، فلا يشعر إلا بالإمام يقيم الصلاة، هذا إن كان حريصاً على الصلاة، وإلا ربما أخذ به مأخذاً بعيداً.

(فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) وفيه فضيلة الذكر، إذ أنه من أسباب دفع الشيطان.

(فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) وفيه فضيلة الوضوء.

(فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) وهي آخر العقد.

قوله: (فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ) فيه فضيلة الصلاة، وأن سلامة النفس وطيب النفس بسبب الطاعة، كما قال تعالى: ﴿لَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَينُ الْقُلُوبِ﴾، وطيب النفس من النعيم؛ كما صح عن النبي الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فعن خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ قَالَ: "أَجَلٌ"، قَالَ: ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَالصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعَمِ."

(وَالْأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا) أي: محزون القلب، كثير الهم، متحيراً في أمره، كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره؛ لأنه مقيد بقيد الشيطان، ومبعد عن قرب الرحمن، ذكره علي القاري.

وهذا أمر ملاحظ، فالذي لا يصلي بالليل وأسوأ منه من لا يصلي الفجر في جماعة تجد على وجهه تغيراً، وفي شأنه ثقلاً، فأخر الليل مع أول النهار من الأوقات المباركة التي يستعان بها على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى قضاء الحوائج، فالنبي ﷺ

يقول: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، وقد تقدم: أن الرجل الذي لم يقم الليل بال الشيطان في أذنه، وقد تقدم معنا في أبواب الطهارة: «بات الشيطان على خياشيمه»، فالشيطان حريص على إغواء الإنسان.

وفيه فضيلة طيب النفس، قال النبي ﷺ: «وطيب النفس من النعيم»، والنفس الطيب محبوبة عند الله، ففي حديث البراء الطويل «أخرجني أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب».

قال رحمه الله:

(١٣٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُخَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا^(١).

(محمد بن بشار) بNDAR، (أبو داود) الطيالسي، (شعبة) بن الحجاج، (يزيد بن حمير) وثقه شعبة ويحيى بن معين، (عبد الله بن أبي قيس) النصري الشامي، ثقة مخضرم.

(لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ) أي لا تتركه في حضر ولا سفر، فإن النبي ﷺ كان لا يدعه لفضله، والتأسي به متعين.

(وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسَلَ) أي كان إذا مرض أو تعب، والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا من له كسل مع القدرة على القيام، إلا أنه في حق النبي ﷺ له الأجر كاملا، وفي حق غيره له نصف الأجر إذا كان يستطيع القيام ثم صلى جالسا.

قال النووي رحمه الله: وهو إجماع العلماء، قال ابن حجر المكي: ومن خصائصه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ثواب تطوعه جالسا كهو قائما؛ لأن الكسل المقتضى لكون أجر القاعدة على النصف من أجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عَلَيْهِ السَّلَامُ. انتهى.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦١١٤)، ومعناه في الصحيح، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٩٧).



وفيه أن كل من صلى جالسا ضرورة فرضا أو نفلا يكون ثوابه كاملا، فلا يعد مثل هذا من الخصائص، اللهم إلا أن يراد به الاطلاق، سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر.

وفيه حرص النبي ﷺ على طاعة الله في جميع الأوقات، حتى مع مرضه يجاهد نفسه الإتيان بما تيسر، وهكذا كان عمله ديمة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْفَقْعَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(١).

(ابن عجلان) وهو محمد، (أبو صالح) هو ذكوان السمان.

وهو دليل على فضيلة قيام الليل من دعاء النبي ﷺ لفاعل ذلك، وفيه دليل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضله، لأن النبي ﷺ دعا لمن فعل ذلك، وفيه أن الزوجة مع زوجها في تعاون على البر والتقوى، وهذا هو المتعين، أما من كانت سببا في إغواء زوجها أو كان سببا في إغواء زوجته فهذا والعياذ بالله نذير شؤم وشر، والأصل أن المؤمن يكون مع زوجته على طاعة الله عزَّوَجَلَّ في حالة قيامهم ويقظتهم، ونومهم، وحضرهم، وسفرهم.

وفيه أن نضح الماء إذا كان على سبيل الملاحظة لا بأس به، لكن مع الإشعار؛ حتى لا يؤدي إلى فزع أو يؤدي كذلك إلى روع، فإن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما».

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦١٠)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٣٣٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٤١٠)، وخرجه شيخنا مقل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٦٠).

وفيه استخدام الأسباب الشرعية لدفع النوم، من غسل الوجه، أو استخدام السواك، أو أخذ شيء مما يذهب النعاس؛ لأن الصلاة مع النعاس قد تكون مكروهة على ما يأتي في بابه.

وهذا الحال في حق المرأة التي تكون نشطة، أما الكسلة أو التي ربما تعجز عن القيام مع زوجها أغلب الليل بسبب أولاد أو خدمة أو نحو ذلك فيكتفي بإيقاظها لصلاة الوتر؛ كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تقدم قوله «قومي فأوترى يا عائشة».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، الْمُعْنَى، عَنْ الْأَعْرَضِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»^(١)، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

الحديث رجاله ثقات مأمونون، ويشهد له ما قبله.

ومعنى ما ذكر المصنف أن هذا الحديث موقوف، لكن يحمل على ما تقدم، وأما قوله: (كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ) يدل عليه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وأما قوله: (لم يرفعه) حاصله: أن محمد بن حاتم رفعه، وجعله من مسندات أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأما محمد بن كثير عن سفیان فلم يرفع الحديث، ولا

(١) ورواه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٣٥).



ذكر أبي هريرة، بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفا عليه، وأما عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته: وأراه، أي: ظن أن السفيان ذكر أبا هريرة، وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي ﷺ. قاله الشارح.

وفيه فضيلة قيام الليل ولو بما تيسر، وفضيلة التعاون على البر والتقوى بين الأزواج، ومثل هذا البيت يرجى فيه البركة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ التُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ

أي إذا حصل لك ماذا تصنع؟ هل تستمر في صلاتك مع مشقة القيام أم تنصرف؛ لإراحة بدنك ثم تقبل على الصلاة بعد؟ وهذا هو الأظهر، لاسيما إذا كان النعاس شديدا ربما دعا على نفسه، وربما لم يحسن صلاة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٣١٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(١).

(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ) أي من الرجال والنساء (فِي الصَّلَاةِ) بهذا القيد، أي: صلاة النافلة، أما صلاة الفريضة فوقتها أقل من ذلك، يحرص على صلاتها ولو مع الاختصار إن كان يصلي وحده، أو التصبر إن كان يصلي مع الإمام.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٢) بنحوه، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٣٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٠٩)، والدارمي حديث رقم: (١٤٢٣).

(فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ) أي: تذهب شدته، (فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ) أي ينعس، (لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ) يريد أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، وربما قال: اللهم إني أسألك النار، والله المستعان.

وفيه الاهتمام بالخشوع في الصلاة، فإن النعاس يذهب الخشوع. وفيه حاجة الإنسان إلى إراحة نفسه؛ لأن النفس مع التعب يأتيها النعاس ويثقل عليها.

وفيه حرص النبي ﷺ على سلامة أمته، مع أن من دعا على نفسه وهو لا يعقل عسى أن لا يستجيب الله عز وجل، لكن الأولى البعد عن هذا الفعل. وفيه أن النوم من أسباب رفع التكليف عن الإنسان.

قال النووي: هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالباً. اهـ

قال رحمه الله:

(١٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَغْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» (١).

قد قيل في هذا السند: بأنه من أصح الأسانيد، وهو سند عظيم، مسلسل بالأئمة: أحمد بن حنبل، هو إمام أهل السنة والجماعة، وعبد الرزاق هو الصنعاني صاحب

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٢٣١).



المصنف، ومعمر هو ابن راشد كذلك صاحب الجامع، وهمام هو ابن منبه، له صحيفة عن أبي هريرة، وأبو هريرة الصحابي الجليل.

معناه: أنه استغلق عليه القرآن، يفتح الآية ويذهب لغيرها، ولا يدري ما يقرأ؛ لتمكن النعاس من نفسه، **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ)** من الرجال أو النساء، **(مِنَ اللَّيْلِ)** هذا دليل على أن المراد به التطوع.

(فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ) أي استغلق ولم ينطق به لسانه؛ لغلبة النعاس. **(فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَحْ)** أي ينم على المعنى الذي تقدم، أما المأموم لا سيما في الفرض فإنما يسمع ويتابع.

قال رحمه الله:

(١٣١٢) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ حِمْنَةُ ابْنَتِهِ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِتُصَلَّ مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ»** قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** قَالُوا: لِيَزِينَبُ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: **«حُلُوهُ»**، فَقَالَ: **«لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»** ^(١).

(عبد العزيز) بن صهيب

(زينب) زوج النبي ﷺ، زينب بنت جحش، كانت قوامه، وكانت باذلة في أوجه الخير.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٣١٢١)، دون ذكر حمته، كلهم أخرجه بلفظ زينب، وهذا هو المشهور.

قوله: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ) أي للراحة ونحوها، أو للجلوس مع أصحابه.

(وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ) أي مربوط، يتدلى فيه المصلي إذا عجز عن القيام.
(فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟) أي لم يسأل عن ماهيته، وإنما سأل عن سبب وضعه،
(فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ حَمَنَةُ ابْنَتِ جَحْشٍ) الصواب زينب، زوج النبي ﷺ، أو أنه وقع من الشتين.

(تُصَلِّي) أي من الليل، (فَإِذَا أَعْيَتْ) أي تعبت من كثرة القيام (تَعَلَّقَتْ بِهِ) تستعين به.

(لِتُصَلَّ مَا أَطَاقَتْ) ما استطاعت وسهل عليها، (فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ) والأمر على الإرشاد.

(حُلُوهُ) فيه إنكار المنكر وتغييره باليد.

(لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فُتِرَ فَلْيَقْعُدْ) فيه بيان للبديل؛ لأن السنة إن لم يؤت بها جاء بالتكلف البدعة، ومعنى قوله: (فليقعد) يصلي قاعدا، كما حصل من النبي ﷺ، ويتم صلاته قاعدا، وإذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من النوافل قاعدا، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل الجملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها. كذا في (إرشاد الساري).

قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد، فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها، انتهى.



قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ

أي من نام عن ورده بالليل من القرآن أو الصلاة ونحوها فليأت به في النهار.

قال رحمه الله:

(١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، الْمُعْنَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

والحديث في كلام، لكنه لا ينزله عن الاحتجاج، ويشهد له أيضا حديث عائشة: كان ﷺ إذا مرض أو نام صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، إلا قوله: (مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ)، هذا إذا كان الحزب قرآنا، أما إذا كان صلاة لا يجوز له أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ويذهب وقت الكراهة.

وفيه قضاء الفائتة، وأنها في حكم ما يصلى في الوقت إذا كان معذورا عنها، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا» متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٨١)، والنسائي حديث رقم: (١٧٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٩٠) بنحوه، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٣٨) بنحوه، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥١٨).

وفيه أن الإنسان يداوم على حزيه، من قراءة ومراجعة وصلاة ونحو ذلك.
وفيه أن صلاة الليل المطلقة أفضل من صلاة النهار المطلقة؛ لأنه قال: «**كتب**
كأنما قرأه من الليل».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَتَامَ

أي نوى أن يصلي ثم غلبه النعاس، يؤجر على نيته، فقد قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وعن معاذ «**إني لأحتسب نومتي كما احتسب قومتي**». أخرجه مسلم

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣١٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٌّ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**»^(١).

نحو هذا الحديث حديث: «**من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فإنما أطعمه الله وسقاه**»، وهذا الحديث من طريق رجل مبهم لكن قد قيل: بأنه الأسود بن يزيد النخعي، قاله أبو عبد الرحمن السلمي.
قال: «**مَا مِنْ أَمْرٍ**» من الرجال أو النساء، **(تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ)** أي نافلة قد اعتادها وداوم عليها، **(يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ)** أي على الصلاة، فيمنعه منها **(إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً)** إلا أنه يقضي كما تقدم.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٤١).



ويشهد لهذا المعنى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» أخرجه البخاري عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

أي أي أوقات الليل أفضل، وقد قال النبي ﷺ: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن مع ذلك قد جاءت الأدلة المتكاثرة على أن هذا الوقت هو آخر الليل حيث النزول الإلهي، حين ينزل ربنا عَزَّجَلَّ إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وصفة النزول ثابتة بالسنة النبوية وعليها الإجماع، ويدل على معناها القرآن: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾.

فقد جاء حديث النزول عن ثمانية وعشرين صحابياً كما ذكر ذلك ابن القيم، ولا يرد أحاديث النزول إلا مبتدع ضال معطل في هذا الباب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١٥ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٧٥٨)، وأيضاً أخرجه مسلم عن أبي سعيد حديث رقم: (٧٥٨)، وأخرجه أيضاً الترمذي حديث رقم: (٤٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٦٦)،

قال الشارح: وورد في التنزيل ما يصدقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال. اهـ

هذا القول غير صواب، نحن لا نقول: بأنه يلزم من المجيء بالنزول والإتيان الحركة والانتقال، بل نقول: لله عزَّ وجلَّ صفات تليق بجلاله، بلا تشبيه، كما قال المصنف: بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه، جل الله تعالى عما يقوله المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا.

وفي كتاب (الدعوات) لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله: «ينزل الله» فسئل أبو حنيفة فقال: ينزل بلا كيف، وقال بعضهم: ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف، من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتجلي؛ لأنه جل جلاله منزّه أن تكون صفاته مثل صفات الخلق، كما كان منزهاً أن تكون ذاته من ذات الغير، فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته، من غير تشبيه وكيفية. انتهى.

نعم نقول: ينزل إلى السماء الدنيا كما يليق بجلال وجهه، ولا نتكلم في النوازل من أمثال الحركة والانتقال، وكذلك خلو العرش، إلا أنه ينبغي أن يصاب من التمثيل والتكيف، فلا يظن أن السماء تظله أو تقله، فهو ينزل إلى السماء الدنيا وهو في علوه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

قال: وأخرجه البيهقي من طريق بقية قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري ومكحول قالوا: امضوا الأحاديث على ما جاءت، ومن طريق الوليد بن مسلم قال: سئل



الاوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: امرؤها كما جاءت بلا كيف. اهـ

أي اثبتوها، ولا تنقبوا عن كيفيتها، مع اعتقادكم لها، اعتقادكم للكيفية. وعن إسحاق بن راهويه يقول: دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب تقول: إن الله ينزل كل ليلة؟ فقلت: أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبينا، نقل إلينا عنه أخبارا بها نحلل الدماء، وبها نحرم، وبها نحلل الفروج، وبها نحرم، وبها نبيح الأموال، وبها نحرم، فإن صح ذا صحتك، وإن بطل ذا بطلت ذاك، قال: فأمسك عبد الله. انتهى ملخصا محررا.

والحاصل: أن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث الصفات كان مذهب السلف فيها الأيمان بها، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها، وقد أطال الكلام في هذه المسألة وأشباهاها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام، كابن تيمية، وابن القيم والذهبي، وغيرهم، فعليك مطالعة كتبهم، والله أعلم.

هذا تقرير نفيس في هذا الموطن، وتصان عن التمثيل والتكيف. **قوله: (يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّجَلٌ)** نزولا حقيقيا يليق بجلاله؛ لأنه أضاف الفعل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو معنى يقوم بغيره، فإضافته إلى الله إضافة صفة إلى موصوف.

(كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا) أي في الثلث الأخير من الليل، كما هو مصرح به، وما جاء أنه في الثلث الأول أو في الثلث الثاني فهذا أرجح منه.

(فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟) فيه إثبات صفة الكلام لله عَزَّجَلٌ، وفيه أن أرجى الأوقات لاستجابة الدعاء الثلث الأخير من الليل، حين يكون الرب أقرب للعبد، كما في حديث عمرو بن عبسة: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر». أخرجه أحمد

(مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟) وإن كان كله دعاء إلا أنه يختلف بحسب حال الداعي.

جاء في بعض الروايات: «من يقرض غير عدوم ولا ظلوم؟» وجاء في بعضها أيضا: «لا أسأل عن عبادي غيري».

وأما من قال بنزول الملك أو الرحمة فإن أرادوا أن الرحمة هي المخلوقة تقول: من يدعوني والملك المخلوق يقول: من يدعوني؟ فهذا معنى باطل، لا يجوز ولا يليق، وإن قالوا: بأن النازل هو الأمر فأى مصلحة للعباد في نزول الأوامر إلى السماء الدنيا؟ ثم إن تحديد نزول الأوامر في الثلث الأخير من الليل يرده قول الله عز وجل: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، فأوامره نازلة في كل وقت وحين، فما بقي إلا القول بنزول الرب سبحانه وتعالى، نزولا يليق بجلاله.

قال رحمه الله:

بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

ويذكر النبي ﷺ؛ لأننا أمرنا أن نتأسى ونقتدي به، وهكذا في أي شأن من الشؤون لا تقدم على معرفة حال النبي ﷺ فيه شيئا؛ لأن النبي ﷺ هو المبين للقرآن، والمبلغ للقرآن، والمتأول العامل بالقرآن والتأسي به من أفضل القربات، وأعظم المكرمات، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، فأى عبد يريد الله يريد اليوم الآخر علامة ذلك التأسي بالنبي ﷺ، إذا لم يتأس بالنبي ﷺ فهو كاذب في دعواه، إما بلسان الحال، وإما بلسان المقال، هذا هو الواقع، أي إنسان يقول: أنا أريد أن أرضي الله عز وجل وأريد الكرامة في اليوم الآخر ثم يعمل على غير سنة النبي ﷺ فهو كاذب، إما بلسان الحال أو المقال.



قال رحمه الله:

(١٣١٦) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، نَا حَفْصُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِرْزِهِ.

(الحسين بن يزيد الكوفي) هو الصحاح، لين الحديث.

(لَيُوقِظُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِاللَّيْلِ) وذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر ودخول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، قاله القسطلاني. وسيأتي أن النبي ﷺ من كل الليل قد قام، من أوله، ووسطه وآخره، على حسب النشاط والرغبة.

قال رحمه الله:

(١٣١٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّرَاحَ قَامَ فَصَلَّى^(١).

(هناد) هو ابن السري، (مسروق) بن الأجدع الوادعي.

ومعنى ذلك: أنه كان إذا سمع صراح الديكة قام للصلاة، وقد ذكر أهل العلم: أن صراح الديكة يبدأ من منتصف الليل أو بعده بقليل، وسبحان الله الديك يؤذن على كل ساعة، ويكثر صياحه وأذانه إذا قربت صلاة الفجر، والحال كما قال النبي صل الله

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٤١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦١٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٧٨٩).

عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الدِّيكَ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يَرَى الْمَلِكَ»، والملائكة تنزل في الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت نزول الرب عزَّ وجلَّ كما تقدم. وفيه حرص التابعين على معرفة طريق النبي ﷺ للعمل به، والمراد بصلاته هنا صلاة الليل بقرينة حال، أو لعله سألها عن ذلك صراح ثم كان الجواب على هذا. قال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه: «هَلْ مِنْ سَائِلٍ كَذَا»، قال: والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣١٨) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ ^(١).

(أَبُوهِ) سعد بن إبراهيم الزهري، (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن زهري. (مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا) أي ما وجد في بيت عائشة في حال السحر إلا نائمًا، والسبب في ذلك أنه يصلي قبل السحر، فإذا ما كان السحر أراح نفسه بنومة سيرة، ولهذا كان إذا ما انتهى من قيامه اضطجع كما تقدم: (فإن كنت يقظة حدثني وإلا اضطجع).

وقيل: أن هذا في الليالي الطوال، وقيل: في غير رمضان دون القصار، لكن يحتاج إلى دليل، والصحيح أنه إذا صلى من منتصف الليل سيأخذ حظه ثم يرتاح قبل الفجر، لكن هذا إذا أمن النوم، أما أن ينام وتذهب عليه الفريضة فلا يصلح.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٢)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٧٨).



وفيه أن عمل النبي صل الله عليه وسلم هو أحسن الأعمال، انظر كيف يريح جسمه مع عبادة ربه، فليس المقصود من العبادة أن تتعب نفسك وتذهب قوتك، المراد من العبادة أن تتعبد لله كما أمرك، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾.

قال رحمه الله:

(١٣١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى ^(١).

هذا الحديث ليس موطنه هذا المكان، إلا إذا كان المراد أنه كان يصلي من الليل، أو حزه أمر حتى في الليل قام يصلي لا حرج، والحديث تكلم فيه بعضهم، لكنه ثابت.

وفيه فضيلة الصلاة، فإذا نزل بك أمر وضاق صدرك، فالجأ إلى الله بذكره ودعائه ينجلي ما بك.

وله شاهد من حديث صهيب في النبي الذي أعجب بقومه، وفيه فزع إلى الصلاة.

قال رحمه الله:

(١٣٢٠) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوُضُوئِهِ، وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ^(٢).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١١٣٨).

(هشام بن عمار) حسن الحديث، وبعضهم يضعف حديثه، وهو من شيوخ البخاري إلا أن بعضهم ذهب إلى أنه روى عنه تعليقا، والصحيح أنه قد سمع منه في الجملة، لكن قوله: قال لي هشام بن عمار هو في حكم المتصل.

(الهقل بن زياد السكسكي) السكاسك في اليمن، ثقة.

(ربيعه بن كعب الأسلمي) صحابي، خدم النبي ﷺ.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان فضيلة التنفل المطلق وفي الليل أفضل.

قال: (كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لا يلزم أنه يبيت داخل حجرته، لأن حجر النبي صل الله عليه وسلم كانت لزوجاته، لكن لعله يكون قريبا من المسجد، ويقوم بخدمته ببعض شأنه.

(آتِيهِ بِوَضُوئِهِ) أي: الماء الذي يتوضأ به، (وَبِحَاجَتِهِ) من سواك ونحوه.

(فَقَالَ: سَلْنِي) فيه المجازاة على الفعل الصالح، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافْتُوهُ».

(فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ) فيه علو همة الصحابة، وأن تعلقهم ليس بالأمور

الدنيوية.

(قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟) يعني من المال وغيره من الأمور.

(فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) معناه: كن عوناً لي في إصلاح نفسك بكثرة

السجود، والنبي ﷺ يشفع له يوم القيامة، فلا بد من العمل الصالح ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾.

وفي الحديث فضيلة كثرة النوافل المطلقة.



قال رحمه الله:

(١٣٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قَالَ: كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ^(١).

(أبو كامل) هو الجحدري، فضيل بن حسين.

(سعيد عن قتادة) سعيد بن أبي عروبة، وهو من الأثبات فيه في الحديث، وأما في

التفسير فروايته عنه ضعيفه.

(﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾) هذا خبر من الله عن أولياء الله المتقين من الصحابة رضوان الله عليهم، أي: أن جنوبهم ترتفع عن مضاجعهم، لماذا؟ ترتفع من أجل الواتسابات أو التلجرام، أو التلفزيونات والدشوش، أو المسامرة في غير مرضات الله كما هو حال الناس الآن، لا، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾، بلسان المقال: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، ولسان الحال يصلون.

(خوفا) من عقابه، (وطمعا) في رحمته وثوابه، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ جمعوا

العبادات البدنية، والعبادات القولية والمالية.

(كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ) يتيقظون مع تعبهم، فبعضهم

يعمل في المزارع، أو يعمل في الرعي ما يأتي المغرب إلا وهو يريد مكانا يلقي نفسه فيه، وهؤلاء يتيقظون أي يجاهدون أنفسهم ما بين المغرب والعشاء يصلون.

والحديث في (الصحيح المسند) للشيخ مقبل، وهو ثابت.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٥).

واختلف السلف في نزول هذه الآية أو في معناها، فذهب بعضهم إلى أنها في الصلاة التي بين مغرب والعشاء، وذهب بعضهم إلى أنها في قيام الليل، ولا يمنع أنها تدل على المعنيين.

والصلاة بين المغرب والعشاء قد جاءت فيها أدلة منها: التحديد بست ركعات، وبأثني عشر ركعة، وأن من فعل كذا كان له من الأجر كذا وكذا، لكن لا يصح شيء فيه.

ومنها مطلق، فإن النبي ﷺ قد صلى كما سيأتي من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين مغرب وعشاء.

ومنها: مثل هذه مجالس العلم، تعتبر إن شاء الله من ذكر الله، ومن التجاني عن المضاجع؛ لأننا نسمع كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

قال رحمه الله:

(١٣٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾.

(ابن أبي عدي) محمد، ثقة.

يعني فسر بها آيتين، وأما قوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ فللسلف فيها تفسيران: الأول: كان هجوعهم بالليل قليل، والثاني: كانت صلاتهم بالليل قليلة، أهم شيء أنهم كانوا يصلون من الليل، سواء كان أكثر ليلهم في صلاة أو قليل من ليلهم في صلاة فالله كريم، وفسرت الآية هنا ببعض معناه وهو الصلاة بين مغرب وعشاء تنفلاً.



قال رحمه الله:

بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ

قد جاء من قول النبي ﷺ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي، ولكنه قد أعل، وجاء من فعل النبي ﷺ من حديث عائشة، وهو في صحيح مسلم، وهو الثابت، فثبت من فعله، وطعن فيه من قوله.

قال رحمه الله:

(١٣٢٣) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

(١٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدُ مَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فِيهِمَا نَحْوٌ.

(سليمان بن حيان) أبو خالد الأحمر، وأكثر ما يؤتى به بالكنية، صدوق، (هشام

بن حسان) القردوسي، ثقة، (ابن سيرين) محمد، وبيت سيرين بيت علم.

(مخلد بن خالد) العسقلاني، ثقة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٦٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧١٧٦).

تقدم أن الحديث من قول النبي ﷺ معل، ومن فعل النبي ﷺ ثابت، وبهذا تعلم قول عائشة: كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة، يحمل على الركعتين الخفيفتين اللاتي كان يصليهما قبل القيام.

وقيل: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف؛ لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلًا، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء؛ لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة.

هذه فائدة: الوضوء ليس له صلاة على حدة، وإنما كان بلال يتنفل بعد كل وضوء، وكثير من الناس يقول: أصلي ركعتي الوضوء، وذاك يقول: أصلي ركعتي الشروق، الشروق ليس له صلاة مستقلة، هي صلاة الضحى، والوضوء يتنفل بعده تنفل مطلق، ليس له سنة مستقلة، فلو توضأ وصلى الظهر أجزاءه، أو توضأ وصلى الضحى أجزاءه، أو توضأ وصلى تحية المسجد أجزاءه.

قال: فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج، قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط في الصلاة ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك، ذكره في "المراقبة".

قال الشارح: الحاصل أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله وسلم، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً. اهـ وهو الراجح.



قال رحمه الله:

(١٣٢٥) حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ، نَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْحُتَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ»^(١).

(حجاج) المصيصي، وفي طبقة أيضا حجاج بن أرطاة، والمصيصي الأعور ثقة، وابن أرطاة ضعيف، مدلس، ذكروا في ترجمته: أنه كان فيه تيه، يعني نوع من التعالي والتعاضم، (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ) أن الأعمال تتفاضل، فأفضلها التوحيد، والإيمان بالله، ومنها كذلك من أعمال التطوع: طول القيام، إلا أن هنا أمر قد اختلف فيه أيهما أفضل طول القيام أم طول السجود؟ قال بعض أهل العلم: طول السجود بالنهار أفضل، وقال بعضهم: طول القيام بالليل أفضل.

وعللوا ذلك: بأن السجود يكثر فيه من الدعاء والذكر والثناء، ونحو ذلك، والقيام يكثر فيه من قراءة القرآن، لا سيما بالليل والإنسان في راحة بال، وطمأنينة حال، والأبناء في نوم، والمشاعغل خفيفة، فيقع التدبر.

وقال بعضهم: السجود أفضل مطلقا؛ لقول النبي صل الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وقال النبي صل الله عليه وسلم: «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم» وغير ذلك من المرجحات. وأيضا قالوا: القيام طول القيام ليس بواجب، وأما السجود أصله واجب.

(١) أخرجه مسلم عن جابر حديث رقم: (٧٥٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٠١)، والدارمي حديث رقم: (١٤٦٤).

لكن بعضهم ذهب إلى أن القيام قد عفي عنه في مسألة المسبوق، والصحيح عند أهل العلم أنه لم يعف عنه، من لم يقرأ الفاتحة يلزمه أن يأتي بالفاتحة، إلا أن الحديث يحمل على قيام الليل، ثم إن صلاة الفريضة متقاربة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

وهذا على الأكثر، وقد جاءت الأحاديث في أنه يصلي أربعاً بتسليمة، وخمساً بتسليمة، وتسعاً بتسليمة، وسبعاً بتسليمة، فكل هذا قد ثبت على النبي ﷺ. قال في عون المعبود: لا اختلاف في مشروعيته لأحد، وإنما اختلفوا في الأفضل، قال الشافعي: إن الأفضل في الصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: الأفضل فيهما أربع أربع، وقال أصحابه: في الليل مثنى، وفي النهار رباع، والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده، ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام، وراه أبو يعلى الموصلي في (مسنده) ^(١)، وأما في مسلم في حديث معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات الحديث، وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلاة الليل: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنين وطولهن، فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقالت: ثمانياً فلا تسأل. اهـ

بينما ذهب بعض أهل العلم كالشيخ ابن عثيمين من المتأخرين إلى أن المراد بأربع أنه يصلي ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم، ويتنظر قليلاً، ثم يقوم يصلي ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم، لكن الذي يظهر أنه يصلي أربعاً متواليات بتسليم

(١) لكن حديث عائشة في مسلم ليس فيه هذه الزيادة.



واحد، ولا خلاف بينه وبين حديث مثنى مثنى، فلعل الأصل هو أن صلاة الليل مثنى مثنى، ويجوز أن تصلي تسع ركعات بتسليمة، وخمس ركعات بتسليمة، وسبع ركعات بتسليمة، وأربع ركعات بتسليمة، فكل قد ورد.

قال رحمه الله:

(١٣٢٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»^(١).

قد تقدمت فيه زيادة وهي: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، إلا أن هذه الزيادة معلة بعلي بن عبد الله البارقي.

وهذا الحديث قد استدل به جمهور أهل العلم على أن صلاة الليل لا حد لها، يصلي مثنى مثنى ماشاء، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنها محدودة بفعل النبي ﷺ، وفعل النبي ﷺ في حديث عائشة: لم يزد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة، وفي بعض رواياتها: كان يصلي ثلاثة عشر ركعة، وجاء عن ابن عباس: أنه صلى ثلاثة عشر ركعة، وجاء عن أم سلمة: أنه صلى ثلاثة عشر ركعة، فيحمل على أن هذه الزيادة إما أنها التي يفتح بها قيام الليل، وإما أنها سنة العشاء وقال بعضهم: سنة الفجر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٣٧)، والنسائي حديث رقم: (١٦٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٩).

قال رحمه الله:

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

يجوز الرفع ويجوز الإسرار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، هكذا يقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه، فإن كان الأخشع لك الرفع بلا أذى لجيرانك أو لزوجك أو لأبنائك فارفع، وإن كان الأخشع لك الإسرار فأسر، وإن كان بين ذلك فهو الأفضل، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

قال رحمه الله:

(١٣٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَزْكَانِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ ^(١).

(بن أبي الزناد) عبد الرحمن، فيه كلام، وبعضهم يضعفه، إلا أن روايته عن أبيه أحسن من غيرها.

(عمر بن أبي عمير مولى المطلب) ثقة، يرسل.

قال القاري: قيل: المراد بالحجرة أخص من البيت، يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلا، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا، ذكره ابن الملك.

قال المنذري: في إسناد ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع. واستدل المصنف بالحديث على خفض الصوت بالقراءة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٤٦).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزٌ.

(عبد الله بن المبارك) أبو عبد الرحمن المروزي، إمام جليل.

(أبو خالد الوالي) بموحدة قبلها كسر، كوفي اسمه هرمز، ويقال: الهرم، مقبول من الثانية، وفد على عمر، وقيل: حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة.
فالحديث فيه ضعف، وإذا قيل في ترجمة الراوي: مقبول فحديثه لا يحتاج به، ولكنه يصلح في الشواهد والمتابعات، يعني ضعيف ضعفه منجبر.
قوله: (يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا) أنه يفعل ذلك حسب الحال والمكان والمصلحة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٢٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيُ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ تَخْفِضُ صَوْتَكَ»، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَزْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَكَ»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِطُ الْوُسْطَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ازْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

(١٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ازْفَعْ شَيْئًا وَلَا لِعَمَرَ: اخْفِضْ شَيْئًا^(١)، زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ»، قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن سلمة من الأثبات في ثابت، (ثابت البناني) هو أبو محمد البنائي، (عن ثابت عن النبي ﷺ) يعني مرسل، ولكنه ذكره متصلاً.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً) وكان ما يخرج كثيراً، إما للنظر في السماء أو لزيارة مقبرة البقيع، أو كما خرج ليلة وهو جائع.

قال: (فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ) عادة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يكن جهوري الصوت.

(قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ) كان جهورياً.
(قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ) يعني ما الحامل لك على ذلك؟ فقال أبو بكر: (قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ) أي أنا أردت أن أصلي لله والله عز وجل قد سمع مناجاتي له، فلا أحتاج إلى أكثر من ذلك.
(وَقَالَ لِعَمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ) أي: ما الذي حملك على ذلك؟ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْطَانِ) أي النعسان، يوقظه من نومه، المستغرق في النوم ما سيسمع، (وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ) حتى لا يشغله بالسوسة.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٤٧).



(يَا أَبَا بَكْرٍ، اَرْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ) أي من أجل أن يكون وسطاً بين الجهر والمخافة، كما أمر الله نبيه ﷺ، (وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ) وفقاً بنفسه وغيره.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وإنما أسند يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، مرسلًا، فالراجع المرسل.

(محمد بن عمرو) بن علقمة، حسن الحديث.

(كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ) والمعنى أن كل القرآن كلام طيب، تشتهي إليه النفوس، ويرغب فيه أهل الإيمان، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض، ووضع بعضاً من بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة، وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه. اهـ

فيه جواز القراءة من أي مكان شئت، إلا أنك إذا قرأت مرتباً كما تقدم معنا أحسن.

قال رحمه الله:

(١٣٣١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَازِرُونَ النَّحْوِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ﴾ (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٨)، بنحو هذا اللفظ.

قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ دعا لمن ذكره: «**رحم الله فلان، أذكرني بآية كنت نسيته من سورة كذا وكذا**»، وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

قال النووي: وفي الحديث فوائد، منها: جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحدا، ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك. وفيه أن الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الإنسان. وفيه أن الاستماع للقراءة سنة.

وفيه جواز قول: سورة كذا، كسورة البقرة ونحوها، ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله، انتهى.

قوله: (قَدْ أَسْقَطْتُهَا) أي تركتها في القراءة نسيانا، عن حماد بن سلمة، غرضه أن هارون نحوي، قال: عن حماد بن سلمة: «**يرحم الله فلان، أذكرني في سورة آل عمران حرفا**» أي كلمات أسقطها وهي قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾.

قال رحمه الله:

(١٣٣٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السُّتْرَ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ**»^(١).

هذا إذا كان قد اجتمع مجموعة في مكان واحد لا ينبغي أن يؤذي أحدهم الآخر، سواء في الحفظ أو في المراجعة أو في الصلاة، فكل في طاعة وشغل.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٨٩٦)، وخرجه شيخنا مقبل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (٤١٩).



قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣ / ٣١٩):

وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم والله أعلم وإذا نهى المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً وقد نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة فقال والله إن لك لحرمة ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك حرم منه عرضه ودمه وماله وأن لا يظن به إلا خير.

وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث فكيف بما هو أشد من ذلك، والله المستعان. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٣٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

رجاله كلهم ثقات.

(الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ) معناه: أن الجهر بالقرآن قد ينقص معه الأجر بخلاف الإسرار، والنبى ﷺ مدح الرجل الذي يتصدق بالصدقة فيخفيها «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، فالإسرار أفضل، وليس بإطلاقه، فإذا كان الجهر بالصدقة سيؤدي إلى حث الناس على الصدقة والمسارة فيها فهو أفضل، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فالإسرار أفضل، بحيث أن الإنسان يجعل له عملاً صالحاً وخبيّةً لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى؛ لأن النفوس ضعيفة، وربما داخلها بعض شيء، ولكن الإنسان يجاهد نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

أيهما الأفضل أن الإنسان يجهر بقراءته في قيام الليل أم يسر؟ يكون بين الإسرار والجهر، كما قال الله عَزَّجَلَّ لِنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، إذا أمن من الريا يجهر، إذا لم يؤذ أحدا لا بأس أن يجهر، فنعم، ينظر الإنسان إلى المصلحة الشرعية، إن كان في بيت ليس فيه أحد أو في غرفة لا يؤذي أحدا فله أن يجهر، وإن رفع صوته شيئا بما لا يشق على نفسه، وإن كان في بيت زوجته ربما بجانبه أو رفقه بجانبه، أو مصل آخر بجانبه، فهنا الجهر قد يؤذي، والأذى ممنوع ومرفوع ومدفوع، فعند ذلك يخافت.

وإذا قرأ الناس قراءة متقاربة ما يقع بينهم ما يؤدي إلى التغليط، أما إذا وقع ما يؤدي إلى ذلك «فكلكم يناجي ربه»، لا يؤذي أحد أحدا، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

أي هدي النبي ﷺ وما روي عنه في هذا الباب، وقد توسع أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الباب أكثر من غيره من الأبواب، فقد ذكر خمسا وثلاثين حديثا ومتابعة، والباب يعود إلى حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وما جاء سوى ذلك فهو تنمة، وحديث عائشة أكثر رواياته في الصحيحين، وأحاديث ابن عباس اتفق عليه الشيخان، وكذلك حديث عائشة مثل حديث (الجامع في قيام الليل) أخرجه مسلم.

فأما عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فنقلت ما كانت تعايشه مع رسول الله ﷺ إذ كانت زوجته، وأما ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد بات ليلة عند خالته ميمونة ونقل ذلك الحديث العظيم، وما فيه من الفوائد المنيفة، التي لو تتبعته؛ لكانت في جزء مستقل.



قال رحمه الله:

(١٣٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

(ابن المثنى) هو محمد، (ابن أبي عدي) محمد، (حَنْظَلَةَ) بن أبي سفيان القرشي الجمحي، ثقة حجة، (الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر، أحد فقهاء المدينة السبعة. سجد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: (ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة)، ومع ذلك، جاء عنها من طرق كما جاء عن ابن عباس وأم سلمة: أنه صلى ثلاثة عشر ركعة؛ لكن هذه الرواية توضح أن الثلاثة عشرة عبارة عن ركعتي الفجر.

والجمهور على أن هذه الركعات إما أن تكون الركعتان الخفيفتان قبل الصلاة كما تقدم، وإما أن يكون مع سبحة العشاء، أو مع سبحة الفجر.

قال الشارح: وفي رواية: أنه كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين، فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلف ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجواز، وأن الكل جائز، فالأحسن أنه يقال: أنها أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ، فلا ينافيه ما خالفه؛ لأنه إخبار عن النادر. اهـ

(١) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٣٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٣١٩)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي (١٧٤٩)، وابن ماجه (١٣٥٩)، ومالك (٣١٦)، والدارمي (١٥١٥)، وأحمد (٢٥٣١٩).

قال النووي (٦/ ٢٠):

قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث بن عباس فصلى ركعتين إلى آخره وفي حديث بن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى. اهـ

قوله: (يُوتر بِسَجْدَةٍ) المراد بها ركعة؛ لأنه لم يؤثر أن الإنسان يصلي بسجدة، وإنما أطلق البعض ويراد بالكل، ويدل على هذا المعنى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس»، والسجدة إنما هي الركعة.

قال رحمه الله:

(١٣٣٥) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(١).

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة، (مالك) ابن أنس، (ابن شهاب) محمد بن مسلم. وهو على المعنى الأول: ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٥٧)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٤).



قال رحمه الله:

(١٣٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ نَصْرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ عَشْرِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ^(١).

(١٣٣٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ ^(٢).

(الوليد) هو ابن مسلم لأنه راوية الأوزاعي.

وقوله: (إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ) أي: ينشق (الفجر)، وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوما أو لا.

(وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) فيه أن أقل الوتر ركعة فردة، والتسليم من كل ركعتين، وبهما قال الأئمة الثلاثة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٣٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٦١)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٤٨٧).
(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٩).

(وَيَمَكُثُ فِي سُجُودِهِ) يعني يمكث في كل واحدة من سجديات تلك الركعات (قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً).

(فَإِذَا سَكَتَ) بالتاء، (المُؤَدِّنُ) أي: فرغ، قال الحافظ العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمدة بالمشي الفوقية، وروي: (سكب) بالموحدة، ومعناه: صب الأذان، والرواية المذكورة لم تثبت فيه شيء من الطرق، وإنما ذكر الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري. انتهى.

وقال بعض العلماء: يجوز فيه التاء المثناة من فوق، ولكن قيدوه بالباء الموحدة، كذا في "الفائق" للزمخشري، و"النهاية" للجزري، وقال: أرادت عائشة إذا أذن، فاستعارت السكب للإفاضة من الكلام، كما يقال: أفرغ في أذني حديث أي: ألقى وصب، وقال في "الفائق": كما يقال: هضب في الحديث، وأخذ في الخطبة، وكذا صرح به الهروي "الغريبين".

قوله: (بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ) أي: بالنداء الأولى وهي الأذان، والثانية الإقامة، (قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ) هما سنة الفجر، (خَفِيفَتَيْنِ) يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص.

(ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) أي: للاستراحة من تعب قيام الليل؛ ليصلي فرضه على نشاطه، كذا قاله ابن الملك وغيره.

وقال النووي: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، انتهى.

هذا إذا كان في البيت، أما في المسجد فقد أنكره بعض أهل العلم.

(ابن وهب) هو عبد الله، (ابن أبي ذئب) وهو محمد بن عبد الرحمن، (يونس بن

يزيد) هو الأيلي.



ويصح أن يوتر بثلاث ركعات متصلات أو منفصلات، ففي حديث أبي بن كعب: النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، والكافرون وسورة الإخلاص، دليل على أنه يصليها بسلام واحد، إلا أنه لا يتشهد في وسطه على القول الصحيح.

قال رحمه الله:

(١٣٣٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، فَيَسْلُمُ ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (وهيب) هو ابن خالد، (أبوه)

عروة ابن الزبير.

في هذا دليل على جواز الوتر بخمس ركعات متتاليات، ليس فيها تشهد أوسط.

قال رحمه الله:

(١٣٣٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(٢).

قد تقدم معاني هذا.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٥٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٣٤٥)، ومالك في (الموطأ)

حديث رقم: (٣٣٧).

قال رحمه الله:

(١٣٤٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَا: نَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي، قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ^(١).

سيأتي بأطول من هذا في وصف قيام النبي ﷺ، حيث حدثت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سعد بن هشام بالحديث.

قال ابن الملك: إنما عدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي وتر آخر الليل ويبقى مستيقظا إلى الفجر ويصلي ركعتين أي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره، كذا في (المروقة).

قال السندي: ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاثة عشرة مع سنة الفجر.

قال رحمه الله:

(١٣٤١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٣٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٣٩)، والنسائي حديث رقم: (١٦٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٦)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٥).



وبه استدلل على صلاة أربع ركعات بتسليم واحد، وقد تقدم الجمع بين هذا وبين حديث «صلاة الليل مثنى مثنى».

وفيه استحباب قيام طول قيام.

وفيه أن الأنبياء خصوا بأن نومهم غير ناقض للوضوء؛ لأنه تنام عينه وتهجع ولا ينام قلبه، بمعنى أنه يعلم ما يكون من حوله.

فإن قيل: كيف طلعت الشمس ذلك اليوم ولم يستيقظ إلا بعد أن طلعت؟ قلنا: هذا عمل من أعمال العين، وأما قلبه فعلى ما ذكر في الحديث، وإلا قد جاء في الحديث: «العين وكاء الله»، إلا أنه ضعيف، جاء عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مخرج في "البدر المنير" لابن الملقن.

قال رحمه الله:

(١٣٤٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا، فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْزُو، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِّنَّا سِتَةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَذُكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتِ عَائِشَةَ، فَأَتَيْتُهَا، فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ فَأَبَى، فَنَاشَدْتُهُ، فَانْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ، قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِيْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنُ (١).

(١) في مسلم قال: لقد هممت أن لا أسألها عن شيء، لما قالت له: ألسنت تقرأ القرآن؟

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَفْئَادُهُمْ، وَحُسِبَ خَاتَمُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يُؤْتِرُ بِثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ^(١)، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢)، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ^(٣)، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ يَنُومُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً».

قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلْتُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ^(٤).

١٣٤٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ،

(١) أي يجلس في الثامنة للتشهد الأوسط، ويجلس في التاسعة للتشهد الأخير.

(٢) جاء في بعض الروايات: (أنه يركع وهو قائم).

(٣) على ما تقدم في السادسة للتشهد الأوسط وفي السابعة للتشهد الأخير.

(٤) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٧٢١)، وأحمد حديث رقم:



ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَبَّسَنَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا سَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافَهَةِ^(١).

(١٣٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢).

(١٣٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ بَشَارٍ بَنَحُو حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا^(٣).

(همام بن يحيى) تلميذ قتادة، وهمام بن منبه تلميذ أبي هريرة، وهمام الصنعاني والد عبد الرزاق، (سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ) بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثقة، قتل أبوه يوم أحد.

(طَلَّقْتُ أَمْرَاتِي) أي: ليتفرغ للجهاد.

(فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا) بيتا أو أرضا، وهو كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل.

(فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ) أي للجهاد في سبيل الله، (وَأَغْزَوُ)؛ لفضيلة الغزو، وفي الحديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات ميتة جاهلية» أخرجاه عن أبي هريرة.

(فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لأنهم هم سكان المدينة في الأصل، ولعله تعمد لقيهم حتى يستفيد منهم، فكأنه أجزمهم جزه.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٧٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٩).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٩).

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٢١).

(فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ) أي أحدهم قال: لا أتزوج النساء، والثاني قال: لا أنام بالليل، والثالث: قال لا أفطر، فأنكر عليهم النبي ﷺ وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ونهاهم عن التبتل.

(وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) وهذه آية عامة في جميع المسائل العلمية والعملية، لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فكأنه استحباب للنصيحة، وأراد التفرغ للعبادة.

قال: (فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لأن ابن عباس معدود في علماء الصحابة.

(فَقَالَ: أَذُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه أن الناس يتفاضلون في العلم، وقد يكون أحدهم متفاضلاً في جميع أبواب العلم، وبعضهم يكون متفاضلاً في باب من أبوابه، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت أعلم الناس بشأن النبي ﷺ الداخلية الذي لم يطلع عليه غيرها، أو غير نسائه.

قال: (فَأَتِ عَائِشَةَ، فَأَتَيْتُهَا، فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ) رجل من التابعين، من سكان المدينة.

(فَنَاشَدْتُهُ) أي: سألته بالله أو ألححت عليه.

(فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ) عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾.

(فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ) فلا يقول: أنا أنا، وإنما يعرف باسمه، فقد جاء النهي عن رسول الله ﷺ في ذلك.

(حَدَّثَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ليتأسى ويقتدي به.

(قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ) مفهوماً ستجد ذلك في القرآن.

(فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ) قال الله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، فما أحله الله عَزَّوَجَلَّ أتاه النبي ﷺ، وما حرمه الله اجتنبه النبي ﷺ، فكان عبدا مطيعا لربه.
(أَلَسْتَ تَقْرَأُ) ﴿بِآيَاتِهَا الْمُرْسَلِ﴾؟) أي أن الله عَزَّوَجَلَّ قد ذكر حال النبي ﷺ في القرآن إجمالا.

(فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ) أي من طول القيام، حيث فرض الله عليهم قيام الليل.
(وَحُسِبَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا) أي: سنة، وقيل: عشر سنين، وهذا الأصح، فمبدأ قيام الليل كان فريضة، ثم نسخ وصار تطوعا، وقال بعضهم: نسخ في حق الصحابة، وبقي في حق النبي ﷺ، والذي يظهر أنه نسخ في جميعهم.
(يَا بُنَيَّ) فيه جواز قول: يا بني لغير الابن من الصليبة، وقد قالها أنس بن مالك لغير واحد؛ بل قد قالها رسول الله ﷺ.

(قَالَتْ: كَانَ يُوتَرُّ بِثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ) للتشهد الأوسط.
(والناسعة) للتشهد الأخير.

(ثم يصلي ركعتين وهو جالس) يقوم للركوع فيهما يقرأ فيهما بالزلزلة والكافرون.
(فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً) كما قالت لم يزد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشر ركعة.

(فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ) كبر سنه وزاد وزنه.
(أَوْتَرَبِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ) للتشهد الأوسط.
(والسابعة) للتشهد الأخير.
(ثم يصلي ركعتين وهو جالس) كما صنع قبل.

(وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يَتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ) بل كان بين ذلك، يأخذ حظه من الليل نوما وقيامًا.

(وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ) ورخص في قراءته في ثلاث، وقد صح عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى بالقرآن في ركعة.

(وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يَتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ) هذا يخالف ما روته عائشة من أنه صام شعبان، فيحمل على أنه صام أغلب شعبان، أو أنه كان يصوم أغلب شعبان في سنة وربما صام شعبان في سنة أخرى.

(وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا) كان عمله ديمة، هذا قد جاء من عدة روايات.
(وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بَنَوْمٍ) بوجع أو نوم، جاء في مسلم، لأن الإنسان قد يضعف.

(صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) أي قضاء وتكون شفعا لا وترا.
(محمد بن بشار) وهو بNDAR، (يحيى بن سعيد) وهو القطان، (سعيد) هو ابن أبي عروبة، (قتادة) هو ابن دعامة.

قال رحمه الله:

(١٣٤٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدَّرْهَمِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، نَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، وَيَتَأَمُّ وَطْهُورُهُ مُغَطًى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَيَسْأَلُهُ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ



يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ، فَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَنَ، فَتَقْصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّنْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

(١٣٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ، فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ ^(٢).

(١٣٤٨) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ بِهِزٍ، نَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُبِّحَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا.

(ابن أبي عدي) هو محمد، (زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى) الحرشي، ثقة.

(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) قد جاء ذلك عن ابن عباس في الصحيح، لكن هل معنى ذلك أن هذه سنة العشاء؟ لم أر ما يدل على أنه كان يتنفل مطلقاً بأربع ركعات في العشاء، ففي حديث عائشة في الصحيح: كان يرجع فيصلي ركعتين، وفي حديث ابن عمر: كان يصلي ركعتين، فإما أن يحمل على أنه كان يصلي

(١) صحيح دون قوله: (دون الأربع الركعات)؛ لأن هذا ليس في الصحيح.

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٩٨٧).

ركعتين سنة العشاء، ثم يصلي إليها ركعتين وهو افتتاح صلاة الليل، وإما أنه كان يقسم الصلاة في أغلب الليل.

(ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ) للنوم ونحوه.

(وَيَنَامُ وَطَهْرُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسَوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنْ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ) فيه الاستعداد لقيام الليل، بتقريب الطهور، وفيه تغطية الماء وعدم كشف الآنية وفيه أهمية السواك من حيث أنه كان يعده مع طهور، وفيه أن الحياة والموت بيد الله، والنوم واليقظة بيد الله.

(فَيَتَسَوَّكُ) فيه فضيلة السواك بعد النوم؛ لأن الإنسان يقوم وقد تغير ريح فمه.

(وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ) وأتمه أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويجوز مرتين وثلاث، على ما

تقدم.

(ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ) فيه وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

فيه أنه كان يركع ويسجد وهو قاعد ويركع ويسجد وهو قائم، كله جائز، فنقص من التسعة ثنتين فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر، وإلى سبع ركعات مع الوتر، فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه إلى الست والسبع.

(هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) لعله الجمال، (يزيد بن هارون) شيخ الإمام أحمد.

أما التسوية بينهما في الركوع والسجود فقد جاء في غير هذا الحديث، كانت صلاة النبي ﷺ متقاربة، وأما قوله: (الأربع) تقدم أنها لا تثبت.



قال رَحِمَهُ اللهُ :

(١٣٤٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

يعني كأنه من جيد حديثهم، كما قال في الشرح، ولعل زرارة بن أوفى سمع من عائشة وسمع من سعد بن هشام، ومع ذلك قال الشارح: وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: قد سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، قال: قلت: أيضا قال: هذا ما صح له هذا، وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة. انتهى كلام المنذري.

قال النووي: قال القاضي: في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عائشة بإحدى عشر منهن الوتر يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركتي الفجر، وعنهما: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة، أربعاً وأربعاً وثلاثاً، وعنهما: كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانية ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الأحاديث الأخر منها ركعتين الفجر، هذه روايات مسلم وغيره.

وعنها في البخاري: أن صلاته بالليل سبع وتسع، وعند الشيخين من حديث ابن عباس: أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة.

قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل: هو منها، وقيل: هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي روايتها أخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثرها خمس عشرة بركتي الفجر، وأقله سبع، ذلك

بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه، بطول قراءة أو النوم، أو عذر مرض وغيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، أو تارة الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، وتعد الفجر تارة، وتحذفها تارة، أو تعد أحدهما، وقد تكون أعدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة.

قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف فعل النبي ﷺ، وما اختاره لنفسه. انتهى ملخصاً.

قال رحمه الله:

(١٣٥٠) حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ^(١).

(١٣٥١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ، قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ، كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ (ح) وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا هِشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ:

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٩).

أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُحْيِلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، قَرِيبًا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَوْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمَ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

(١٣٥٢) حدثنا موسى، حدثنا وهيب، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا كُرِّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُمْ اضْطَرَبُوا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ.

(أَسَنَّ) أَي: كَبَّرَ فِي السَّنِّ، (وَلَحِمَ) أَي: عَلَاهُ اللَّحْمُ.

(وَهَيْبٌ) وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ.

(يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمُ) ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ": وَأَجَازَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ أَنَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ مُوَصُولَةٍ، وَأَنَّ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ يَقُولُ: أَمَّا مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَيْنَهُنَّ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْلَمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَأَمَّا مَنْ أَوْتَرَ بِأَحَدٍ عَشْرَةٍ رَكَعَةٍ فَإِنَّهُ يَسْلَمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَفْرُدُ الْوُتْرَ بِرَكَعَةٍ، وَحُجَّةُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (١٧٢٤)، وَأَحْمَدُ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٤٦٥٨).

النبي ﷺ بالليل، منها حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة "أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن".
وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة جداً، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة، وسيأتي منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، وباب هشام بن عروة، إن شاء الله.

وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب؛ لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار فيه، وقوله ﷺ "صلاة الليل مثنى مثنى" يقتضي التسليم والجلوس في كل ركعتين منها، وهذا هو الصواب إن شاء الله الذي لا يدل لفظ مثنى إلا عليه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في الركعتين منها. وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة، واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا؟ فقال منهم قائلون الوتر ثلاث لا يفصل بينهن تسليم ولا يسلم إلا في آخرهن، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي، وقال الثوري أحب إلي أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، قال وإن شئت أوترت بركعة وإن شئت بثلاث وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت أوترت بتسع، وإن شئت بإحدى عشرة لا تسلم إلا في آخرهن.
قال والذي أجمع عليه من الوتر أنه بثلاث.

وقال آخرون يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، روي عن ابن عمر **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** أنه كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وروي قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وسعد بن مالك،



وزيد بن ثابت أيضاً، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وعائشة، وابن الزبير، وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن، وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركة. غير أن مالكاً والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها ثم يسلم ثم يوتر بركة، وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء، وكان يجب على أصله في إجازته التسليم بين الشفع والوتر أن لا يكره الوتر بركة مفردة. اهـ

قد ثبتت والجمع أولى من إهدار أحد الروايتين،

قوله: (اضطربوا فيه) أي هذا الحديث على هشام بن عروة، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا، أي: أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك، وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب، ولذلك قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاً، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواية أوتر بخمسة لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام، وقد أنكرها مالك وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف.

قال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث، قاله الزرقاني في "شرح المواهب"، وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبد البر، وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح، والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

(١٣٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَاهُ اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَسَّتْ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أُوتِرَ، قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: ثُمَّ أُوتِرَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»^(١).

هن ثمانية عشر خصلة، إنما ذكر بعضها ولم يذكر بعضها، وفي بعضها: «واجعل في شعري، وفي بشري وفي عظمي وفي عصبني واجعلني نورًا».

هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار قيام النبي ﷺ في الليل.

وفيه من الآداب والأحكام الشيء الكثير.

وتقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي ممن حدثت عن النبي ﷺ بأوسع ما في الباب، ثم حديث ابن عباس، وله طرق كثيرة؛ لأنه تقصد النوم عند النبي ﷺ؛ لمعرفة صلاته بالليل، ثم حديث جابر وجبار، فإنهم صلوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره جماعة، وعلموا من حاله أنه كان يصلي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٦٩) بنحوه، وهو عند مسلم حديث رقم: (٢٥٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٨).



ركعتين، وذكر إحدى عشرة، الشاهد أن مدار الأحاديث على مثل هؤلاء وهناك سنن لم يذكرها هؤلاء مذكورة عند غيرهم.

وفي الحديث من الأحكام النوم قبل القيام، ويجوز تقديمه قبل النوم لمن خشي الفوات.

وفيه السواك عند القيام من النوم.

وفيه تلاوة الآيات من آخر سورة آل عمران عند الخروج للوضوء.

وفيه جواز تفريق قيام الليل يختتمها بالوتر، إلى غير ذلك من الأحكام.

وهذا الدعاء اختلف متى يقال؟ بعضهم يرى أنه يقال في السجود، بعضهم يرى أنه يقال في آخر الصلاة، وبعضهم روى أنه يقال عند خروجه إلى المسجد،

قوله: (نورا) قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر، قال الكرمانى: التنوين للتعظيم، أي: نورا عظيماً، وقدم القلب؛ لأنه بمنزلة الملك.

قال القرطبي: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به من ظلمات يوم القيامة، هو ومن يتبع ومن شاء الله منهم، قال: والأولى أن يقال: هو مستعار العلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾، ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾، ويمكن الجمع، فتأمل فإنه لا منع.

ثم قال: والتحقيق في معناه: أن النور يظهر ما ينسب إليه، وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات.

قال النووي: سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان حق وضيائه، والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه، وتصرفاته وتقلباته وحالاته، وجملته في جهاته الست؛ حتى لا يزيغ منها. انتهى.

قال رحمه الله:

(١٣٥٤) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ، قَالَ: وَأَعْظَمُ لِي نُورًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١).

(١٣٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَنْظُرُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشَرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمُتَنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

(شريك بن عبد الله بن أبي نمر) ثقة، إلا أنه شذ بعض الروايات في حديث المعراج، ذكر أنه شذ بعشر روايات، وقيل بأكثر، لعل هذا من شواذه، عن الفضل؛ لأن البائت هو ابن عباس في الصحيحين وغيرهما.

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤١٩).

(٢) فيه ضعف.



قال رحمه الله:

(١٣٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى، فَقَالَ: «أَصَلَّى الْغَلَامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ ثَرِيحًا لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

الشك من ابن عباس أو من بعض الرواة، لأن الحديث قد جاء من غير هذه الصفة، أو يحمل على تعدد الليالي في بيتوته.

وفيه السؤال عن شأن الصغار والنساء من حيث الصلاة وعدمها لأنها لا تجب عليهم الجماعة؛ لكن يأمرهم بالصلاة ولو في البيت.

(ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ ثَرِيحًا لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) موافق لما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال رحمه الله:

(١٣٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ^(١).

(فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ) وهذا هو موطن المأموم إذا كان ليس مع الإمام إلا هو، أن يكون عن يمين الإمام، وأن يكون محاذيا له.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٨٤٣)، وبعضه في مسلم.

وفيه جواز العمل في الصلاة.

وفيه صحة صلاة المأموم إذا قام عن يسار الإمام.

(عَظِيْطَةٌ أَوْ خَطِيْطَةٌ) هو بمعناه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثِنَايَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ^(١).

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

قد جاء الوتر بخمس عن عائشة، أما عن ابن عباس الذي في الصحيح أنه أوتر بركة وصلى عشرًا إلا إذا قلنا بتعدد القصة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٣٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتًّا مِنْهُنَّ مَثْنَى، وَيُؤْتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ)^(٢).

أما هذه الطريق ترى فيها عنعن ابن إسحاق، لكن كما ترى هو في الشواهد.

قال الترمذي (٤/ ١٣٨):

وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٨)، وعند الترمذي حديث رقم: (٤٥٩)، والدارمي حديث رقم: (١٦٢٢).



قال أبو عيسى: وسألت أبا مصعب المدني عن هذا الحديث "كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع" قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع قال: "يصلي مثني مثني ويسلم ويوتر بواحدة. اهـ

قال رحمه الله:

(١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (١).

هذا موضح للإجمال السابق ومبين ومفسر له؛ فإن الأحاديث توضح بعضها بعضا.

قال رحمه الله:

(١٣٦١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقَرِّيَّ، أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، زَادَ: جَالِسًا (٢).

(نصر بن علي) وهو الجهمضي.

(عراك بن مالك) ثقة، له قصة، هو القائل:

ولست بقاتل رجلا يصلي
له سلطانة وعلي جرمي
على سلطان آخر من قريش
معاذ الله من جهل وطيشي

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٨).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١١٥٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠١٩).

أما كلمة جالسا إنما ثبتت في صلاة الليل، وأما ركعتي الفجر كان يصليهما قائما، وإذا صلى جالسا صلاته كاملة، يوضحه رواية البخاري (صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً)، والمراد بهما سنة الفجر كان لا يدعهما حضراً ولا سفراً.

قال رحمه الله:

(١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ، وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ، وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ، وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ، وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ، وَثَلَاثٍ.

رجاله ثقات اثبات.

(كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ، وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ، وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ، وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ، وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ) أي كان ينوع: سبع، وتسع، وثلاث عشرة، وإحدى عشر.

فهذا الحديث يحمل على الغالب، وإلا فقد تقدم أنه أوتر بخمس عشرة، قال الشارح: وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة. اهـ والذي يظهر أنه صلى ثلاث عشرة، وركعتين خفيفتين في أول الصلاة، ثم يصلي الليل إحدى عشرة، والقول بخمس عشرة تدخل فيهما ركعتا الفجر.

(١) أخرجه أحمد: (٢٥١٥٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٤٦).



قال رحمه الله:

(١٣٦٣) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوُتْرَ.

(أبو إسحاق الهمداني) السبيعي من حاشد.

فيه منصور بن عبد الرحمن، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وخالف في أحاديث، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديث ولا يحتج به، يعني أنه في الشواهد المتابعة. وهو عند مسلم بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر، ولألفاظه شواهد قد تقدمت.

قال رحمه الله:

(١٣٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مُحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بَتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً، وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةٍ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، قَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ، فَكَرَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ^(١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٨٦)، وأصله في الصحيحين، وقد تقدم.

(شَنَّ) الشن القربة الخلق، وجمعه شنان.

قال رحمه الله:

(١٣٦٥) حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ: يَا أَيُّهَا الْمُرْمُلُ، لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

إذا كان ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمُلُ﴾ في قيام الليل نعم، أما في ركعتي الفجر فلا، قالت عائشة: ما أدري أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟، ومعنى حزرت قيامه أي قدرته.

قال رحمه الله:

(١٣٦٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١).

(فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ) أي نام على باب خيمته، ولعل هذا كان في السفر.

وفيه حرص الصحابة على موافقة طريقة النبي ﷺ في العبادات.

وفيه حرص النبي ﷺ على صلاة الليل حضراً وسفراً.

وفيه افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

(١) أخرجه مسلم برم (٧٦٥)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٣٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦٨٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٨).

إلا أنه ينبغي أن تكون الركعتان الأوليتان أطول من اللتين بعدهما، والسبب أن الإنسان يكون نشيطا في أول قيامه، ثم يفتر يفتر يفتر، وهذا أصلح له، حتى أصحاب التراويح لو يعملون بهذه السنة أحسن، يعني أحيانا يطيل في الأوليتين ثم يقصر، لأن المأمومين يستشرفون للركوع والسجود.

قال رحمه الله:

[illegible]

(١) لأن الحال دون.

(۲) لم تكن عندهم ساعات إنما يحزرون حزرا.

الْقَعْنِيَّ: سِتَّ مَرَارٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ^(١).

(فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ) هكذا عليك أن تبادر إذا خشيت أنك تعود للنوم قم امسح النوم ونشط نفسك.

(فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا) إما لإيقاظه، وإما لتأديبه؛ لأنه قام على اليسار.

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ) اثنا عشر ركعة، (ثُمَّ أَوْتَرَ) كم يكون؟ ثلاث عشرة ركعة، (فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) كم تكون؟ خمس عشرة ركعة، إذا مجموع قيام الليل مع سنة الفجر خمس عشرة ركعة.

ولله در أبي داود، لو نحن في هذا الزمان فنكتفي برواية أو بروائيتين، وهو ذكر في هذا الباب أكثر من خمسا وثلاثين رواية، فرحم الله أهل العلم، كم خدموا هذا الدين، فما أعظم أثر العلماء على الناس وما أسوء أثر الناس على العلماء! هذا هو الصواب أثر على الناس عظيم، وأثر الناس على العلماء إلا من رحم ربي تجد كثيرا منهم يلمزونهم، ويتكلمون فيهم، ويحتقرون جهودهم، ويتمالؤون مع خصومهم، وهكذا.

ولم يذكر أبو داود رَحِمَهُ اللهُ ما يتعلق بدعاء الاستفتاح في هذا الموطن، وتتمته أن جعل يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٦٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٦٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦٤).



وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» متفق عليه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ

(١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اكْفُلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ^(١).

(قتيبة) هو ابن سعيد، (الليث) هو ابن سعد، (ابن عجلان) محمد، حسن الحديث، يقولون: مكث في بطن أمه أربع سنوات.

قال: قوله: (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ) بفتح الميم، أي: لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان، حتى تملوا في عبادته، والإملال هو استثقال النفس من الشيء، ونفورها عنه بعد محبته، وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، كما قال: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا﴾، وكذا في "المرقاة". اهـ

وقال القسطلاني: والمعنى والله أعلم: اعملوا حسب وسعكم وطاقتم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط. ثبت لله الصفة على ما يليق بجلاله، تمر كما جاءت بلا كيف. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٣٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٤).

قال الخطابي: معناه أن الله لا يأمل أبدا وإن مللتم، وقيل: معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل، ومعنى تمل: تترك؛ لأن من مل شيئا تركه وأعرض عنه. اهـ

كل هؤلاء الذين فسروه الملل في هذا الموطن عندهم مخالفات في باب الصفات، فنحن نثبت لله عز وجل الصفة على ما يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وفي رواية في الصحيح: «لا يسأم حتى تسأموا»، ويقال فيها ما قيل في الملل، فأى معنى يضاف إلى الله نجره على منهج السلف الكرام والأئمة الأعلام من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل؛ لأنه سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان فضيلة المداومة على العمل الصالح، والقصد في العبادة حتى لا يصاب بعد ذلك بالملل والكسل.

قال رحمه الله:

١٣٦٩ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأَصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لَاهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيُضَيِّفَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ»^(١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٣٠٨).



(ابن إسحاق) مدلس وقد عنعن؛ لكنه صرح بالتحديث عند أحمد، وفيه قصة: قالت عائشة: (دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السَّلَمِيَّةِ وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: "يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَدَ هَيْئَةُ خُوَيْلَةَ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا، قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَبَجَّاهُ. ثم ذكر الحديث.

قوله: (يَا عُثْمَانُ، أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) لأن عثمان بن مظعون كان قد هم بالاختصاء، حتى يتفرغ للقيام والصيام، فنهاه النبي ﷺ، وزجره عن ذلك.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون ناصحاً موجهاً لمن خالف سنة النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن الإنسان قد يغفل، والإنسان قد يريد الخير، وكم من يريد للخير لا يدركه؟ فيوجهه، وانظر الى جزالة قول النبي ﷺ له: «يَا عُثْمَانُ، أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» مع أنه ما رغب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، لكن كونه أراد أن يختصي كونه أراد أن يفعل أفعال أهل الرهبانية هذا رغبة عن سنة النبي ﷺ، لازم ذلك.

(قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) عثمان بن مظعون من خيرة الصحابة، (وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ) يعني السبب الذي جعلني أريد الاختصاء سنتك أطلب، أريد أن أنشط في القيام والصيام.

فقال له النبي ﷺ: (فَإِنِّي أَنَامُ) لراحة جسمي، (وَأُصَلِّي) طاعة لربي، (وَأَصُومُ) متقرباً إلى الله، (وَأُفْطِرُ) لتقوية بدني، (وَأُنَكِّحُ النِّسَاءَ) أمر شرعه الله.

(فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ) ولا يلزم أن تقول: اللهم اجعلني من المتقين، انتشر بين الناس الآن من قلت له: اتق الله قال: اللهم اجعلني من المتقين، الله عَزَّوَجَلَّ قال لنبيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ ما قال: اللهم اجعلني من المتقين، وهكذا هنا: اتق الله يا عثمان

ما قال: اللهم اجعلني من المتقين، مع أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»، لكن هذه الأمور تبقى فيها على التوقف.

(فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) تقدم في حديث ابن عمرو، وفي حديث سلمان، وقصته مع أبي الدرداء.

حديث عظيم، وحق عظيم، زوجتك لها حق اعطها حقها، وإلا كنت مضيعا، لا تقول: أنا مشغول بالصلاة، مشغول بالصيام، مشغول بالقراءة، مشغول بالعلم، لا أد حقها واشتغل بما أنت فيه.

(وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) الضيف يأتي من مكان بعيد زائراً يريد الجلوس معك، والاستئناس بك، تقول: أنا مشغول، ما يصلح.

(وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) حتى النفس، لا تقول: نفسي أنا حر فيها، لا، ما أنت حر فيها، لو قال رجل: أنا اليوم سأؤدب بنفسي سأقوم في الشمس، النبي ﷺ حين رأى أبا إسرائيل في الشمس قال: «من هذا؟» قالوا: أبو إسرائيل، أقسم أن يصوم، وأن يقوم في الشمس، وأن لا يجلس، قال: «ليجلس وليستظل، وليتم صومه».

(فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ) يعني بين ذلك، ﴿وَأَبْغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

قال رحمه الله:

(١٣٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْتُكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ^(١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٨٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٢٨٢).

(كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) أي مستمر عليه.

الديم: المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديممة المطر وأصله الواو، فانقلبت ياء الكسر ما قبلها.

(وَإِنَّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ) لكمال علمه وعمله وحرصه على الخير والمبادرة إليه والمجاهدة لنفسه والمحبة لقرب ربه.

هذا نكون قد انتهينا بفضل الله عَزَّوَجَلَّ مما يتعلق بأبواب قيام الليل، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس.

قال رحمه الله:

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وهو ما يسمى بقيام رمضان أو صلاة التراويح.

قال رحمه الله:

(١٣٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَوِّكِلِ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَيُوسُفُ، وَأَبُو أُوَيْسٍ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، وَرَوَى عُقَيْلٌ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٧) مختصراً، ومسلم حديث رقم: (٧٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٨٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٧٨٧) مختصراً.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ) لفضله وعظيم منزلته وأجره.
 (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ) أي من غير أن يفرضه ويشدد عليهم.
 وفي هذا الحديث فضل صيام رمضان وقيامه، وفضيلة الاحتساب، وإخلاص النية
 لله عزَّ وجلَّ، وأن ذلك من تكفير الذنوب، والله المستعان.
 (فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي يصلي من شاء وحده، ومن شاء مع
 صاحبه؛ حتى جمعهم عمر على إمام واحد.
 وقد ذكر ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على الطحاوية المكفرات الإحدى عشر،
 من أراد أن يراجعها.
قوله: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ) لا يأمرهم أمر إيجاب وحتم، بل أمر ندب
 وترغيب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، الْمُعَنَّى، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيَّانَا
 وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا
 تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:
 (٦٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٢٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٧١٧٠)، والدارمي حديث رقم: (١٨١٧).

فيه فضيلة قيام رمضان أجمع، وفيه فضيلة قيام ليلة القدر؛ لأنها ليلة عظيمة مباركة، ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝ ﴾، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝ ﴾.

والمشروع فيها الصلاة أما تخصيصها بغير ذلك من الأعمال فلا يجوز؛ لأن تخصيص وقت أو مكان من غير مخصص شرعي سبب للبدع والضلال، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٧٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّصَ عَلَيَّكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١).

وبهذا الحديث استدل العلماء على أن النبي ﷺ قد صلى قيام رمضان في المسجد، واستدل به على مشروعية صلاة التراويح، وأن النبي ﷺ إنما ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم، وقد زال هذا التخوف

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ) أي تطوعا غير فريضة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٦١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٦٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٩٩).

(فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ) أي بدون إذنه، وفيه أن الائتتمام بأحد حتى وإن لم يعلم أنه إمام أو بدون نيته أن الإمامة تصح.
(ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ) فيه تخابر الناس بالخير، وحرص الناس عليه.
(ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ) أي في العشر الأواخر من رمضان.
(فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ) والسبب في عدم خروجه خشية أن تفرض عليهم.
(فَلَمَّا أَصْبَحَ) أي صلى بهم الفجر، (قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ)، ومع ذلك ترك ما يحب رحمة بأمته.

(إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ) وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وهذه الخشية كانت في زمن التشريع، أما الآن ما هناك خشية، إلا أن العلماء اختلفوا أيهما أفضل الصلاة في البيت أم في المسجد؟ فالذين يرون الصلاة في المسجد يستدلون بعموم أدلة صلاة الجماعة، والذين يرون الصلاة في البيت يستدلون بحديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة الفري في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه عن زيد بن ثابت، وقال النبي ﷺ: «إذا صليتم في المسجد فاجعلوه لبيوتكم من صلاتكم فإن الله يجعل في بيوتكم من صلاتكم خيرا».

وقال في (الفتح): إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم من التجمع في المسجد؛ إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه من المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. انتهى.



وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة: نعمة البدعة هي، وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها، فإن هذا الاجتماع محدث بعده ﷺ، وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة؛ لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض، وقد زالت بوفاة ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٧٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ فِيهِ: قَالَتْنِي النَّبِيِّ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ.

(كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا) أي متفرقين.

فيه إبداء العذر، وفيه أن إظهار بعض العمل ليس من الرياء، في شيء، لا سيما قد يظن بالنبي ﷺ النوم في الليل، وقد يأخذ بعضهم من هذا الصنيع ترك قيام رمضان، والاهتمام بذلك، فأخبرهم أنه ما بات غافلاً، بل بات ذاكرة. وفيه أن قيام الليل ليس بالصلاة فقط، بل يجوز بالذكر والدعاء والقراءة، ونحو ذلك وأتمه وأكملها القيام، ولعله ﷺ صلى جالساً، أو لعله ﷺ صلى خافئاً لصوته، ونحو ذلك، وإلا لفطنوا له.

قال رحمه الله:

(١٣٧٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري، (الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي، ثقة، (جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) بن مالك الحضرمي الشامي، ثقة. وهذا دليل على أنه تعمد الصلاة بهم ﷺ. (أبو ذر) جندب بن جنادة، الزاهد الورع. قوله: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ) صيام الفرض. (فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ) أي: لم يقم بهم جماعة، مع أنه كان يصلي من الليل ﷺ طول العام، إلا ما كان من ليلة مزدلفة.

(حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ) أي من الشهر، قال في رواية: (ومضى اثنان وعشرون). قال الطيبي: أي سبع ليالي، نظرا إلى المتيقن وهو أن الشهر تسعا وعشرين، فيكون القيام في قوله: (فَقَامَ بِنَا) ليلة الثالثة والعشرين، (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) فصلى

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٠٦)، والنسائي حديث رقم: (١٣٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١٤١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨١٨)، وهو مخرج في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل - رحمه الله - حديث رقم: (٢٧٠).



وذكر الله، وقرأ القرآن، **(فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ)** أي مما بقي وهي ليلة الرابعة والعشرون، **(فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ)** وهي الليلة الخامسة والعشرون.

قال صاحب (المفاتيح): فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال، وهو ليلة الرابعة والعشرون، **(حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ)** أي نصفه.

(فقلت يا رسول الله لو نَفَلْتَنَا) بالتشديد، (قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ) وفي رواية: بقية ليلتنا، أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، يعني يطلب منه زيادة، وفي (النهاية): لو زدتنا من الصلاة النافلة، سميت بهذا النوافل؛ لأنها زائدة على الفرائض.

وقال المظهر: تقديره: لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا، و**(لَوْ)** للتمني **(فقال من صلى مع الإمام حَتَّى يَنْصَرِفَ)** أي: الإمام، حسب له على البناء المفعول، أي: اعتبر وعد، **(قِيَامَ اللَّيْلَةِ)** حصل له ثواب قيام ليلة تامة، يعني الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط؛ لأن «الله لا يمل حتى تملوا».

قال في (المراقبة): الظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح.

(قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ) أي: من الباقية وهي السادسة والعشرين، **(فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ)** أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرون، **(جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ)** الخواص منهم.

(فقام بنا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاخُ)، قال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء، وسمي السحور فلاحا إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه، فمن ذلك حي على الفلاح، أي: العمل الذي يخلدكم في الجنة، وقيل: لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالزلفى، والبقاء في العقبى. اهـ

وجاء أيضا هذا الحديث عن نعمان بن بشير أنه صلى بهم على هذا الوجه، وهو مخرج في (الصحيح المسند) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

قال رحمه الله:

(١٣٧٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدٍ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَيَقْظُ أَهْلَهُ. ^(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ نِسْطَاسٍ.

(أبو يعفور) ثقة، (أبو الضحى) مسلم بن صبيح، ثقة.

تقدم معنا أنه أحيا الليل أجمع، مع أنه لم يكن يحيي الليل إلا في العشر ﷺ، إلا أنه لا يلزم من إحيائه أن يصلي طول الليل، فما صلى النبي ﷺ ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان.

ومعنى قوله: (أَحْيَا اللَّيْلَ) أي: غالبه بالصلاة والذكر، وتلاوة القرآن.

قال النووي: استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها.

قال في الشرح: وأما قول بعض شيوخنا المحققين بكراهة قيام كل الليل فمعناها الدوام عليه، ولم يذهب بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر.

قوله: (وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) بكسر الميم، أي: إزاره، وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شيء مهم كتشمير الثوب.

وقيل كناية عن هجر النساء في تلك الليالي، هجر المعاشرة.

قال الخطابي: شد المئزر يتأول على وجهين: أحدهما: هجران النساء، وترك

شأنهن، وقيل: الجد والتشمير في العمل. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري رقم (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، والترمذي (٦٩٦)، والنسائي (١٦٢٩)، وابن ماجه (١٧٦٨)، وأحمد (٢٤١٣١).



(وَأَيُّقُظُ أَهْلَهُ) أي أمر بإيقاظهن للعبادة، وطلب ليلة القدر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾، وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفا.

قال رحمه الله:

١٣٧٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَابُوا، وَنِعَمَ مَا صَنَعُوا.

قال أبو داود: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

(مسلم بن خالد) الزنجي ضعيف.

وفيه جواز صلاة من لم يحفظ شيئا من القرآن مع الذي يحفظ القرآن.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

نقل الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" أقوال أهل العلم في ليلة القدر، وأنهم اختلفوا إلى ثلاثة وأربعين قولاً، وذكر البخاري في ذلك الكتاب أصح الصحيح، ومنها ما تقدم: «من قام ليلة القدر من احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال رحمه الله:

(١٣٧٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، الْمُعْنَى، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصْنِبُهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَنِي، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ، قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لِرِزٍّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ^(١).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن ليلة القدر تكون ليلة سبع وعشرين، وهذا قول كثير من العلماء، وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، وفيه أن من علاماتها أن تصبح الشمس بيضاء، وأما العلامات التي في لييلها فلم يثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك.

قال النووي في "شرح مسلم" (٦/ ٤٣):

فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمه من العشر الأواخر من رمضان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون إنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٦٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٩١).



وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة إحدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها. اهـ

قال رحمه الله:

(١٣٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَاقَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «اذْخُلْ»، فَدَخَلْتُ، فَأَتَيْتُ بِعَشَائِهِ، فَرَأَيْتَنِي أَكْفُ عَنْهُ مِنْ قَلْبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «تَاوَلْنِي نَعْلِي»، فَقَامَ، وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً»، قُلْتُ: أَجَلْ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ» ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةُ»، يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

قد جاء في صحيح مسلم ما يدل على أنها ليلة ثلاث وعشرين، عن عبد الله بن أنيس نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك جمهور العلماء على أنها تنتقل، أو لا يلزم أن تكون في ليلة واحدة، إذ أنها جاءت كما في حديث أبي سعيد ليلة واحد وعشرين، وفي حديث معاوية ليلة سبع وعشرين، وفي حديث عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين.

قال رحمه الله:

(١٣٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ»، فَقُلْتُ لِأَنِّي: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ. ^(١)

(محمد بن إسحاق) مدلس، فإذا صرح بالتحديث حسن الحديث، (ابن عبد الله بن أنيس) لا يدرى من هو، لكن هو تابع عند مالك، تابعه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله.

فيه أن ليلة القدر تكون ليلة ثلاثة وعشرين، وقد اختار عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاثة وعشرين وداوم على ذلك.

قال رحمه الله:

(١٣٨١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّوَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» ^(٢).

معنى هذا أنه إذا كانت الحسبة من الأخير، وإلا فإن الإنسان لا يدرى كم تبقى؛ لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين.

قال الزركشي: تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك، وقال بعضهم: إنما يصح

(١) أخرجه مالك (٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٥٢).



معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي إذا كان الشهر ناقصا، فإن كان كاملا فلا يكون إلا في الشفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتي عشرة، والخامسة الباقية ليلة الخامس وعشرين، والسبعة الباقية ليلة أربع وعشرين، على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وترا، وهذا على طريقة العرب في التاريخ، إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي. اهـ

قال النووي: اختلفوا في محلها، فقال جماعة: هي متقلة، تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا، وهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث بأحد أوقاتها، ولا تعارض فيها. إلى آخر ما قال. اهـ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ فِيمَنْ قَالَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

(١٣٨٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتِمُسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتِمُسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمُسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمُسْجِدُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١١٦٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٨٩٠).

وساقه المصنف؛ لبيان أن ليلة القدر تكون ليلة واحد وعشرين، وأنها تنتقل، وفي الحديث فضيلة الاعتكاف.

قال رحمه الله:

(١٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلٌ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَذْرِي أَخْفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ

(١٣٨٤) حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيِّفٍ الرَّقِّيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ سَكَتَ.

في إسناده حكيم بن سيف فيه مقال، لكن قد صح موقوفاً أو مرفوعاً عن معاوية رضي الله عنه: ليله القدر ليلة سبع وعشرين.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨١٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٦٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٨٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٨٩٠).



قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

(١٣٨٥) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

(فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) أي في الوتر؛ كما تقدم.

والتحري: القصد والاجتماع في الطلب، ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر، ولكن من غير تعيين، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت يا عمر، إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة؟ قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سماوات، وسبع أراضين، وسبعة أيام، والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين، ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكى صاحب (الحلية) عن أكثر العلماء، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في (فتح الباري) ما لم يذكره غيره.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩١٥)، ومسلم حديث رقم: (١١٦٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٤٩٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٨٩٢٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨٢٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

(١٣٨٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

(عبيد الله من معاذ) هو العنبري، (شعبة) بن الحجاج، وقد أعل الحديث، وله شواهد.

قال شيخنا الوادعي في "أحاديث معلقة ظاهرها الصحة": الحديث معل كما في علل الدارقطني، وفيه ولا يصح عن شعبة مرفوعاً.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

(١٣٨٧) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ النَّسَائِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

الصحيح موقوف، وأبو إسحاق مدلس.

ولعل ابن عمر قال بهذا القول من باب قول ابن مسعود: من أقام الدهر أدرك ليلة القدر، حتى لا يتكل الناس، وإلا فهي في العشر الأواخر من رمضان، وفي الموت من.



قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ٢٦٢):

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما القول الأول أنها رفعت أصلاً ورأساً حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبیش أن يحصبه فمنعه قومه الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله ﷺ حكاه الفاكهاني أيضاً الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم جزم به بن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطأ بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر الرابع أنها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم وروى مثله عن بن مسعود وبن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناء على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان اه وماخذ بن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس الخامس أنها مختصة بربضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول بن عمر رواه بن أبي شيبه بإسناد صحيح عنه وروى مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود وفي شرح الهداية الجزم

به عن أبي حنيفة وقال به بن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه بن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول أبي حنيفة إنها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه إنها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادراة وهذا القول حكاه بن العربي عن قوم وهو السادس السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبي رزين العقيلي الصحابي وروى بن أبي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان قال بن أبي عاصم لا نعلم أحدا قال ذلك غيره الثامن أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح العمدة والذي رأيت في المفهم للقرطبي حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فإن كانا محفوظين فهو القول التاسع ثم رأيت في شرح السروجي عن المحيط أنها في النصف الأخير العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان روى بن أبي شيبه والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال ما أشك ولا أمترى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن وأخرجه أبو داود عن بن مسعود أيضا القول الحادي عشر أنها مبهمة في العشر الأوسط حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية القول الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره بن الجوزي في مشكله القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وبن مسعود ووصله الطحاوي عن بن مسعود القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي أنه ليس مجزوما به عندهم لإنفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان القول



الخامس عشر مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصا فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول بن حزم وزعم أنه يجمع بين الإخبار بذلك ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول التمسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه أولى بثمان بقين قال بل أولى بسبع بقين فإن هذا الشهر لا يتم القول السادس عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة أو القابلة القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا أريت ليلة القدر ثم نسيتها فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها فمروني بليلة القدر قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى بن أبي شيبه بإسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مرفوعا من كان متحريرا فليتحرها ليلة سابعة وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن بن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث بن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وروي ذلك عن بن مسعود وللشعبي والحسن وقتادة

وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان وروى أحمد من طريق بن لهيعة عن يزيد بن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وقد أخطأ بن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في أو آخر المغازي بلفظ ليلة القدر أول السبع من العشر الآخر القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاه بن العربي في العارضة وعزاه بن الجوزي في المشكل لأبي بكر القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل إنها فيه القول الحادي والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم وروى مسلم أيضا من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال عليه السلام أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة قال أبو الحسن الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث بن مسعود سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباء قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه بن أبي شيبه عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفي الباب عن بن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولأحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولا بن المنذر من كان متحريرا فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في الأوسطه وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد تقدم استنباط بن عباس عند عمر فيه وموافقه له وزعم بن قدامة أن بن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا نقله بن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره نقله بن عطية في تفسيره وقال إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال ليلة القدر



تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر القول الثاني والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه بن العربي القول الرابع والعشرون أنها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة القول الخامس والعشرون أنها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكر وأحمد من حديث عبادة بن الصامت القول السابع والعشرون تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق وزعم الماوردي أنه متفق عليه وكأنه أخذه من حديث بن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط إن الذي تطلب أمامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه بن الحاجب ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعي أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون القول الحادي والثلاثون أنها تنتقل في السبع الأواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث بن عمر هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو

آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل في النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب القول الرابع والثلاثون أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف القول السادس والثلاثون أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه بن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه بن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث بن مسعود بإسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بإسناد منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع أيضا القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث بن عباس في الباب حيث قال سبع يقيين أو سبع يمضين ولأحمد من حديث النعمان بن بشير سابعة تمضي أو سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين القول الأربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ولأبي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين إلخ القول الحادي والأربعون أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان لحديث بن عمر في الباب الذي قبله القول الثاني والأربعون أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد القول الثالث والأربعون أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاي القول الرابع والأربعون أنها



ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى القول الخامس والأربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال تحررها في النصف الأخير ثم عاد فسأله فقال إلى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر القول السادس والأربعون أنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خلدة عن أبي العالية أن أعرابيا أتى النبي ﷺ وهو يصلي فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل وهذا مرسل رجاله ثقات وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهل جرا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها وقال بن العربي الصحيح أنها لا تعلم وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر وأنكر هذا القول النووي وقال قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك قال العلماء الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم

نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة وفي جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة إلا أن الأول ثم الثاني أليق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا فقليل يرى كل شيء ساجدا وقيل الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها له وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة وإلى الثاني ذهب الأكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ من يقوم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند أحمد من قامها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبیش عن بن مسعود قال من يقوم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين أيضا وقال النووي أيضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة إذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه بن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول



بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها تسحيل أن تكون إلا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الأحد فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن وكلاهما لا أصل له بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق. اهـ



أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَحْزِينِهِ، وَتَرْتِيلِهِ

وأضيف قراءة القرآن إلى كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة مشتملة عليه، وقد كان السلف رضوان الله عليهم يعتادون تلاوة القرآن والإكثار منه، فبعضهم ربما قرأ في شهر، وبعضهم في عشرين، وبعضهم في عشر، وبعضهم في سبع، وبعضهم في ثلاث، وربما قرأ بعضهم في ليلة.

وتحزيب القرآن يعين على ترتيب الوقت في مراجعته وحفظه، والصلاة به. قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد كان للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشر أيام، وبعضهم وأكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير منهم في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره. هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإذا كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

(١٣٨٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرِينَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرِ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ ^(١).

(١٣٨٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، فَتَأَقَّصَنِي، وَتَأَقَّصْتُهُ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا». قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي، فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا.

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، (موسى بن إسماعيل) وهو التبوذكي، (أبان)

بن زيد العطار، ثقة.

وقد تقدم الكلام، والشاهد قراءة القرآن على حسب التيسر فلا يزيد في هجره على

شهر.

(سليمان بن حرب) هو الواشحي، (عطاء بن السائب) اختلط وفيه مقال، وأبوه

السائب بن مالك ثقة، ورواية حماد عنه لعلها قبل الاختلاط، فالحديث في الباب كما

ترى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٧٨)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٩).

قال رحمه الله:

(١٣٩٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَيْفِ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى، وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ مِنْ قَرَأْهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١).

(ابن المثنى) هو محمد، (عبد الصمد) وهو ابن عبد الوارث، (همام) في هذه الطبقة هو ابن يحيى، (قتادة) هو ابن دعامة، (يزيد بن عبد الله) ابن الهاد. وهذا نص صريح بأنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام، ويحمل على ما فعله بعض الصحابة من التلاوة في يوم على من كان يتقنه ويحسن التدبر فيه، وأما من كان يهذه هذا فإن بن مسعود قد أنكر ذلك.

قال رحمه الله:

(١٣٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى بْنِ شَاذَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: عِيسَى بْنُ شَاذَانَ كَيْسٌ.

لكن الذي يظهر أنه يقدم ما في الصحيح من أنه يقرؤه في سبع، وعلى هذا درج ابن عمرو في صلاته.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٣٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٤).



قال رحمه الله:

بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

أي تقسيمه إلى أجزاء وأحزاب وأرباع وأثمان ونحو ذلك، فقد قسموا القرآن إلى ثلاثين جزءاً، وإلى ستين حزباً، وإلى مائة وعشرين ربعا، وإلى مائتين وأربعين ثُمناً، وبعضهم ربما قسمه إلى ركوع، كما ترى في بعض المصاحف، فربما قسم الثمن الواحد إلى ركعتين، وكله لا دليل عليه، ولكن العمل قد تم عليه، فلا حرج في مثل هذا التقسيم.

قال رحمه الله:

(١٣٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: مَا أَحْزَبُهُ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الهذلي شيخ البخاري، (ابن الهاد) هو يزيد بن

عبد الله.

والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة، الورد والحزب النوبة في ورود الماء، وتحزيب القرآن: تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له. كذا في (فتح الودود).
قوله: (لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبُهُ) لا تنكر، التحزيب للقرآن واتخاذ كل شيء حزباً له.
قوله: (قَرَأْتُ جُزْءًا) وهو بالمعنى من الحزب.

قال رحمه الله:

(١٣٩٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا قُرَّانُ بْنُ نَمَامٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَتَزَلَّتِ الْأَخْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبَّةٍ لَهُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ»^(١) كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيَدَالُونَ عَلَيْنَا.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ، قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُنْمُو. قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثُ، وَخَمْسُ، وَسَبْعُ، وَتِسْعُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدُّهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

الحديث فيه كلام، فهو من طريق مجهول. (عثمان) لم يوثقه غير ابن حبان.

قال: (أوس بن حذيفة) قال ابن منده: من نزل الطائف من الصحابة على رسول

أوس بن حذيفة الثقفي، كان في وفد ثقيف، روى عن النبي ﷺ.

(١) في نسخة: (لا أنسى).



وقال ابن عبد البر: هو جد عثمان بن عبد الله، وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ بن مالك، فأنزلهم في قبة بين المسجد بين أهله.

قال ابن معين: إسناده هذا الحديث صالح، وحديثه عن النبي ﷺ حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن. انتهى.

ولكثير من ألفاظه شواهد، من إكرام النبي ﷺ للوافدين عليه، وتعليمهم ما شاء الله من العلم، وإكرام الضيف، والقيام في الخطابة ونحوها، وتذكر النعمة التي أنعم الله بها عليه، حيث كانوا مستضعفين ثم صاروا في عزة ومنعة بعد هجرتهم، وأن الحرب بينه وبين الكفار كانت سجالات يدول عليهم ويدلون مرة، والعاقبة للتقوى.

وفيه جواز التأخر للحاجة، وأن فاعلها لا يلام، وفيه السؤال عن سبب التأخير؛ حتى لا يساء الظن به، وفيه ما ذكر من تحزيب الصحابة للقرآن، إلا أنه كما تقدم لا يشبه بعض أهل العلم، والعمل عليه عند جماهير العلماء.

ثلاث: البقرة، وآل عمران، والنساء.

وخمس: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة.

وسبع: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل.

وتسع: الإسراء، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان.

وإحدى عشرة: الشعراء، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس.

وثلاثة عشرة: من الصافات إلى الحجرات، وهي: الصافات وص، والزمر، وغافر، وفصلت، والشورى، والتي تليها الزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، ومحمد، والفتح، والحجرات.

وحزب المفصل: من ق إلى الناس. وهي سور معلومة عند الكثير، ويجمعها قوال القائل: فهي بشوق الفاء الفاتحة، والميم المائدة، والياء يونس، والباء الاسراء بني إسرائيل، والشين الشعراء، والواو والصفات، وق سورة ق.

قال رحمه الله:

(١٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١).

(سعيد) هو ابن أبي عروبة، وذلك لأنه يهذه هذا.

قال رحمه الله:

(١٣٩٥) حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ»، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

وكما ترى قوله: (فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا) لم تأت إلا في هذه الرواية، ولا أراها تثبت، وذكر الترمذي: أن بعضهم أرسله.

قال رحمه الله:

(١٣٩٦) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَتَثَرَا كَثَرِ الدَّقْلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٩).



السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ النَّجْمِ وَالرَّحْمَنِ فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿أَقْرَبَتْ﴾ وَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾ فِي رَكْعَةٍ،
﴿وَالطُّورِ﴾ وَ ﴿الذَّارِيَةِ ذُرًّا﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۝١﴾ وَ: نُونَ فِي
رَكْعَةٍ، وَ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ وَ ﴿النَّازِعَاتِ غَرْقًا ۝١﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿وَيَلِلُ اللَّمُطَفَيْنِ﴾ وَ:
﴿عَبَسَ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُرْجَلِ فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿هَلْ أَتَى﴾ وَ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾
فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّحَانَ وَ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾
فِي رَكْعَةٍ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَنَثَرًا كَثَرِ الدَّقْلِ) يعني: يقرأ لا يتقن، سرعة، والدقل ما يتساقط
من الرطب اليابس من العذق إذا هُزَّ، وهو الرديء من التمر، لا تماسك فيه.
(كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ النَّجْمِ وَالرَّحْمَنِ فِي رَكْعَةٍ) سواء في قيام
الليل، أو في صلاة الفجر.

قول: (كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ) هي السور المتقاربة في الطول، قال القاضي: هذا صحيح
موافق لرواية عائشة وابن عباس: أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر،
وإن هذا كان قدر غالباً، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من
غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. قاله النووي.
(هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ) يعني ترتيب ابن مسعود للمصحف، أما
المصحف الذي بين أيدينا الآن فيه تقديم الذاريات على الطور، وتقديم كثير من
السور على ما ذكر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) متفق عليه: البخاري مختصراً حديث رقم: (٧٧٥)، ومسلم مختصراً حديث رقم: (٨٢٢)، دون سرد
السور، أما سرد السور انفرد بها أبو داود.

(١٣٩٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ»^(١).

وقد جاء له عدة طرق ذكرتها في كتابي (إتحاف البررة بتفسير أواخر سورة البقرة).
(مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) (ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه) إلى قوله (الكافرين).

(فِي لَيْلَةٍ) وتكون قرأتها بعد المغرب.

قوله: (كَفَّتَاهُ) قيل: عن قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع، والذي يظهر أن قيام الليل لا يدخل فيها.
قال في (النهاية): أغتناه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: تكفيان السوء، وتقيان من مكروهه، قاله السيوطي.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُجَيْرَةَ.

(ابْنُ حُجَيْرَةَ) ثقة.

هذا الحديث يحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٣٤٣١).



قوله: (مِنَ الْقَانِتِينَ) يرد بمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء والعبادة، والقيام، والسكوت، فيصرف في كل واحدة من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، والمراد هاهنا القيام في الليل.

(كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ) بكسر الطاء من المالكين مالا كثيرا، والمراد كثرة الأجر، وقيل: أي ممن أعطي من الأجر أجرا عظيما.

وألف آية تكون من جزء تبارك وعم، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وهذا من رحمة الله عَزَّجَلَّ أَنْ جَعَلَ هَذِهِ السُّورَ قَصِيرَةً فِي تَأْلِيفِهَا، كَثِيرَةً فِي آيَاتِهَا.

قال رحمه الله:

(١٣٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هَلَالٍ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ**»، فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ: «**فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍ**»، فَقَالَ: مِثْلُ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ**»، فَقَالَ مِثْلُ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ١ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْلَحَ الرَّؤُوفُ، مَرَّتَيْنِ**» (١).

والمراد ب(الراء) سورة يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر. والمراد بالحواميم: سورة غافر، وفصلت، والشورى والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٧٥)، قال المنذري: وأخرجه أيضا النسائي.

والمراد بالمسبحات: سورة الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن.
(سُورَةُ جَامِعَةٍ) أي قصيرة في مبناها، عظيمة في معناها، صلى بها النبي ﷺ في فجر
 في الركعتين يعيدها، ومن أجمع آياتها: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ
 مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾، ولما سئل النبي ﷺ عن الحمر هل فيها زكاة؟ قال: **«لم ينزل
 علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ
 يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾»**.

قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت؛ لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء
 عليها، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ
 كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾.
 قوله: (لا أزيد عليها أبداً) أي على العمل بما دل عليه ما أقرأته من فعل الخير
 وترك الشر، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم، لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة
 المبايعة والعهد.

وقوله: (الرُّوَيْحِلُ) تصغير رجل.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي عَدَدِ الْآيِ

أي في تعدد آي السور، أن السور لها آي، وأن هذا ليس من المحدثات.

قال رحمه الله:



«(١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾»^(١).

وفيهما دليل على أن البسملة ليست من السور، وإنما جيء بها للفصل بين السور.
قوله: (تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا) لمن يقرأها في القبر أو يوم القيامة، وأما ما جاء أن سورة الملك تقرأ كل ليلة قبل النوم حديث خرَّجه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ تعالى في كتابه "الصحيح المسند"، ثم تراجع عنه.



(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٨٦).

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ

أي سجود التلاوة، وقد وجد في بعض النسخ أن هذا كتاب، والذي يظهر أنه تابع لكتاب الصلاة.

وسجدة التلاوة ثبت على النبي ﷺ السجود في أربع مواطن: سجدة ص، وسجدة النحل، وسجدة الانشقاق، وسجدة العلق، وأما ما ذكر فيه السجود هو أكثر من ذلك، إذ أن جماهير العلماء إن لم يكن إجماعاً ذهبوا إلى أربعة عشر سجدة، إلا أنهم اختلفوا في السجدة الثانية من سورة الحج، وهي سجدة مستحبة لا واجبة، فمن سجدها نال أجرها، ومن لم يسجدها ليس عليه.

وفي حديث أبي هريرة في الصحيح قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ انْعَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أَوْ يَا وَيْلِي، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَلَمْ أُسْجَدْ فَلِيَ النَّارُ». أخرجه مسلم

وقد اختلف العلماء في التكبير لها، فذهب جمهورهم بل ادعاه بعضهم اتفاقاً على التكبير فيها، واستدلوا بحديث: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم استخدام ذلك، إذا أن السجود. قد جاء عن ابن عمر وغيره ولم يذكر فيه التكبير إلا ما كان في رواية عبد الله العمري عن نافع وعبد الله ضعيف، فهي رواية منكرة. ومع ذلك المسألة متسعة، لا يصل الكلام فيها إلى تبديع وتفسير وهجر ونحو ذلك.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَتَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ (١).

(الحارث بن سعيد العتقي) لا يعرف حاله، وبقية رجاله ثقات، فالحديث ضعيف.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩ / ١٣١):

واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه وقد روى ابن وهب عن مالك أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل وكان ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ يذهب إلى هذا وروى عن ابن عمر وابن عباس على اختلاف عنهما وعن إنس والحسن وسعيد بن المسيب وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل وقال ابو حنيفة والثوري أربع عشرة سجدة يها الأولى من الحج وقال الشافعي أربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فإنها سجدة شكر وفي الحج عنده سجدتان وقال ابو ثور أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة ص وأسقط سجدة النجم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان وسجدة ص وقال الطبري خمس عشرة سجدة. اهـ

(١) وأخرجه الترمذي، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٧)، وأحمد.

قال رحمه الله:

(١٤٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هَلِيعَةَ: أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا».

(ابن لهيعة) ضعيف، (مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ) فيه ضعف.

الحديث كما ترى، ضعيف لا يثبت. ثم إن فيه نكارة، إذا أن قوله: (من لم يسجدهما فلا يقرأهما) يشعر بأنها واجبة، والصحيح أنها ليست واجبة.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩ / ١٣٢):

وقال الليث بن سعد استحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره واختلفوا في وجوب سجود التلاوة فقال أبو حنيفة وأصحابه هو واجب وقال مالك والشافعي والأوزاعي والليث هو مسنون وليس بواجب وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو بكر ابن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمان عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد بفلا إثم عليه قال ولم يسجد عمر قال ابن جريج وأخبرنا نافع عن ابن عمر قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء قال أبو عمر أي شيء أبين من هذا عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت وليس قول من أوجبهما بشيء والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها. اهـ



قال رحمه الله:

بَاب مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفْصَلِ

أي في سور المفصل، وقد تقدم أن جمهور أهل العلم أنها من ق إلى الناس.

قال رحمه الله:

(١٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ، نَا أَبُو قُدَّامَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

ضعيف، (أبو قدامة) الحارث بن عبيد ضعفه يحيى بن معين وغيره، (مطر بن طهمان الوراق) ضعيف.

وهذا يخالف ما سيأتي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى خلف النبي ﷺ فسجد بالانشقاق، وسجد بالعلق، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كانت صلاته خلف النبي ﷺ في المدينة، فيتنبه لهذا بارك الله فيكم.

قال رحمه الله:

(١٤٠٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ^(١).

قد يستدل بهذا الحديث على ما تقدم، ولكن الصحيح أن كون النبي ﷺ لم يسجد لا يدل على عدم السجود فيها، فقد سجد في مكة وسجد الناس معه، ولم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٩٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٥١٣).

ينسخ ذلك، إلا أنها كانت على الاستحباب، فلعل النبي ﷺ ترك السجدة حتى لا يظن الوجوب، أو لأنه لم يكن متهيئاً للسجود في ذلك الحين.

قال الشارح: الحديث احتج به من قال: إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة، وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه، واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأنه تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، احتمال أن يكون السبب في ترك ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو كأن الترك لبيان الجواز. اهـ

قال في "الفتح": وهذا أرجح لاحتمالات، وبه جزم الشافعي. اهـ
أما القول باشتراط الطهارة لسجود التلاوة فقد رده ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود بما مؤداه: أن لا دليل يثبت على الوضوء لسجود التلاوة، وسجود الشكر، فهما سجدتان في غير صلاة، فيصلح أن يكون مع الطهارة وهذا أكمل، ويصلح أن يكون بغير طهارة وهذا جائز.

قال رحمه الله:

(١٤٠٥) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ^(١).

يريد أن الإمام لم يسجد، فلو كان تابعا كان سجد بسجود إمامه، لكن كان هو الإمام.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٧٦).



قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا سُجُودًا

أي في النجم.

قال رحمه الله:

(١٤٠٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا^(١).

(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، (عبد الله) بن مسعود.

بسبب هذه السجدة ظن مهاجرة الحبشة أن قريشا أسلموا، فعاد كثير منهم إلى مكة، فتعرض لهم أهل مكة بالتنكيل والتعذيب، ثم كانت الهجرة الثانية إلى الحبشة وقد جاءت قصة بسبب هذا السجود، ردها الشيخ الألباني وكثير من أهل العلم: أن السبب أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فكان مما ألقاه الشيطان تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فكثير من أهل العلم ردوا هذه القصة، وبعضهم أثبتها وقال: النبي ﷺ لم يقرأ هذا الكلام، وإنما الشيطان هو الذي ألقى هذا الكلام، ويدل على ذلك آيات الحج: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ﴾، وعلى كل فالنبي ﷺ معصوم أن يقرأ غير القرآن على أنه قرآن.

وسجود قريش مع النبي ﷺ لم يثبت دليل على أن سببه ذكر النبي ﷺ لآلهتهم، وإنما ذكرها على الذم: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۚ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٨٧٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٩٥٩) مختصرا، وأحمد حديث رقم: (٣٦٨٢)، والدارمي حديث رقم: (١٥٠٦).

الْأُنثَى ١١ تِلْكَ إِذَا قَسَمَةٌ ضِيْرَى ١٢ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ١٣.

واستدل بهذا الحديث على جواز سجود التلاوة بدون طهارة؛ لأن النبي ﷺ حين قرأ السجدة سجد الجميع، المؤمن والكافر، وكثير من المؤمنين في ذلك الوقت لم يكن أحدهم على طهارة.

قال القاضي: وكان سبب سجوده فيما قال ابن مسعود: أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، كذا في شرح مسلم للنووي.

وهذا الرجل الذي لم يسجد هو أمية بن خلف، وقيل: الوليد من المغيرة، وقيل: عبيد من ربيعة، وقيل: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح، وهو الذي اختاره البخاري.

قال رحمه الله:

بَابُ السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ

أي الانشقاق، والعلق.

قال رحمه الله:

١٤٠٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٩٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٠)، والدارمي حديث رقم: (١٥١١).



(مسدد) هو ابن مسرهد، (سفيان) قد تقدمت معنا القاعدة مسدد عن سفيان بن عيينة، وعلي بن المديني عن سفيان ابن عيينة.

قال في "السبل": والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء، وإنما اختلفوا في مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، قال أبو حنيفة: واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي، وقيل: وإن لم يسجد.

أما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيه ما عدا المفصل، فيكون أحد عشر موضعاً، وقال الحنفية: في أربعة عشر محلاً، إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة، واعتبروا بسجود سورة ص، قال أحمد وجماعة: يسجد في خمس عشر موضعاً، عدوا سجدي الحج وسجدة ص.

واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطيارة وغيرها؟ فاشترط ذلك جماعة، وقال قوم: لا يشترط، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وفي (مسند ابن أبي شيبه) كان ابن عمر ينزل على راحلته فيهرق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ، ووافقه الشافعي على ذلك، وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. اهـ

قلت: الطاهر كل مسلم طاهر.

قال رحمه الله:

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

فانظر إلى ترجيح أهل الحديث، إذ استدل أبو داود بسجود أبي هريرة خلف النبي ﷺ، وإسلام أبي هريرة بعد خيبر سنة خيبر، فمن قال: بأن السجود منسوخ لا دليل معه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٠٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: نَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ^(١).

(المعتمر) هو ابن سليمان بن طرخان، هو وأبوه ثقتان.

وقد مر معنا أن النبي ﷺ نهى عن تسمية العشاء العتمة، ثم هنا يقول: صليت مع أبي هريرة العتمة، دليل على أن النهي للتنزيه وليس للتحريم.

قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعد والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة؛ لأن ظاهر السياق أن سجوده ﷺ كان في الصلاة. اهـ

وفي "الفتح": أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ السُّجُودِ فِي ص

قد جاء السجود فيها وعدم السجود، وقد تقدم خلاف العلماء، لكن الصحيح أنها سجدة وليست من عزائم السجود، فمن سجد لا ينكر عليه، سجدها داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسجدها النبي ﷺ، ومن لم يسجد لا ينكر عليه، لم يسجدها النبي ﷺ في بعض المواطن.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٦٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٠)، وما لك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥١٢).



قال رحمه الله:

(١٤٠٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا (١).

(وهيب) هو ابن خالد، (أيوب) هو ابن أبي تيممة، (عكرمة) مولى ابن عباس. والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله، يعني أنه لم يأت أمر بتعين السجود فيها، ومع ذلك سجد النبي ﷺ فيها. قال: وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: أن العزائم (حم) و(النجم)، و(اقرأ)، و(ألم تنزل)، وكذا ثبت عن ابن عباس: الثلاث الأخر، وقيل: (الأعراف) و(سبحان) و(حم) و(ألم)، أخرجه ابن أبي شيبة.

قال رحمه الله:

(١٤١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَفَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا» (٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٢٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٥٠٨).
(٢) وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٥٠٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٤١٧).

وقع اختلاف العلماء في ص، وحتى لو كانت توبة نبي قد سجدها النبي ﷺ، فنحن نعمل بشرعنا لا بشرع من قبلنا؛ لأن القاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا ليست على إطلاقها، فما جاء في شرعنا ما يناقضه ليس من شرعنا، ما جاء من شرعنا ما يوافقه فهو من شرعنا، ما لم يرد في شرعنا ما يوافقه ولا يناقضه لسنا بمتعبدين به، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾، هذه آية عامة أيضا، قد يستدل بها على أن كثيرا مما جاء به النبي ﷺ عنهم من شرعنا.

قال رحمه الله:

باب في الرجل يسمع السجدة، وهو راكب أو في غير الصلاة

أي هل يلزمه السجود أولا يلزمه؟ سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: إذا سمعنا المسجل يقرأ ومر على سجدة هل يلزمنا السجود؟ قال: إذا سجد المسجل اسجدوا، فالشاهد أنه لا يلزم السجود لمجرد سماع قراءة السجدة، إن كنت تقرأها أنت فأردت أن تسجد اسجد، إن كان يقرأها غيرك وأنت تسمع وسجد اسجد، أما إذا لم يسجد لا تسجد، ومتابعته للاستحباب.

قال رحمه الله:

(١٤١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّكَّابُ، وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنْ الرَّكَّابَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

(عبد العزيز يعني ابن محمد) هو الدراوردي، (مصعب) لين الحديث، فالحديث

لا يثبت.



قال رحمه الله:

(١٤١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، الْمُعْنَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. ^(١)

بهذا أيضا يستدل على أنه لا يشترط الطهارة؛ لأنهم لم يكونوا قد استعدوا بالطهارة في ذلك الوقت، وقد يتعذر أن الجميع كانوا على طهارة، بمعنى قد رفعوا الحدث، وإلا فالمؤمن طاهر، كما قال رسول الله ﷺ: «المؤمن لا ينجس».

وأما قوله: (حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ) ليس فيه أنه يكفي السجود على اليد لكن فيه أنهم ازدحموا، فكل يسجد على ما يسر الله، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

قال رحمه الله:

(١٤١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني أبو بكر، (عبد الله بن عمر) ضعيف، وعبيد الله ثقة.

الحديث منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه، كما في الذي قبله.

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن المستمع للقرآن إذا قرأ بحضرته السجدة سجد مع القارئ، وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة، وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه، وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد، وعن عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج لهم في ذلك بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**». اهـ

أقول: الحديث ضعيف، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، زد على ذلك أن القول بالتسليم لسجود التلاوة لا دليل عليه، والقول بالتكبير لا دليل عليه، والقول بالرفع لا دليل يصح عليه، كل هذه المسائل لا تصح في باب سجود التلاوة. قال: وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر. (**يعجبه لَانَّهُ كَبَّرَ**) أي: لأن فيه ذكر التكبير، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا، لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة، ولهذا قال: على شرط الشيخين. الحديث في الصحيح بدون التكبير.

والمنكر الفرد به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا لو كان الفرد به واحد وهو ثقة لسميناه شاذا، فما بالك إذا كان تفرد به الضعيف؟ فهو منكر، والمنكر والشاذ لا يصلح في باب الشواهد والمتابعات، وهذا الأمر قد تكرر من النبي ﷺ في مكة، وفي المدينة، في الصلاة وخارج الصلاة، يستحال أن الصحابة لم ينقلوا هذا التكبير، يستحال أن التابعين لم ينقلوا هذا التكبير، فمعناه أن لا تكبير، وإلا لو وقع تكبير؛ لنقل لنا، سجود التلاوة روي عن ابن عباس، وابن



مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم، ولم يذكر فيه أنه كبر لا في الصلاة، ولا في خارج الصلاة.

وأما أقوال الفقهاء يستفاد منها إذا وجد دليل يدل عليها، فكم من مسائل الفقهاء يدعون فيها الإجماع والدليل خلاف قولهم؟ وكم من مسائل يدعون فيها الاتفاق والدليل خلاف قولهم؟ أتدري أن الفقهاء لا يرون المسح على العمامة؟ إلا ما رحم ربي، وأحاديث المسح على العمامة في الصحيحين وغيرها، فالمسألة ليست مسألة قول الفقهاء، المسألة ما الدليل الذي اعتمد عليه الفقهاء؟

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ

وهذه أيضا من المسائل الكثيرة التي يخاض فيها، تجد أن بعضهم يتقصد دعاء خاصا لسجود التلاوة، والصحيح أن سجود التلاوة كغيره من السجودات، له أن يسبح ويحمد ويدعو، وإن أتى بما في حديث علي بن أبي طالب في قيام الليل أو في الصلاة المكتوبة على قول لبعض أهل العلم: أن النبي ﷺ قاله: «سجد وجهي لله الذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» أخرجه مسلم، لا حرج.

قال رحمه الله:

(١٤١٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٢).

(إسماعيل) هو ابن عليّة، (خالد الحذاء) بن مهران الحذاء، وفي طبقتة خالد بن عبد الله الطحان، (عن رجل) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، أشد من مجهول العين، فقد يكون كذاباً.

وقد تقدم أن الأصح منه حديث علي رضي الله عنه في مسلم، لكن ليس مخصوصاً بسجود التلاوة فله أن يقوله في كل سجود، «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

قال في "عون المعبود" فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر واحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وقد روى البخاري عن ابن عمر: أنه كان يسجد على غير وضوء، قال في (الفتح): لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي: أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي مَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

أي هل هناك وقت كراهة؟ هذا الباب وضع هل هناك وقت كراهة بحيث لا يجوز سجود التلاوة بعد العصر ولا بعد الصبح؟ لا دليل؛ لأنها ليست بصلاة، فلك أن تسجد في أي وقت، وعلى القول بأنها صلاة فهي من ذوات الأسباب، لكن أن تأتي بها في أي وقت، والله المستعان.



قال رحمه الله:

(١٤١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، نَا أَبُو بَحْرٍ، نَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، نَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَتَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(أبو تميمه الهجيمي) لم يسمع من أبي هريرة، ومن طريقه حديث: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، ومع ذلك حديث أبي هريرة أشهر من حديث جابر حديث جابر أصح.
(أبو بحر) عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، ضعيف، (ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ) صدوق فيه لين.

قال الشوكاني: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة. انتهى.
قال المنذري: في إسناده أبو بحر البكرائي، عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، ولا يحتج بحديثه.

بهذا نكون قد انتهينا من سجود التلاوة، وخلصنا أنه: لا دليل على شرطية الوضوء لها، ولا سلام فيها، ولا تكبير فيها، ولا رفع يدين فيها، والتوجه إلى القبلة، إن توجه أحسن، وإن لم يتوجه فقد سجدوا حول النبي ﷺ حتى لم يجد أحدا موضع لمكان جبهته، دليل على أنه لا يشترط القبلة، ومع ذلك، إذا توجه أحسن وأكمل.



تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْوُتْرِ

الوتر ضد الشافع، وقد جعل الله عَزَّجَلَّ كثيرا من الأمور على الوترية، فالسماوات سبع وتر، والأرضين سبع وتر، والأيام سبعة وتر، والطواف بالكعبة وبين الصفا سبع وتر، ورمي الجمار كل جمرة بسبع وتر، والله حكم في ذلك، وجعل الصلوات خمس وتر، وتختتم صلاة النهار بالمغرب وتر، ويختتم قيام الليل بالوتر، ولذلك جاء: «**إن الله وتر يحب الوتر**»، وكان النبي ﷺ ربما أكل سبعة تمرات عند خروجه لصلاة العيد وترا، وهكذا قال: «**من تصبح بسبع تمرات بعجوة لم يضره سم ولا سحر**» وتر، ولا بن القيم الكلام في هذا الباب، وكذلك ابن عباس رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ

أي أنه ليس بواجب، وما جاء من الأوامر التي تدل على الوجوب فالمراد بها التحضيض على هذه العبادة، والمبادرة إليها، والصارف لوجوبه قول رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**» متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد ذهب إلى استحبابه جمهور العلماء، ولم يقل بوجوبه إلا أبو حنيفة، وقوله خلاف الصواب.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤١٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَيْسَى، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ»^(١).

الوتر مستحب من جميع المسلمين، وإنما خص أهل القرآن بالذكر؛ لأن أهل القرآن لهم عناية بالقيام بالقرآن والعمل بالقرآن.

قال الخطابي: تخصيص أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبا لكان عاما، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك»، وفي حديثهم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، وفي بعضها: ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ. اهـ

وفيه إثبات صفة المحبة لله عَزَّ وَجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها الكتاب والسنة، وفي فضيلة العمل بالعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤١٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

(أبو عبيدة عن عبد الله) منقطع.

أي أنه خاص بالقراء والحفاظ، لكنه كما تقدم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٦)، وخرجه شيخنا مقل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٩٦٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، الْمُعْنَى، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ: قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١).

(عبد الله بن راشد) قال الذهبي: ما هو بالمعروف.

الحديث ضعيف، والصلاة ثابتة من غير هذا الحديث.

قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة؛ لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: فرض عليكم، وألزمكم، ونحو ذلك من الكلام، وقد روي أيضا في هذا الحديث: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً»، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة، وهي الوتر. اهـ

(فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول عطاء.

سيأتي أنه يصلى إذا ذكر، «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَ فليصله إِذَا ذَكَرَهُ»، فرجل نام إلى الأذان الثاني للفجر فذلك وقت وتره، إلا إذا خشي أن تفوته المكتوبة أو يضيع الصلاة الحاضرة كسنة الفجر فهنا يقدم ما تقدم، وإلا لو كان الحال في الأيام العادية يبقى بين الأذان والإقامة مقدار عشر أو خمسة عشر دقيقة له أن يصلي الوتر، قد صح

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٦٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٧).



عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي الوتر ما بين الأذان والإقامة، حتى أنه قال لهم: بل ولو أقيمت الصلاة، وجاء عن عائشة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

أي هل يُدَمِّمُ؟ الإمام أحمد له كلام أنه اعتبر تارك الوتر رجل سوء، ونقل هذا الكلام عنه ابن قدامة في (المغني).

١٤١٩ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

(ابن المثنى) هو محمد.

(الْوِتْرُ حَقٌّ) أي حق ولم يرد به الواجب، فكلمة حق عامة تدل على الواجب وتدل على مطلق المشروع.

قال في عون المعبود: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي، وقد وثقه أبو نعيم، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

معناه: من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، ومنها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه عن أبا محمد من الأنصار يقول: إن الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد، ثم روى عن النبي

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠١٩)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٧٩).

ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك بفرض الصلوات ليلة الإسراء، وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة، إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: هو فريضة، وأصحابه لا يقولون ذلك، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبق بالإجماع. اهـ بالنسبة لأبي حنيفة قد يأتي بمثل هذه الغرائب فلا تستغرب منه، إذ أن الوتر لو كان واجبا ما تركه النبي ﷺ ليلة مزدلفة، هذا أقوى دليل على أنه غير واجب، ولو كان الوتر واجبا لتعيين المجيء به على الجميع، وكان البلاغ حاصل من النبي ﷺ، وقد جاء عن كثير من الصحابة أن بعضهم ربما ينام حتى يصبح، وأيضا في ليلة غزواتهم حين ناموا حتى أصبحوا لم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء الوتر، وأمرهم بصلاة الفجر، فكل هذا يدل على أنه ليس بواجب.

قال رحمه الله:

(١٤٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (١).

(كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ) أي أخطأ، كذب في لغة الحجاز أي أخطأ.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٠١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٩٣).

هذا الحديث استدل به بعض أهل العلم على عدم تكفير تارك الصلاة، والصحيح أن الحديث دال على تكفير تارك الصلاة، إذ أن النبي ﷺ ذكر المصلين، وقسمهم إلى قسمين: منهم من يصلي صلاة تامة بخشوعها وركوعها وقراءتها، فهذا صاحب عهد عند الله أن يكرمه، ويرفع نزله، ويكرم مدخله، والثاني: يصلي، لكن ربما لم يأت بها على ما شرعت بتقصير، ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، هذا إذا كان يسهي عنها متعمدا، أما إذا سهى فيها جاهلا فعسى أن يتجاوز الله عَزَّوَجَلَّ.

فالشاهد أن الحديث يدل على أمرين: (فَمَنْ جَاءَ بِهِمْ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُمْ شَيْئًا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ) وهذا اللفظ فيه مدخل، (وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ)، بل في مسند أحمد: «ومن لم يحسن وضوءهن ولا خشوعهن ولا ركوعهن فليس له عند الله عهد».

فالحديث ليس فيه أن تارك الصلاة تحت المشيئة بمعنى أنه إما أن يدخل الجنة وإما أن يشاء الله أن يعذبه، لا، الحديث فيه أن المصلين ينقسمون إلى قسمين: منهم من يأتي بالصلاة على وجهها هذا له عند الله عهد في مغفرة الذنوب، وستر عيوبه، ورفع درجاته، النوع الثاني: من يصلي ولا يأتي بالصلاة على وجهها، فهذا ليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه؛ لأنه فاعل كبير من كبائر الذنوب، وإن شاء الله غفر له.

ومن يمت ولم يتب من الخطأ فأمره مفوض لذي العطا
فإن يشاء يأخذ وإن شاء انتقم وإن يشاء يعفو ويجزل النعم
وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلا لا يحسن الركوع ولا السجود قال: ما صليت، ولو
مت على هذا مت على غير فطرة محمد ﷺ، أخرجه البخاري.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ الْوُتْرِ؟

أي كم عدد ركعاته؟ قال الخطابي: قد ذهب جماعة من السلف الى أن الوتر ركعة، منهم عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، وهو مذهب ابن المسيب، وعطاء ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، غير أن الاختيار عند مالك وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين ويوتر بركعة، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بينهما الشفع والوتر بتسليمة، قال سفيان الثوري: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ركعة، وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثلاث فحسن، وإن لم يفصل فحسن. اهـ

صحيح، إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن، لكن هنا مسألة: بعض أهل العلم يرى أن قيام الليل غير الوتر، فيقول مثلاً: «صلاة الليل **مثنى مثنى**»، صل ما شئت، من بعد العشاء إلى ما شئت من الزمان، ثم إذا أردت الوتر يكون الوتر أكثره إحدى عشر وأقله واحدة، والذي يظهر والله أعلم أن قيام الليل هو الوتر، والوتر هو قيام الليل؛ لأن النبي ﷺ ما ثبت عنه الزيادة على إحدى عشرة، إلا ما كان من حديث عائشة وابن عباس، ويحمل على أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين قبل الصلاة.



قال رحمه الله:

(١٤٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِأُضْبَعِيهِ هَكَذَا مِثْنَى مِثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^(١).

(محمد بن كثير) العبدى وهو ثقة، (همام) هو ابن يحيى، (قتادة) بن دعامه. وأما لفظه: (والنهار مثنى مثنى) تقدمت أنها شاذة، من رواية علي بن عبد الله البارقى.

قال رحمه الله:

(١٤٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعَجَلِيُّ، نَا بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» ^(٢).

(عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ) العبشي، ثقة، (قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ) ثقة، (بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ) صدوق.

(الْوُتْرُ حَقٌّ) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣١٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٨٤٨).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٩٠)، والدارمي.

وأورد صاحب "المنتقى": حديث ابن عمر: أنه رضي الله عنه أوتر على بعيره، قال: رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب؛ لأن الفريضة لا تصلح على الراحلة، وكذلك إirاده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب. ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب ما اتفق عليه الشيخان: حديث طلحة بن عبيد الله: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفيه: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، وفي حديث معاذ أيضاً: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**»، وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاة النبي ﷺ يسير. وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عمر، وبريدة، وسليمان بن صرد، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن أبي أوفى، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي، وبقيتها لا يثبت به المطلوب، لا سيما الأدلة على عدم الوجوب، كذا في (نيل الأوطار).

وأما هذا الحديث الذي بين أيدينا، فقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ.

وفيه أن الوتر أقله واحدة على صحيح أقوال أهل العلم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ

أي السور المستحبة، مع أنه لو قرأ بأي شيء من القرآن أجزأه.



قال رحمه الله:

(١٤٢٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ (ح) وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، وَزَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ. ^(١)

(زبيد) اليامي، (وطلحة) بن مصرف اليامي، ثقة، (سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى) هو وأبوه ثقتان.

وأخرجه النسائي بزيادة ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثاً، ومعنى ذلك أنه يقرأ كل سورة في ركعة بعد الفاتحة.

قال رحمه الله:

(١٤٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ. ^(٢)

(خُصَيْفٌ) بن عبد الرحمن الجزري، ضعيف، (عبد العزيز بن جريح) ضعيف، ولم يسمع من عائشة، وهو والد ابن جريح المشهور عبد الملك بن عبد العزيز، فيقدم حديث أبي بن كعب، وهو في (الصحيح المسند) للشيخ مقبل رحمه الله، وخصيف أيضاً في ضعف.

(١) أخرجه النسائي (١٧٠٠) (١٧٠١)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١١٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٤١).

وأخرجه ابن حبان والدارقطني من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة؛ لكن قد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، والحديث دليل على صلاة الوتر ثلاثاً بغير تشهد أوسط، ويسلم في الثالثة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ

المراد بالقنوت هنا الدعاء في صلاة الوتر، ومحله بعد الرفع من الركوع، واختاره أحمد، وذهب بعضهم إلى أنه قبل الرفع من الركوع، هذا على القول بثبوته، ثم ملخص ما سنقرأ من الأحاديث:

أولاً: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في قنوت الوتر كما نص على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد نقل صلاة النبي ﷺ عائشة، وابن عباس، وزيد بن خالد، وجابر بن عبد الله، وغيرهم كثير، وصلى معه حذيفة، وابن مسعود، ولم يرد في شيء من الأحاديث أنه كان يقنت بعد الرفع من الركوع.

ثانياً: ما يأتي من حديث الحسن بن علي، له روايات الأولى: علمني رسول الله ﷺ هذا الدعاء، فيكون دعاء مطلقاً مجرداً ليس متعلقاً بالوتر ولا بغيره، وعلى هذا لا إشكال.

الثاني: أن فيه: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، ولا يلزم أن يقولها في حال القنوت في الوتر في أي موطن يستحب فيه الدعاء، ولم تقيد ببعد الركوع.

الثالث: علمني رسول الله ﷺ هذه الكلمات أقولهن في قنوت الوتر، وهذه اللفظة قد أعلمها بعض أهل العلم؛ لأن شعبة خالف فيها من أثبتها على ما أظن إسرائيل ويونس، وشعبة أعلم منهم، وأجل منهم، وأحفظ منهم، كما سيأتي معنا.

وأما ما يتعلق بنقل القنوت عن أبي بن كعب فسيأتي أن أبا داود قال: ليس بشيء؛ لأن أبي كان يؤم الناس، ولم يثبت أنه قنت فلو كان الأمر ثابتاً عنده لقنت، وأما



بالنسبة للقنوت في رمضان فقد ذكرنا أن ما جاء عن الأعرج: أدركنا الناس وهم يقتنون في رمضان، وذكر أنهم كانوا يلعنون الكفار، فمن قنت في رمضان استدلالاً بهذا الأمر لا حرج عليه.

أما في غير رمضان الذي أذهب إليه أنا بنفسني أنه لا قنوت في الوتر مطلقاً، وله أن يدعو في سجوده، ويدعو في ركوعه، ويدعو في نهاية تشهده، كما جاء من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»، وذهب شيخنا يحيى حفظه الله إلى ثبوتها، وشيخنا مقل ذكر الحديث في جامع الصريح، لكن الذي يظهر على قواعد الشيخ مقل نفسه أن إعلال المتقدم مقدم على تصحيح المتأخر، ومن أراد أن ينظر التخريج فلينظر إلى (التلخيص الحبير) يجد كلاماً دقيقاً للحافظ ابن حجر، وهكذا ابن عبد البر في شرحه على الموطأ تكلم على هذه المسألة في (التمهيد).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَا: نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي الْوُتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ - : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ

لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ
وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

(١٤٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ،
قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقْوَاهُ فِي الْوُتْرِ، أَبُو
الْحَوْرَاءِ رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

(أَبُو الْأَخْوَصِ) سلام بن سليم، ثقة، (أَبُو إِسْحَاقَ) وهو عمرو بن عبد الله
السيبي، ثقة اختلط في آخره، (بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) السلولي، ثقة، (أَبُو الْحَوْرَاءِ)
السعدي، ثقة.

أما من حيث كلماته فهن كلمات جامعات: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ) الهداية
بمعنى: التوفيق، وبمعنى الدلالة والإرشاد، وتسأل من الله، فإذا هداك الله نلت خيري
الدنيا والآخرة، وهديت إلى الجنة، ووقيت من النار.

(وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ) سؤال العافية في كل شيء، عافية البدن، عافية الدين،
عافية الدنيا، عافية الآخرة، عافية القبر، ولذلك قال النبي ﷺ: «يَا عَمَّ سَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ،
فَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرٌ مِنَ الْعَافِيَةِ».

(وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) وإذا تولاك الله وفقك وحفظك، وسددك ونصرك، ﴿اللَّهُ
وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ
الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾، وتنال ولاية الله عَزَّجَلَّ بالمحافظة على الفرائض،
والاستكثار من النوافل.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٦٤)، والنسائي حديث رقم: (١٧٤٥)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم:
(١٧٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧١٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦٣٤)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في
"الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٣٠٨).

(وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ) سؤال بركة في المال والولد، والزوج، والمسكن، والمركب، والدين، والعلم، والبركة هي: وضع الخير الإلهي في الشيء، فإذا حلت البركة صار القليل كثيراً، والضعيف قوياً، والصعب يسيراً، والبعيد قريباً.

(وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ) كل شر؛ لأن كل ما في العالم من خير أو شر هو بقضاء الله، فأنت تقول: قني شر ما قضيت تدعو الله بالسلامة من شر كل ذي شر هو آخذ بناصيته.

(إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) الإخبار بأن الأمر لله من قبل ومن بعد.

(وَأَنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ) من تولاه الله، فهو العزيز، وإن قل ماله وكثر أعداؤه، وتربص به المتربصون، ومكر به الماكرون، فهو العزيز، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ) الكافر وإن كان عزيزاً في قومه ورهطه وله مال ومعه جاه إلا أنه ذليل، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾.

(تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) إخبار عن الله عزَّجَلَّ بأنه المتبارك الذي تقدس عن العيوب والنقائص، (تَعَالَيْتَ) على عرشك علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات.

والشاهد من ذكر الحديث: (كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ) قال الحافظ في "التلخيص": ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد بها أبو إسحاق وتبعه ابنه يونس وإسرائيل، كذا قال، قال ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت في الوتر. اهـ

قال الشارح: واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده؟ ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع، وقال: تفرد بذلك أبو بكر بن أبي شيبة الحزامي، وقد روى عنه البخاري في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضر تفرده، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث

أبي بن كعب، وعبد الرحمن بن أبزي، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضا من حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة، قال العراقي: وهو ضعيف.
قال: ويعضد كونه بعد الركوع أو لا: فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح. اهـ

يعني من أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الركوع في الصبح، والقنوت في الصبح إنما قنت شهرا كبقية الفرائض، قنوت نازلة، أما الاستمرار عليه فهو من البدع.

قال رحمه الله:

(١٤٢٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخِ الْحَمَّادِ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ، يَعْنِي فِي الْوُتْرِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ (٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ،

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٦٦)، والنسائي حديث رقم: (١٧٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٩)، وهو عند مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (٩٥٧).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٥١)، والدارمي.



وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ، وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا ^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، لَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ، نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

واستدل بقوله: (أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) والذي قبله: (لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ)

أن أسماء الله وصفاته غير محصورة بعدد معلوم لنا.

وفيه جواز الاستعاذة بصفات الله عَزَّوَجَلَّ، (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ)؛ لأن الصفة لها ضد، أما الله عَزَّوَجَلَّ هو واحد، ولذلك قال: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) ولا يجوز أن تدعو الصفة وتقول: يا رضا الله، أو سخط الله، فبعض أهل العلم يعد هذا من الكفر؛ لأن صاحبه ما دعا الله، والواجب أن ندعو الله ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ﴾

(١) يعني معناه مرسل، ومعناه أن هذه الكلمة زائدة.

أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، فتقول: يا رحمان، أما رحمة الله لا يجوز.

(لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ) كلهم لم يذكروا القنوت، لضعفه عندهم.

قوله: (يُرَوَّى أَنَّ أَبِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ) يعني فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي ﷺ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة؟ فهذا يدل أيضا على ضعف الحديث المذكور. والله أعلم.

قال رحمه الله:

(١٤٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

(هشام) بن حسان، (محمد) بن سيرين، (عن بعض أصحابه) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، وقنوت أبي ثابت من غير هذه الطريق.

قال رحمه الله:

(١٤٢٩) حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي هُمُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْآخِرُ تَخَلَّفَ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِيٌّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ.

ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر، منقطع.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوُثْرِ

أي بعد السلام.

قال رحمه الله:

(١٤٣٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، نَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْأَيْمِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُثْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»^(١).

(يام) كانت القبيلة التي ليس فيها جبان، والآن القبيلة التي هي مليئة بالمكارمة والباطنية والإسماعيلية الفجرة الكفرة، مستحلي الحرام، في هذه القبيلة نسال الله السلامة، مع أنها قبيلة من همدان، وهمدان رجال وعلى خير لكن كثير منهم دخلهم التشيع، ودخلهم الباطنية، لا سيما همدان الذين هم في نجران، وفي العطفين، وحول تلك البلاد.

(سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثلاثا ويقول في الثالثة يمدّها.

(١٤٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْمُدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»^(٢).

رجاله كلهم ثقات.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٠١)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٨٨)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٦٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٤٢٠).

فيه دليل على أن الوتر يقضى إما بالنهار وإما بالليل، وقد ذهب عبد الله بن مسعود إلى أنه يقضى ولو بين الأذان والإقامة، وهذا مذهب صحيح عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعبد الله بن مسعود، وغير واحد من الصحابة، وهو الموافق للواقع «**من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها إذا ذكرها**»، أو إذا قام، فهذا قام في ذلك الوقت، يصلي الوتر، ولا محذور فيه.

قال الشارح: ثم اختلف هؤلاء، إلى متى يقضى على ثمانية أقوال: أحدهما: ما لم يصل الصبح، وهو قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، حكاه محمد بن نصر عنهم. ثانيها: أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس، ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي.

ثالثها: أنه يقضيه بعد الصبح بعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي، وعطاء، والحسن، وطاووس، ومجاهد، وحماة بن أبي سليمان، وابن عمر، ثم ذكر باقي الأقوال، لا نطيل الكلام بذكرها. اهـ. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه، وحمله الجمهور على الندب. الصحيح على الندب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

أي: يجوز الوتر قبل النوم، وبعد النوم، إلا أنه في آخر الليل أفضل، إلا من خشي أنه لا يقوم فليصل في أول الليل، كما قال النبي ﷺ لأبي هريرة، وأبي الدرداء وأبي ذر (وأمرني أن أوتر قبل أن أنام).



قال رحمه الله:

(١٤٣٢) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مِنْ أَرْدِ شَنْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثَرٍ. (١)

(أبو داود) هو الطيالسي، (أبو سعيد، مِنْ أَرْدِ شَنْوَةَ) يعني ما هو أبو سعيد الخدري، مجهول، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة.

قل في معنى هذا الحديث: لعله علم من حالهم عدم القدرة على القيام، أو يثقل عليهم القيام، فيصلوها في أول الليل. وفيه فضيلة المداومة على ركعتي الضحى، وفضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويأتي إن شاء الله في الصوم.

قال رحمه الله:

(١٤٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ بِشَيْءٍ: أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَثَرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. (٢)

هذه لفظة: (فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) زائدة، ليست عند مسلم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٧٨)، ومسلم حديث رقم: (٧٢١)، وأخرجه الترمذي (٤٥٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٧١٣٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧٨٦).
(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٤٨١).

قال رحمه الله:

(١٤٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، نَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَذَا بِالْفُوقَةِ».

أي بالنشاط، آخر الليل، أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أعبد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكلهم على خير وعلى عبادة، وعمر أخذها (بالقوة) أي بالحرص حتى لا تفوته.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي وَقْتِ الْوُتْرِ

(١٤٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسْطَهُ، وَآخِرُهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ (١).

(مسروق) همداني وادعي.

أي أنه كان يوتر في آخر عمره في آخر الليل، وذلك أن الإنسان في آخر عمره ينام قليلا ويقوم، بخلاف في أول عمره وفي وسط عمره، ربما ينام إلى الفجر، لكن كل ما تقدم العمر نومه قليل، ربما ينام في أول الليل قليلا ثم يقوم في آخره.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٦)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٦)، والنسائي حديث رقم: (١٦٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٨٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦٢٨).

في رواية: أنه قال: (الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة)، يعني يصلي ما يسر الله أهم شيء أن الإنسان يحافظ على الوتر.

ووسط الليل لا يقوم به إلا النشاط في الغالب؛ لأنه يحتاج أن يكون بعد نوم ثم بعده نوم، إذا لم ينتبه الإنسان قد تفوته صلاة الفجر، لكن النشاط في العبادة سيأخذ قسطه من النوم ساعة ساعتين، لا سيما من نام بعد العشاء مباشرة، ثم يقوم يصلي ساعة ساعتين، ثم ينام ساعة ساعتين، ويقوم للفجر.

(وَلَكِنْ أَنْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ) أي أنه كان في آخر عمره يصلي الوتر في السحر.

قال رحمه الله:

(١٤٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»^(١).

استدل به بعضهم أنه لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، وأظهر قول الشافعي؛ لما روي أنه قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٩٥٢).

قال رحمه الله:

(١٤٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتَرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أَوْتَرُ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرَ، وَرَبِّمَا جَهَرَ، وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ^(١).

قال أبو داود: قال غير قُتَيْبَةَ: تَغْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

(عبد الله بن أبي قيس) تابعي، ثقة.

في رواية مسلم قال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وهذا رد على من زعم أن الوتر لا يجهر فيه، إذا صلى وحده، والصحيح أنه إذا أحب جهر، وإذا أحب أسر، الأمر على الإباحة.

وأيضاً فيه دليل على أن الجنب يجوز له النوم قبل الغسل، إلا أنه يستحب له أن يتوضأ، وما جاء: أن النبي ﷺ كان ينام ولم يمس ماء فهذه الرواية قد أعلت وضعفت بتفرد أبي إسحاق السبيعي، وعلى القول بصحتها لم يمس ماء للغسل، إنما كان يمس للوضوء.

(١) أخرجه مسلم مختصراً حديث رقم: (٣٠٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٠٢).



قال رحمه الله:

(١٤٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

قد صح عن النبي ﷺ أنه صلى بعد الوتر ركعتين، فلا معارضة بين هذا الحديث وبين ذاك الحديث.

قال في (فتح الباري): أنه اختلف السلف في وضعين: أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس، والثاني: من أوتر ثم أراد أن يتنفل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟ أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجاء مع الأمر في قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، مختصة بمن أوتر آخر الليل، وأجاب من لم يقل بذلك: بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله الثوري على أنه ﷺ فعل ذلك؛ لبيان جواز النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالسة.

وأما الثاني: فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد، ولا ينقض وتره الأول. اهـ وهذا هو الصحيح أنه لا ينقض الوتر، لأنه إذا نقض الوتر جاء يوتر للنقض ثم يصلي من الليل، ويلزمه وتر فيكون قد أوتر ثلاثة أوتار، ولا دليل عليها، لكن يبقى على الوتر الأول ويصلي ما شاء.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٨)، ومسلم حديث رقم: (٧٥١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٩٧١).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي نَقْضِ الْوُتْرِ

لا يثبت شيء في هذا الباب كما سيأتي.

قال رحمه الله:

(١٤٣٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

هذا فيه تأييد لما قلناه من أنه لا يلزم نقض الوتر، إذ ليس هنالك دليل على نقض الوتر.

قال في (النيل): وقد اُحج به على أنه لا يجوز نقض الوتر، ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه، كما قال العراقي قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، وقالوا: أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح.

قال: فمن الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمار بن ياسر، ورافع بن خديج، وعائذ بن عمرو، وطلق بن علي، وأبو هريرة، وعائشة، ورواه ابن أبي شيبه في "المصنف" عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٠)، والنسائي حديث رقم: (١٦٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٢٩٦).



وممن قال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في "المصنف" أيضا.

وقال به من التابعين: طاووس، وأبو مجلز، ومن الأئمة: سفيان الثوري، ومالك وابن مبارك، وأحمد. روى ذلك الترمذي عنهم في "سننه"، وقال: إنه أصح.

قال: ورواه العراقي عن الأوزعي، والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتوى، وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم جواز نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها أخرى، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاة، قال: وذهب إليه إسحاق. انتهى.

الصواب القول الأول، وهذا فيه قيس بن طلق، قد ضعفه غير واحد، والعمل عليه.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ

أي المفروضات، وقد ثبت القنوت عن النبي ﷺ فيما يسمى بقنوت النازلة، قال الشافعي رحمه الله: إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما، وهذا مبني على حديث ضعيف، (ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا)، هذا حديث ضعيف لا يثبت، جاء حديث عن طارق أنه قال لابنه: أي بني محدث، وفيه كلام لكنه في الباب.

والقنوت يكون للنوازل قيل: التي هي من فعل الإنسان، أما ما كان من الأدواء والأمراض والأسقام فلا يقنت فيها، وذهب جمهور أهل العلم إلى القنوت؛ لرفعها ودفعها، ومنع من ذلك الحنابلة؛ لأن الصحابة رَضُوا عَنْهُ لَمْ يَقْنُتُوا فِي الطَّاعُونَ. ومع ذلك من قنت لا ينكر عليه، ومن لم يقنت في هذه الحالة لا ينكر عليه.

وإنما يمنع التخصيص، فإن العبادة مبنها على الدليل، بينما العادة مبنها على الإباحة، وهذه قاعدة مهمة، أي عبادة لا تعمل إلا بدليل، أي عادة الأصل الإباحة، فإذا منعك أحدهم من عادة قل له ما الدليل على المنع، وإذا أمرك أحدهم بعبادة قل: ما الدليل على الأمر؟

قال النووي في "شرح مسلم" (٥/ ١٧٦):

مذهب الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قننوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا والثاني يقننوا في الحالين والثالث لا يقننوا في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أحدهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور اللهم اهديني فيمن هديت إلى آخره والصحيح أن هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنن قبل الركوع ودلائل الجمع معروفة وقد أوضحناها في شرح المذهب والله أعلم. اهـ



قال رحمه الله:

(١٤٤٠) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، نَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ^(١).

(هشام عن يحيى) هو الدستوائي، هشام بن عبد الله الملقب بسنبر، هو وأبوه ثقتان.

ساقه المصنف؛ لبيان أن قنوت النازلة غير مخصوص في الصبح، وأنه يقنت في الصلاة الجهرية والصلاة السرية.

وفيه فضيلة الدعاء، إذ أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا حين عدا الكفار على أصحاب بئر معونة وقتلوهم، جاءوا إلى النبي ﷺ قالوا: نريد سبعين يعلمونا القرآن والسنة، فأعطاهم وقال: «أَتَخَوِّفُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ»، قالوا: لا تخف يا رسول الله، فلما أتوا بهم على بئر معونة باعوهم، وأسلموهم لخصومهم، فقتلوا ولم ينج منهم إلا واحد، يعني بعد أن تأثرت جراحه، ظنوه ميتا، وهكذا كم ظلم الصحابة رضي الله عنهم؟ ظلمهم قريش، وظلمهم المنافقون، وظلمهم جمع الكفار بالقتل والتشريد والحصار ونحو ذلك، ولذلك جعل النبي ﷺ يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، حتى أنزل الله عز وجل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وفيه أن قول القائل: لأعلمنك السنة أو لأفعلن السنة ليس من الرياء، الرياء عمل قلبي، ولك أن تجهر بالسنة للعلم والتعليم ونحوه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٦)، وأخرجه النسائي، وأحمد حديث رقم: (٧٤٦٤).

قال رحمه الله:

(١٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالُوا كُلُّهُمْ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ ^(١).

(١٤٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا» ^(٢).

(الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، من سبي السند.

يعني دعا على العموم والخصوص، وهؤلاء استضعفوا، وسجنهم أهاليهم عن اللحق بالنبي ﷺ، وانظر إلى شدة الضيق الذي لحق النبي ﷺ من سجنهم، حتى دعا لهم في الصلاة.

(اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ) أي عقوبتك، ومضر قريش ومن إليهم.

(اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ) أي في الشدة والقحط، وفيه جواز الدعاء على الكافرين.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٠١)، والنسائي حديث رقم:

(١٠٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٧٠)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٣٨) مختصراً.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(١٠٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٤٤)، والدارمي حديث رقم: (١٦٣٦).



يعني قال له يا رسول الله: لماذا لا تدعوا لهم؟ قال: قد أتوا، يعني انتهى السبب الذي من أجله كان القنوت، واستجاب الله دعوة نبيه.

قصص عظيمة عاشها النبي ﷺ، انظر حين يعلم أن فلان فتن وفلان يعذب وفلان مسجون، وكانوا يؤذونهم، لولا أن الله رحمهم بالهجرة، فجعلها الله عَزَّوَجَلَّ فرجة بعد شدة، وإلا ربما عذبوا العبيد وضربوهم، وآذوهم وامتنحوهم، وبعضهم ربما يفتن يضعف، وفيهم أنزل: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾.

لما أنزل الله هذه الآية أرسل بها عمر إلى هشام بن العاص فجعل يقرأ الآية ولا يدري ما معناها، فقال: اللهم فهمني، قال: فعلت أنها أنزلت فينا، فركب ولحق بالنبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(١٤٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُّتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ ^(١).

هذا واضح على أن قنوت النازلة في جميع الصلوات.

(في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) ليس المراد أنه قنت بعد السلام، المراد بالدبر في أواخرها، وهو في هذا الموطن عند القيام من الركوع على الصحيح، وجاء أنه قبل الركوع، لكن الذي يظهر أنه بعد الركوع أقوى.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٤٦)، وأصله في الصحيح عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(رِغْل) قبيلة من سليم، وهو ما بعدها بدل من قوله: من بني سليم، **(وذكوان)** هي قبيلة أيضا من بني سليم، **(وعصية)** تصغير عصى سميت به قبيلة من بني سليم. قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدى، مولا هم الكوفى، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازى، وقال أبو حاتم: وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن، قال العقيلي: في حديثه وهم وتغير بآخره، وزان قصب بمعنى الأخير، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. هذا الحديث قد جاء عن غيره.

(وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ) جواز التأمين على دعاء الإمام.

قال رحمه الله:

(١٤٤٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ^(١)؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: **بَيَسِيرٍ** ^(٢). **(١٤٤٥)** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ ^(٣).

(حماد) هنا هو ابن زيد، **(محمد)** هو ابن سيرين.

وجاء من طريق عاصم الأحوال: أنه قنت قبل الركوع، وبعضهم يجعل رواية عاصم في هذا الباب من الثوابت، وبعضهم يرى أنها شاذة. **(بَيَسِيرٍ)** بينه في الروايات الأخرى أنه قنت شهراً.

(١) في نسخة: (قبل الركوع).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٠١)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢١١٧)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٠).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٧)، والنسائي حديث رقم: (١٩٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٥٠).



(أبو الوليد الطالسي) هشام بن عبد الملك، ثقة.

قال رحمه الله:

(١٤٤٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَابِشُرُّ بْنُ مُفَضَّلٍ، نَابِشُرُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئَةً ^(١).

أي يدعو، وفي شرح السنة: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصباح، وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله تركه أي ترك اللعن والدعاء على القائل. تقدم أن ملازمة القنوات في الصباح من المحدثات.

قال رحمه الله:

بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

جميع التطوع، إلا إذا كسل الإنسان فله أن يخرج إلى المسجد، لأن النفوس تختلف، فإن كانت صلاته في البيت أنشط له فهو أفضل، أولا: تأسيا بالنبي ﷺ، ثانيا: بركة تقع في البيت من صلاته، إلى غير ذلك، وإن كان يكسل فالحمد لله المسجد بيت الله.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٧٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَصَلُّوا مَعَهُ لِصَلَاتِهِ يَعْنِي رَجَالًا، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يُخْرَجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّضُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

(اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً) وهذا في رمضان حين اعتكف، حجرة يدخل بداخلها؛ ليستتر عن أعين الناس، وأدعى لتدبره وتفكره والانقطاع. (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهَا) هذا في رمضان، لكن لعله كان يخرج من معتكفه.

(فَصَلُّوا مَعَهُ) جواز الجماعة في النافلة.

(وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ) يتخابرون ويتسمعون، ثم يأتون إلى النبي ﷺ يتأسون به يرتجون فضل الجماعة، وبركة دعاء النبي ﷺ والتأسي به.

(فَتَنَحَّضُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ) رجاء أن يخرج إليهم، هم لا يريدون أذيته، فإن أذية النبي ﷺ من كبائر الذنوب، وربما كانت من الكفر، ولذلك منع النبي

(١) متفق عليه: البخاري (٧٢١)، ومسلم (٧٨١)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٥٩٩)، ومالك (٣٤٤)، والدارمي (١٤٠٦)، وأحمد (٢١٥٨٢).



ﷺ علي بن أبي طالب أن يتزوج على ابنته؛ رحمة بعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يغضب عليه رسول الله ﷺ.

(مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ) يعني هذا الفعل ربما يكون سببا لكتابة صلاة التراويح عليكم، فتعجزوا عنها، أي الجماعة لها. (فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ) أي غير المكتوبة.

وهذا الحديث استدل جمع من أهل العلم إلى أن قيام رمضان في البيت أفضل، وإن صلى مع الجماعة فحسن، وقد تكلمت على هذه المسألة في كتابي (البيان الحسن في ترجمة الإمام الوادعي وما أحياه من السنن)، فإن مما كان يرجحه شيخنا مقبل الصلاة في البيت أفضل، وكذلك المعلمي له رسالة في هذا الباب، على أن أكمل صلاة الليل في رمضان ما توفر فيها أربع شروط: الأول: أن تكون في البيت، الثاني: أن تكون في الثلث الأخير من الليل، الثالث: أن تكون إحدى عشرة ركعة، الرابع: أن يطيل فيها القراءة.

وفيه أن الصلاة المكتوبة صحيحة إذا صلى في البيت، لكنه آثم إن تخلف عن الجماعة مع القدرة على الحضور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٤٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، أَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (يحيى) هو ابن سعيد.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥١)، والنسائي حديث رقم: (١٥٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٥١١).

بهذا الحديث استدل على أن الصلاة في المقبرة باطلة، فقد قال النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وقال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ومعنى اتخذوها مساجد، أنهم يصلون عندها، وقد يطول العهد حتى يصلون لها.

فالشاهد من الحديث أن البيوت ينبغي أن تحيا بالطاعة، بخلاف المقابر التي لا صلاة فيها.

والمراد به صلاة النافلة، فلا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخف وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت من ذلك، وتتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر عنه الشيطان لما يقع فيها من الذكر والدعاء وقراءة القرآن فيها بركة.

قال رحمه الله:

بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ

أي طول القيام في صلاة الليل.

قال رحمه الله:

(١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخُثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِإِلَهِ، وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادُهُ»



(حجاج) في هذه الطبقة المصيصي، حجاج بن يوسف الشاعر، وحجاج بن يوسف الظالم، وحجاج بن منهال، وحجاج بن أرطاة، جمع ممن يقال له الحجاج.

(علي الأزدي) علي بن عبد البارقي، صدوق

هذا حديث عظيم، تضمن فضائل كثير من الأعمال.

أما قوله: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ) فقد سئل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن مسعود وغيره، وكما في حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي موسى، كانوا يسألون عن أي الأعمال أفضل حتى يبادروا إليها.

وأما قوله: (طُولُ الْقِيَامِ) فقد جاء من حديث جابر: «أفضل الصلاة طول القنوت»، ولذلك اختلفوا أيهما أفضل السجود أم القيام؟ وهذا إذا لم يكن بعده أحد يشق عليه، «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وقوله: (فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ) وهناك زيادة: «وابدأ بمن تعول»، أي: أنه قليل المال، ومع ذلك كثير الصدقة، وهذا لا يكون إلا من محب للخير، وإلا رب رجل عنده كثير من المال وما يتصدق، لكن هذا قليل المال جهد مقل ومع ذلك يعجبه البذل والعطاء والنفقة في سبيل الله، والله عز وجل يخلف على من شاء.

(قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟) لأن الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة الباد، فهجرت البادية أن يأتي منها إلى المدينة، وهجرت الحاضر أن يهجر ما نهى الله عنه، وهذه أعظم أنواع الهجرة، ولذلك قال النبي ﷺ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، يهجر الشر، يهجر الذنوب والمعاصي.

(قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ) زد على ذلك ولسانه؛ لأن النبي ﷺ قد قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم، وألستكم»، أخرجه أبو داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعلم أن المشركين يتأذون من نشر العقيدة الصحيحة، فانشر العقيدة الصحيحة ولا تبال، ولا تقل: الناس ما شاء الله كلهم على عقيدة صحيحة، لا، نحتاج إلى ذكر العقيدة الصحيحة، لو لم يكن إلا أنا نذكر الله،

ونذكر الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ، فلا بد من بث العقيدة وبث التوحيد، في الخطب، في المحاضرات، والكتابات، والرسائل؛ لأن الناس ضعف توحيدهم وضعف إيمانهم.

هذه الأيام يقولون: ستقع مجاعة شديدة، احذروا من هذه المجاعة، والناس قد يصابون بالرهب، ويفرقون من هذا الأمر؛ لأن الإنسان ضعيف، لكن اقرأ قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾، قال ابن كثير بمعنى كلامه: يخبر ربنا عَزَّجَلَّ أنه لطيف بعباده، ومن لطفه أنه يرزق البر والفاجر، فلا تنهيب يا أخي، لا تنهيب من الكفار، قد أذلهم الله بكورنا، اللهم له الحمد حمدا كثيرا، طيبا مباركا فيه، كانوا يرفعون علينا بأسلحتهم، وأموالهم، وصناعاتهم، وبدنياتهم، فأظهر الله عَزَّجَلَّ عجزهم، أظهر القوي العزيز عجز هذا المخلوق الضعيف، الذي ما استطاع أن يواجه فيروس لا يرى بالعين.

سبحان الله! يعني صنعوا مضادات الطائرات، ومضادات الصواريخ، والأسلحة النووية، والقنابل الذرية، وأسسوا الجيوش الكثيرة التي تترصد لأي أذى يقصد بلدانها، فأهانهم الله بفيروس لا يرى بالعين، وأصبحت حاملات الطائرات مفرغة بسبب الفيروسات، وأصبح الأغنياء في حالة ذعر شديد، ما لهم لم يمكنهم من رحلة سياحية، أو من شراء شيء من شؤونهم، الغني والفقير يحتاج إلى ذلك الجهاز إذا أصيب بالمرض، هو الله.

إذا علينا أن نجاهد المشركين ببيان عوارهم، وبيان فساد طريقهم، وبيان خطر الشرك، وبيان فضل الإسلام، وبيان التوحيد، وبيان صفات الباري عَزَّجَلَّ، الذي لا يغلب ولا يقهر، العلي العظيم، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، ولو اجتمع من بأقطارها، لا سيما اليهود والنصارى يجب جهادهم أكثر من غيرهم؛ لأن اليهود والنصارى يزعمون أنهم أصحاب كتاب، ويزعمون أنهم على شيء.

وسبحان الله جعل الله فيهم ثلاثة أشياء: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ﴾، شهدت اليهود على النصارى، ﴿وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾، كل شهد

على بعضه، فقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾، فحكم الله قضى بأنهم جميعا ليسوا على شيء، إذاً لا بد أن يظهر فساد مذهبهم، فساد طريقتهم، وأن نحقرهم أمام الناس؛ لأن الناس ضعفت عقائدهم فأصبحوا يتأثرون جدا باليهود والنصارى، في لباسهم، في جميع شؤونهم.

الأمر الثاني الذي عقرهم الله بسببه: الربا، الدول الرأسمالية قامت على الربا، وانظروا هذه الأيام البرميل بدولار، البرميل النفط الذي كان قبل سنوات بخمسمائة وخمسة وسبعين دولار الآن بدولار، الدولار هذا ما هو قيمة الحديد التي يعبى فيها البترول، إذاً هو الله يمكر بالعباد من حيث لا يحتسبون، ربا، ربا، كثرت به الأموال تم يرجع أحدهم إلى الحضيض.

فعلى المسلمين أن يتعظوا، وما سلط الله عَزَّجَلَّ على أحد من عباده شيئا إلا بذنوبهم ومعاصيهم، ﴿وَمَا أَصْبَرُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾، وفي الحديث: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة».

حتى بلاد المسلمين لا يظن أحدهم أن في بعد عن عقاب الله عَزَّجَلَّ، ما دخل عليهم البلاء إلا بسبب الجمارك والضرائب والتأمينات، وغير ذلك من الوسائل التي هي عبارة عن ربا، ويقع فيها التلاعب، العامة تقول: من دخل على الله بحيله أدخله النار بغير حيله، على من تحيل؟ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِؕ، حرب من الله عَزَّجَلَّ، القوي الذي لا يغلب، فنسأل الله أن يتوب علينا، ونسأل الله أن يجنبنا الشرور والآثام، وأن يدفع عنا البلاء والوباء وسوء الأسقام.

وكذلك هذه البلدان التي الآن تصاب بالدمار بسبب الأمطار نحتاج إلى أن نستغفر، نتوب، نرجع، نرد المظالم إلى أهلها، وإلا فإن الله لا يعجزه شيء، وهذه العقوبة الدنيوية ما بالك بالعقوبة الأخروية؟ إذا جاء الإنسان بذنوبه ولم تقع منه توبة، نسأل الله السلامة، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾، أرسل الله الآية فاستشعر سبب نزولها، لكن كثير من الناس لا يلتفت إلى هذا، الأمطار يجعلونها

حادثة طبيعية، والزلازل حوادث طبيعية، والكسوف والخسوف تغيرات فلكية، والأمراض والأسقام حرب بيولوجية، هذه أمور تقع بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ، وتقع بإرادة الله عَزَّوَجَلَّ، يخوف الله بها عباده، ويؤدب الله عَزَّوَجَلَّ بها عباده، فيجب علينا أن نتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

(قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أَهْرَيْقَ دَمُهُ وَعَقِرَ جَوَادُهُ) مثل حديث ابن عباس الذي قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»، يعني العشر -، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل جاهد بأهله وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»، فهذا أهريق دمه قتل، وعقر جواده، لم يبق لأهله ولا لأبنائه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

(١٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا ابْنُ عَجَلَانَ، نَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(١).

(يحيى) هو ابن سعيد، (ابن عجلان) وهو محمد.

فيه فضيلة قيام الليل، حتى أنه يرحم الجميع، الأمر والمأمور، وفيه التعاون على البر والتقوى، وفيه الحث حتى على المندوبات.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٦٠) ب.



ونضح الماء يكون برفق ولين لا يؤدي إلى تنافر، لا تقم تنضح في وجه الماء ويقوم بإشرها بطلقة: اذهبي فأنت طالق، ما يصلح، وإنما هذا على سبيل المبالغة في حسن العشرة، أنهم يتلاطفون.

قال رحمه الله:

(١٤٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ»^(١).

وقد أخبر الله عز وجل: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.



(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٣٥).

جماع أبواب فضائل القرآن

قال رحمه الله:

بَابُ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

وهذا الباب من الأبواب المهمة لما فيها من تحضيض الناس على قراءة القرآن وتدبره وتعقله وتفهمه، ولحاجة الناس إلى الأجر والثواب، ولحاجة الناس إلى ما يذكرهم بالله، ولحاجة الناس إلى ترقيق قلوبهم، وزيادة إيمانهم، فالقرآن مفتاح كل خير ﴿يَهْدِي إِلَى الْرُّشْدِ﴾ وإلى طريق مستقيم.

قال رحمه الله:

(١٤٥٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا سُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١).

وجاء في لفظ البخاري أيضا: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

قال أبو عبد الرحمن السلمي: هذا الذي أجلسني هذا المجلس.

وقد ورد عن عيسى عليه السلام: من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما، والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأشبه فالأشبه.

قال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم، من تعلم القرآن وعلمه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٢٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢١١)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٥)، والدارمي حديث رقم: (٣٣٨١).



قال رحمه الله:

(١٤٥٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلِيسَ والداهُ»^(١) تَاجَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟»^(٢).

(زبان بن فائد) ضعيف، (سهل) مجهول.

الحديث جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن غيره عند الحاكم: أن النبي ﷺ قال: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة على هيئة الرجل شاحب اللون، فيقول لصاحبه: ألم تعرفني؟ قال: لا، قال: أنا الذي أظمأت نهارك وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وأنا من وراء تجارتي اليوم، فيعطى الخلد بيمينه، والملك بيساره، ويلبس تاجر الوقار، ويكسى والداه حلتان لا تقوم لهما الدنيا، فيقولان: يا رب، من أين لنا هذا؟ فيقول: من حفظ ولدكما للقرآن».

وله شواهد.

قال رحمه الله:

(١٤٥٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٣).

(١) وفي نسخة: (والده).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٤٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٤)، والنسائي، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢١١)، والدارمي حديث رقم: (٣٤١١).

قوله: (المَاهِر) من المهارة وهي الحفظ، جاز أن يريد به جودة الحفظ، أو جودة اللفظ، وأن يريد به ما هو أعم منهما، وأن يريد به كلاهما.

(مَعَ السَّفَرَةِ) قال النووي: السفرة جمع سافر ككتاب وكتبة، والسافر الرسول، والسفر الرسل، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة: الكتبة والبررة المطيعون، من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحظ الذي لا يتوقف، ولا يشق عليه القراءة؛ لجودة حفظه وإتقانه. اهـ

قوله: (وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ) وهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه **(فَلَهُ أَجْرَانِ)** أجر للقراءة، وأجر لتشدده وتردده في التلاوة، ومع ذلك الأول أفضل.

قال رحمه الله:

١٤٥٥ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١).

قوله: (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) أي في المسجد، وألحق به نحوه من مدرسة ورباط، لكن ما هي أربطة الصوفية التي يكون فيها الشرك والبدع والخرافات، نعوذ بالله من هذه الأربطة، التي ما زادت الأمة إلا وهنا إلى وهنها، وضعفا إلى ضعفها، ومن تسلطت عليه أوصلته إلى الحضيض، عبد القادر الجزائري كان مشهورا بمقارعة الفرنسيين ومجاهدتهم، وله صولات وجولات، ثم إن الفرنسيين وكانت مخابراتهم متسلطة على الصوفيين أو عزوا إليهم بهذا الرجل، فما زالوا به حتى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٩٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٣٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٢٧).



فتن بطريقتهم، وقال بوحدة الوجود، ثم ترك الجهاد، وذهب من الجزائر إلى دمشق، يموت من أجل يدفن عند ابن عربي الطائي، ذاك الزنديق، نعوذ بالله من الخذلان، فانظروا كيف تتنكس الفطر وتتغير القيم والمبادئ بسبب التصوف المبتدع.

هذا إذا كان بدعهم في أذكار، ما بالك إذا كان في شركيات؟ فإن القول بوحدة الوجود من أسوء الأقوال، فعندهم أن العابد والمعبود والناكح والمنكوح والراكب والمركوب كل شيء واحد، أليس يقول بعضهم:

أنا أنت بلا شك فسبحانك سبـحاني
وتوحيـدك توحيـدي وعـ صيانك عـ صياني

وبعضهم يقول: ما في الجبة إلا الله، وبعضهم يقول: فرعون كان مصيبا، وأحد الصوفية يقول: فرعون كان موحداً؛ لأنه حين قال: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ كان مصيبا في كلامه.

فالعقيدة السيئة عقيدة سيئة، فمن أسوأ العقائد القول بالاتحاد أو وحدة الوجود، ومعنى وحدة الوجود: ما في الكون إلا الله، فكل ما تراه هو الله عندهم، ومعنى الحلول: أن الله حل في هذه الأشياء، حل في هذا الشخص، أو في هذا العمود، أو في هذا الكتاب، أو في هذا الماسة، فأصبح الناس يشركون ويندودون بسبب هذه العقيدة الفاسدة، فلا بد من إحياء عقائد السلف من أن الله على العرش استوى؛ كما قال تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾، أي علا وارتفع وصعد؛ كما يليق بجلاله.

والذي جرننا إلى هذا ذكر الأربطة؛ لأنها كلمة عامة، قد تطلق ويراد بها المدارس، وأماكن تجمعات القراء، لكن قد أطلقت في الزمن المتأخر على أماكن الصوفية.

(يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ) ليس المراد فقط قراءة القرآن، بل يدخل فيها قراءة، الفقه والعلم، والحكمة.

(وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ) المراد بالمدارسة أن كل يتعلم وكل يسمع فلا حرج من ذلك، وأما ما يفعلونه من القراءة الجماعية ونحوها فمن البدع.
(إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ) والمراد بها الوقار والرحمة والطمأنينة.
(وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ) أي: أحاطت بهم ملائكة الرحمة، فينالهم من الرحمات والبركات ما الله به عليم.

(وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ) أي ذكرهم في الملا الأعلى، وأثنى عليهم لما هم فيه من الخير، ومن ذكره الله في فتح له أبواب الخير في الدنيا والآخرة.

قال رحمه الله:

(١٤٥٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بَغِيرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا أَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثَ ثَلَاثٍ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

قال أبو عبيدة: (الكوماء) الناقة عظيمة السنام.

وهذا حديث عظيم، فيه فضيلة تعلم القرآن، فالنبي ﷺ ضرب لهم مثلا بشيء يروونه ويلحظونه، أيكم يحب أن يذهب السوق يذهب العقيق يذهب منطقة كذا ويرجع بكذا وكذا؟ كل إنسان يحب، لو قيل لك: تنزل إلى السوق وتحصل ألفين بغير إثم ولا قطعة رحم ستفرح، فبقاؤك في المسجد تتعلم الآيات والأحاديث وتتعلم الفقه والعقيدة الصحيحة فيها الخير العظيم.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٣).



(أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ) وادي، (أَوِ الْعَقِيقِ) قريب من ذي الحليفة.
(فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ) أي عظيمتين سميتين، (زَهْرَاوَيْنِ) أي جميلتين في
لونهما، (بَغَيْرِ إِثْمٍ) ما فيه أدنى معصية، حتى يتخرج منه كالسرقة والغصب، (وَلَا قَطْعَ
رَحِمٍ) ما يقطع رحمه، بل ربما استطاع أن يصل رحمه من الناقتين، (قَالُوا: كُلُّنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ) رزق طيب، لا ظلم فيه ولا تخرج.

(قَالَ: فَلَاَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ) كل يوم، دليل أن العلم على
الاستمرار ليس بيوم ولا يومين ولا ثلاثة تم تنقطع، كل يوم كن غاديا إلى المسجد
ورائحا منه في طلب العلم.

(فَيَتَعَلَّمُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلُ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ
الْإِبْلِ)، ما بالك بالقرآن أجمع كم؟ إذا كان هذا فضل حسي فما بالك بالفضل
المعنوي؟ ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال رحمه الله:

بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أي فضلها وما جاء فيها، ولها عدة أسماء، سميت بالفاتحة؛ لأن المصحف فتح
بها، وسميت بالحمد لله، وسميت بأم الكتاب، والسبع المثاني، وسميت بالقرآن
العظيم، ومن أسمائها الكافية والشافية، ومن أسمائها الصلاة أيضا، كما بينا في كتابنا
الذي كان في تفسيرها، وبيان يعانيتها، والذي اسميته "فتح الكريم المنان في تفسير
الفاتحة أم القرآن".

وهي أفضل سورة؛ لحديث أبي سعيد بن المعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها أفضل سورة، قال
النبي ﷺ: «أَلَا أَخْبَرُكَ بِأَفْضَلِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثم أخبره
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ كما سيأتي، كما إن أفضل آية آية الكرسي.

قال رحمه الله:

(١٤٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْرِئِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي».

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن مدار الكتب السماوية تعود إلى معاني هذه السورة سورة الفاتحة، وقد قسمها الله عز وجل بينه وبين عبده نصفين: نصف ثناء على الله عز وجل، ونصف طلب من الله عز وجل للعبد.

والمراد بالسبع المثاني: أنها سبع آيات تشي في كل صلاة، وكل ركعة، والصحيح أن البسملة ليست آية منها، فهي سبع بغير البسملة، والدليل حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «قسمت الصلاة بيني وبين عبد نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال: الله أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي»، فالدليل يدل على أن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هي الرابعة، إذ لو كانت البسملة آية؛ لكان ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ هي الرابعة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لله ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ للعمل، دعاء واستعانة، ولذلك قال الله عز وجل: «بينى وبين عبدي» فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ستكون الخامسة، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ السادسة، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ السابعة.



قال رحمه الله:

(١٤٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا خَالِدٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ خَالِدَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَوْلُكَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ^(١).

(عبيد الله بن معاذ) هو العنبري.

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ دل على أنها نزلت بمكة، وقيل: نزلت بالمدينة، وقيل: نزلت مرتين، والصحيح أنها نزلت بمكة، وإنما جاء بالمدينة فضلها.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ) أي في المسجد (قَالَ: فَصَلَّيْتُ) وكان الأولى أن يجيب داعي النبي ﷺ.

(فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي) ظن أن الأمر بالإجابة خارج الصلاة، والآية عامة، وإن كانت في شأن دعوته إذا دعاك وهو حاضر كذلك دعوة الأدلة التي جاء بها، فعلى المسلم أن يكون مستجيباً لله عَزَّوَجَلَّ، مستجيباً لرسول الله ﷺ في أمره ونهيه.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦).

(لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ) أي أفضل، فهي أعظم سورة باعتبار قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعاني كثيرة مع وجازت ألفاظها.

وهذا دليل على أن أسماء الله وصفاته تتفاضل، إذ أن تفاضل القرآن دليل على تفاضل الأسماء والصفات، فالقرآن صفة الله، ولهذا كان القول الصحيح القول بالاسم الأعظم.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَوْلَكَ) أي وعدك لي بتعليمي أفضل سورة في القرآن، (قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) فسماها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ باسم أول آية منها، (هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي) سبع آيات تنثني، (الَّتِي أُوتِيَتْ) أعطاه الله إياها، وهي (الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ) أيضاً، وعند مسلم من حديث ابن عباس "أَبَشَرَ بُنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ". (١/ ٥٥٤)

وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني، وقيل: لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراجهم حديثهم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مِنَ الطُّوْلِ

بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى، مثل الكبر في الكبرى، وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جداً، والحديث ليس بظاهر بهذا، بل أخرج النسائي ما يدل على خلافه، وسيجيئ، نعم هي من السور القصيرة.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٤٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاَحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ، وَبَقِيَ اثْنَتَانِ (١).

قال السيوطي في "الدر المنثور": أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: أوتي رسول الله ﷺ السبع المثاني وهي الطوال، وأوتي موسى ستا، فلما ألقى اثنتان وبقيت أربع.

وفي "فتح الباري": وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن السبع المثاني هي السبع الطوال، أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف، ثم براءة، وقيل: يونس، قال الحافظ: وفي لفظ للطبري: أي من حديث ابن عباس: البقر، وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف، قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها، وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبیر: أنها يونس، وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد قيل له: ما المثاني؟ قال: تنثن فيهن القصص، ومثله عن سعيد بن جبیر عند سعيد بن منصور في "سننه".

والحاصل: أن المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة؛ لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك، والمراد بالسبع المثاني الطوال الواردة في الحديث هي سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم.

﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاَحَ﴾ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ غضبا حين رأى قومه قد عبدوا العجل.

(١) انتهى مختصرا. وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩١٥).

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ

أي من الفضل، وسميت بآية الكرسي لذكر الكرسي فيها وهو كرسي عظيم جاء في تفسير ابن عباس أنه موضع القدمين إلى الله عز وجل ومن فسر الكرسي بأنه الملك أو العلم فقد أبعد جداً وخالف عقيدة السلف.

قال رحمه الله:

(١٤٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «لِيَهْنِ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ»^(١).

هذا يدل على فضيلة أبي بن كعب، وقد أمر الله عز وجل محمداً ﷺ أن يقرء على أبي بن كعب ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وهو من حفاظ القرآن من الأنصار.

قوله: (أبا المنذر) فيه مناداة الرجل بكنيته أي يا أبا المنذر

(أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟) فيه السؤال للاختبار والتعليم، وفيه تفاضل أي القرآن، وتفاضل الأسماء والصفات.

(قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) هذا في عهده ﷺ، أو ما كان من الوحي، وإلا فإن القول: الله أعلم.

(قَالَ: أَبَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟) فيه تكرار السؤال، لعل ذلك يؤدي إلى حسن الجواب، إذ قد يكون لم يستوعب السؤال في المرة الأولى.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨١٩).



(قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾) الآية التي فيها الكرسي، وهي أعظم آية؛ لما تضمنته من الجمل العظيمة في الدلالة على التوحيد، والأسماء والصفات، والعلو.

(قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي) أي لتهنته، ودليل على محبته له، وفرحه بجوابه.
(وَقَالَ: لِيَهَنَ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ) فيه التهنة لمن كان ذا علما وخير كالتشجيع له، والله أعلم.

وقد تكلمت على ما تعين فيها في رسالة بعنوان "مهمات من معاني آية الكرسي"
قال رحمه الله:

بَابُ فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

وهي الإخلاص، ولي رسالة في تفسيرها بعنوان "النبراس في تفسير سورتي الإخلاص

قال رحمه الله:

(١٤٦١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(١).

وفي فضائلها عدة أحاديث منها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أنها صفة الرحمن، وأحب أن أقرأ بها)، وفي الحديث إن الله موصوف بصفات تليق بجلاله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وهو نسب الله، وإن كان الحديث لا يثبت إلا أنها دليل على شأن الله

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠١٣)، وجاء أيضا في مسلم عن أبي هريرة بنحوه.

وتوحيده، وقيل: فيها ثلث القرآن؛ لأن القرآن أحكام وتوحيد وقصص، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تضمنت التوحيد، وهي متمحضة في إثبات الصفات. وفيه أن الإنسان لا يتقال الخير، فقد يكون الخير في القليل. وفيه جواز تكرار السورة مع التدبر والتعقل. وفيه رفع السؤال إلى العالم، ولو ذكر صاحبه وليس ذلك من الغيبة، وإن كان الأمر قد يؤدي إلى شينه فالأولى عدم ذكر اسمه. وفيه الحلف بدون استحلاف. وفيه إثبات صفة اليد لله عز وجل.

وفيه تفاضل القرآن، إلا أن ليس المعنى أن الذي يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مثل الذي يقرأ عشرة أجزاء، بلا شك ولا ريب أن الذي يقرأ عشر أجزاء أجره أكثر، لكثرة الأحرف والآي التي قرأها، لكن هذه الآية شأنها عظيم، وفضلها عظيم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

(١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟» فَعَلَّمَنِي: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، وَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرْتُ بِهِمَا جَدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ»^(١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢٩٧).



أيضا هاتان سورتان عظيمتان أنزلهما الله عَزَّوَجَلَّ على نبيه، وكانت رقية له وذهب كثير من أهل العلم إلى أن نزولهما بمكة، والصحيح أن نزولهما بالمدينة، كما اختار ذلك ابن كثير.

وسميت بالمعولتين؛ لتضمنهما إحدى عشرة آية، وهي العقد التي عُقد بها النبي ﷺ حين سحر.

وللحديث سبب وهو: أنه قال: يا رسول الله، اقرأ علي سورة هود أو سورة يوسف، فقال النبي ﷺ: «**اقرأ عليك سورتين لم ينزل في التوراة والإنجيل مثلهما**»، ثم قرأ المعوذتين.

(**كُنْتُ أَقْرُؤُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ**) فيه خدمة الصحابة للنبي ﷺ، وخدمة المفضل للفاضل، والتعاون على البر والتقوى.

(**يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟**) فيه المجازاة على فعل الخير، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفا فكافئوه**».

(**فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**) أي علمه المعوذتين، (**قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سِرُّهُمَا جِدًّا**) أي لأنه كان يرجو أن يعلم أكثر منهما وأكبر منهما.

(**فَلَمَّا نَزَلَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا**) أي في الفجر، فلم يتقالهما مع حرص النبي ﷺ على الخير، فدل على فضلهما، حتى أن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى تعيين قراءتهما في كثير من الصلوات؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنه قال: «**اقرأ بهما في صلاتك**».

قوله: (يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ) فيه التحضيض على فعل الخير، وفيه أن الإنسان إذا أمر بأمر وبأمر وبأمر إلى تطبيقه كان أبلغ في العمل به.

إلا أن في هذا السند القاسم وهو أبو عبد الرحمن القرشي، فيه كلام.

وله طرق.

قال رحمه الله:

(١٤٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهَمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا»، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ.

وهذه الطريق من طريق ابن إسحاق وقد عنعن، لكن الحديث في الجملة له طرق تدل عليه، أما القول بأنها من أذكار الصلاة، الحق أن الأدلة لا تنتهض ذلك، والله أعلم.

وقد ثبت أنهما من أذكار الصباح والمساء تقرأ ثلاثاً.

وقد صح الدليل في قراءتهما عند النوم ثلاثاً أيضاً.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ

(١٤٦٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزَلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا»^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (يحيى) وهو ابن سعيد القطان، (عاصم بن بهدلة)،

عاصم بن أبي النجود، حسن، الحديث (زر) هو ابن حبيش.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٩٩)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٧٩٢).



فيه فضيلة قراءة القرآن، وملازمة التلاوة، فإن صاحب القرآن هو الذي يلزمه علما وعملا.

قوله: (اقْرَأْ، وَازْتَقِ) أي درجات الجنة، ومراتب القرب، (وارتق) لا تستعجل في قراءتك في الجنة، التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر، كعبادة الملائكة، (كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ) أي في قراءتك.

وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال، كمية وكيفية، **(في الدُّنْيَا)** من تجويد الحروف، ومعرفة الوقف.

(فَإِنَّ مَنَزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُوهَا) وقد ورد أن درجات الجنة على عدد آي القرآن، وجاء في حديث: **«من أهل القرآن؟ فليس فوقه درجة، من أهل القرآن؟ فليس فوقه درجة»**، فالقراء يتصاعدون بقدرها.

قال الداني: وأجمع على أن عددا القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا فيما زاد فقليل: ومائتا آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة، وقيل: وتسعة عشرة، وقيل: وخمسة وعشرون، وقيل: وستة وثلاثون. انتهى.

وفي مصحف الملك فهد **رَحِمَهُ اللَّهُ** ستة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثين، قال: يبلغ عدد آي القرآنية ستة ألف وثمانية وأربعين آية، منها مائة واثنى عشر بسملة غير مرقمة، وستة ألف ومائتين وستة وثلاثين آية قرآنية، إذاً، هو هذا ستة آلاف وستة وثلاثون.

وعدد حروف القرآن ثلاثمائة وواحد وعشرين ألف ومائتين وخمسين، وعدد كلماته سبعة وسبعين ألف ومائتين، ويتكون من مائة وأربعة عشر سورة، إذ يبدأ بالفاتحة وينتهي بسورة الناس، وأطول سورة في القرآن البقرة، والتي تتكون من مائتين وستة وثمانين آية، وأقصر سورة في القرآن هي سورة الكوثر والتي تكون من ثلاث

آيات، وجميع سور القرآن تبدأ بالبسملة ما عدا سورة التوبة، بينما تشمل سورة النمل على بسملتين.

قال رحمه الله:

(١٤٦٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا ^(١).

يأتي بمدوده على أحسن حال؛ لأن القرآن إذا تلي بدون المدود يقل التلذذ بتلاوته، إلا أن الإنسان لا يتوسع في باب المدود ويأتي بما لم يأت به السلف، ثم أيضا المد العارض ليس على إطلاقه يأتي به في كل آية، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿تَعْلَمُونَ﴾ في كل آية يثقل على السامعين، ولكن حين يريد أن يتوقف لا بأس.

قال الشارح: المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين، بالقدر المعروف، وبالشروط المعلومة عند أرباب الوقف، وفي صحيح البخاري سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأها باسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد في الرحمن الرحيم، وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في كون قراءته في البسملة وغيرها.

وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة؛ لأن كان قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ، وما سمع مجهورا بها، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ. اهـ
قد جاء عن أنس أنه لم يكن يجهر بالبسملة في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٤٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٩٨).



قال رحمه الله:

(١٤٦٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟ كَانَ يُصَلِّي، وَيَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدَرًا مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى، حَتَّى يُضْهِحَ وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا^(١).

(كَانَ يُصَلِّي) قيام الليل، (وَيَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى) حتى ينفخ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا ليلته حتى يستتم إحدى عشر أو ثلاثة عشر ركعة

(حَرْفًا حَرْفًا) أي مرتلة مجودة، مميزة غير مخالطة، بل كان يقرأ بحيث يمكن عدد الحروب ما يقرأ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة.

قال الطيبي: يحتمل وجهين: أحدهما: أن تقول كانت قراءته كيت وكيت وثانيهما: أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(١٤٦٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ يُرْجِعُ^(٢).

قال النووي: إن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته، قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٢٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٢٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٢٨١)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٥٥٨).

قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرها مالك، والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث، ولأن ذلك سبب الرقة وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على الاستماع. اهـ

قال رحمه الله:

(١٤٦٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

(«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ») فيه أهمية التجويد وحسن القراءة.

والمعنى أشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته، واتخذوه شعار وزينة، وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور: أن المسموع من القارئ هو القرآن، وليس بحكاية للقرآن.

هو كلام الله كيف ما تصرف قُرئ أم حُفظ.

قال رحمه الله:

(١٤٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ بِمَعْنَاهُ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٢).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٩٤)، والدارمي حديث رقم: (٣٥٤٤)، وهو عند الحاكم حديث رقم: (٢١٠٣)، أخرجه مطولا، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥١٢)، والدارمي حديث رقم: (٣٥٤٣).



(١٤٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ^(١).

(١٤٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ، قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

(١٤٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ ^(٢).

(«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ») قال الخطابي: وهذا يتأول على وجهين:

أحدهما: تحسين الصوت، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن من غيره، وإليه ذهب سفیان بن عیینة، ويقال: تغنى الرجل بمعنى استغنى، وفي وجه ثالث قال ابن الأعرابي: أخبرني إبراهيم بن فارس، قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركب الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيرهم مكان التغني بالركبان. اهـ

(الرَّث) البالي.

(١) وأخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٢٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥١٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٧٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَيَوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(١).

ومعنى: (مَا أَذِنَ اللَّهُ): مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لشيءٍ اسْتَمَاعَهُ لِلنَّبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ صِفَةَ الْأَذْنِ إِذْ لَمْ تَأْتِ بِهَا دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

إِذَا نَسِيَهُ مَفْرَطًا، أَمَا إِذَا نَسِيَهُ لَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا إِنْسَانَ قَدْ يَنْسَى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا».

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف، (عيسى بن فائد) مجهول.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٠٢٣)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(١٠١٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٧٠)، والدارمي حديث رقم: (٣٥٣٤).



(إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمٌ) أي ساقط الأسنان، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وسعد بن عباد قد ذكر أن الجن هم الذين قتلوه في قولهم:

نحن قتلنا سيد الخَزْ
ورميناه بسهم
رج سعد بن عباد
فأصأبناه فؤاده

قال رحمه الله:

بَابُ أَنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

وليس المراد بالأحرف ما يتبادر إلى كثير أنه القراءات السبع، لا، المراد بها أحرف العرب، ولغات العرب، ولهاجاتهم التي يتكلمون بها، فالأصل أنه أنزل على لغة قريش.

قال رحمه الله:

(١٤٧٥) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ كَبَيْتُهُ بِرِدَائِي، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَكَذَا أَنْزَلْتُ**»، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أَنْزَلْتُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ**».

وهذا من رحمة الله عز وجل، فنزل القرآن على لغة قريش، فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة، كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي

زيادة القراءات على سبع؛ للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً، وللتمكن بين الاختلاف في اللغات.

قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات الأولى اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى ننشئها ننشئها، الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهملة، وقوله: (سارعوا) (وسارعوا) فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها.

الثاني: التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه.

الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن.

الرابع: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يَكْذِبُونَ وَيُكْذِبُونَ والفتح والكسر نحو يَقْنَطُ وَيَقْنِطُ.

الخامس: الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ برفع الدال وجرها.

السادس: اختلاف الأداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها.

السابع: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة، وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل: ﴿وَعَبَدَ الظَّالِمُونَ﴾، (ولا تقل أف لهما).

وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال ﷺ: «**فأقرأوا ما تيسر منه**» أي من أنواع القراءات، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع.

والحاصل: أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ بالتواتر بدليل قوله: «**أنزل على**

سبعة أحرف»، والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال؛ لأنه قال النووي في (شرح مسلم): أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق،



وإمالة ومد وقصر وتلين؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، ففسر الله عليهم ليقراً كل بما يوافق لغته، ويسهل على لسانه، انتهى كلام النووي.
وهذا يعرفه من يقرأ القراءات، يتعجب ربما من بعض القراءات التي لم يكن قد سمعها، مرة سمعت لبعضهم سورة النجم يقرأها على هيئة لغة أهل الكويت وأهل العراق الآن، بهذه الإمالات.

قال رحمه الله:

(١٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ، وَلَا حَرَامٍ.

يعني الحلال والحرام على الأمة شيء واحد، إنما الاختلاف في النطق، وهكذا الإمالات والمدود.

والسبع اللغات المشهورة هي: لغة الحجاز، والهذيل، والهوازن، واليمن، والطي، والثقيف، وبني تميم.

قال رحمه الله:

(١٤٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيسِيُّ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبُيْ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»^(١).

(١) خرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٤).

وهذا الحديث فيه قصة أخرجها مسلم، وهو: أن أبي سمع رجلاً يقرأ سورة فزجره، ثم ذهب إلى النبي ﷺ فقرأ أبي فقال: «هكذا أنزلت»، ثم قرأ الآخر فقال: «هكذا أنزلت»، قال أبي فوقع في نفسي أي من الشكما لم يقع في زمن الإشراف، قال: فضرب النبي ﷺ في صدري، وقال: «اعلم أبي أن الله أنزل القرآن على حرف، فاستزدته فزادني على حرفين»، إلى أن ذكر سبعة، وهذا من رحمة الله عز وجل على عباده.

(عَذَابٌ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةٌ رَحْمَةٍ بَعْدَآبٍ) فلا يجوز لك وهذا يفيد أنه كما رخص النبي ﷺ في اللغات السبع كذلك رخص له في رؤوس الآي بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى، من غير تقييد ببعض، ولكن لا يجوز هذا التغيير والتبديل لكل أحد. وقوله (شَاف كَاف) أي للعليل في فهم المقصود، كاف للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل: شاف لصدور المؤمنين من إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى، وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ على الكافرين.

قال رحمه الله:

١٤٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتُكَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتُكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّهَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا (١).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٢٠)، وعند النسائي حديث رقم: (٩٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٠٩١).



(ابن المثنى) هو محمد، (الحكم) هو ابن عتيبة، (مجاهد) هو ابن جبر، (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، وأما محمد فهو ضعيف متروك.

والذي أتى النبي ﷺ بالقرآن وبهذه القراءات هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهناك كتب قد صنفت في المعاني على أوجه القراءات، لأن المعاني قد تختلف إما بزيادة بيان أو نحو ذلك، فمثلاً ملك ومالك، ننشرها ننشرها، إلى غير ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الدُّعَاءِ

أي فضله ومنزلته.

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٧٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ^(١).

قال: أي هي العبادة الحقيقية التي تستاهل أن تسمى عبادة؛ لدلالاتها على الإقبال على الله والإعراض عما سواه، بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائم بوجوب العبودية، معترفا بحق الربوبية، عالم بنعمة الإيجاد، طالبا لمدد الإمداد، على وفق المراد، وتوفيق الإسعاد، كذا في (المراقبة).

وقال الشيخ في (اللمعات): الحصر للمبالغة، وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أفلها أن يكون مستحبة، وآخر الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٢٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٨٦)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١٥٩).

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»، والمراد بعبادته هو الدعاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق، أن الدعاء ليس بواجب، والوعيد إنما هو على الاستخبار. اهـ

هذا حديث عظيم فيه الحث على عبادة الدعاء، وبيان منزلته، فهو أشهر وأظهر العبادات، وقد جاء عن أنس: «الدعاء منج العباداة» وفيه عبد الله بن لهيعة ضعيف، أخرجه الترمذي.

ثم إن الدعاء ينقسم إلى قسمين دعاء مسألة ودعاء عبادة.

قال رحمه الله:

(١٤٨٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ ابْنِ لَسْعَدٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَسَلْسِلِهَا، وَأَغْلَاهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ» (١).

(زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ) ثقة، (أَبُو نَعَامَةَ) قيس بن عباية، ثقة.

الجنة فيها ما ذكر والنار فيها ما ذكر، لكن الإنسان لا يوسع على نفسه ويدعو الله فليقل: اللهم إني أسألك الجنة، وليقل: اللهم إني أعوذ بك من النار، فإذا أدخله الله الجنة ناله من نعيمها الشيء العظيم، وإذا سلمه الله من النار صرف عنه الشر العظيم، فاعتبر سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من الاعتداء، ومما ذكر في بعض الطرق أنه قال: أسألك القصر الأبيض من الجنة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٣).



ساق المصنف الحديث؛ لبيان تحريم الاعتداء في الدعاء، وقد قال رسول الله ﷺ: «يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ»، «ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم».

قال رحمه الله:

(١٤٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ، نَا حَيَوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ مُهِمَّدُ بْنُ هَانِيءٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمَرُو بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»^(١).

(حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ) الخولاني، لا بأس به، (عَمَرُو بْنُ مَالِكٍ) الجبني الهمداني، ثقة. ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن الإنسان يتوسل قبل دعائه إما بالأسماء والصفات، وإما بالعمل الصالح، وإما بدعاء الرجل الصالح، كما هو معلوم عند أهل السنة والجماعة، فالإنسان ما يدخل في الدعاء مباشرة، وإن جاز ذلك كقوله: اللهم أغثنا، اللهم ارحمنا، اللهم ارزقنا، لكن إذا جاء بالحمد والثناء قبل ذلك فهو أرجى في استجابة دعائه، وكذلك إذا صلى على النبي ﷺ فإن الله يصلي عليه ويصله بالخير العظيم.

قوله: (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ) أي بالصوت لا إزعاج فيه، ولكن لعله كان قريباً، والمراد في آخر صلاته.

قوله: (لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ) أي لم يأت بأسماء وصفات يثني على الله عز وجل بها، (ولم يصل على النبي ﷺ) أكملها الصلاة الإبراهيمية، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلْ هَذَا)

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٧٦)، والنسائي حديث رقم: (١٠٢٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩٢٧)، وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٦٤).

أي استعجل في دعائه، بينما لو صبر وتوسل بما تقدم يكون أرجى لدعائه وقبول دعائه.

(ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره) فيه تعليم الجاهل، وتذكير الغافل، قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ) من الرجال أو النساء، (فَلْيُيَدِّدْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ) وهذا على الاستحباب، (وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ) تكرار الحمد، (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) إما بالصلاة الإبراهيمية كما هو المعتاد في الصلاة، وما بالصلاة المختصرة: ﷺ كله جائز، (ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَمَا شَاءَ) أي من الأدعية المباحة، ما لم تكن أثماً أو قطيعة رحم.

قال رحمه الله:

(١٤٨٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَازِزُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ ^(١).

(الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ) ثقة، (أَبُو نَوْفَلٍ) بن أبي عقرب، ثقة.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن الداعي إلى الله عَزَّوَجَلَّ ينبغي أن يكون عنده فقه، فليست المسألة فقط أن تدعو، بعض الناس ما عنده فقه في الدعاء، ربما يعجز عن إيصال طلبه إلى الله عَزَّوَجَلَّ مع أن الله بكل شيء عليم، ويعلم بمراد العبد لكن الإنسان يتفقه، فيدعو كما دعا النبي ﷺ، ويأتي بالأدعية الجوامع، وبأدعية ليس فيها اعتداء ولا فيها قطيعة رحم.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ) أي يحب أن يدعو بالجوامع التي فيها خيري الدنيا والآخرة، مثل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ومثل: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة»، ومثل: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي».

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٤٧).



وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»، (وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ).

ومثل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللهم إني أسألك الخير كله، عاجله وأجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وأجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأستعيذك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨٣ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١).

يعني أن الإنسان لا يعلق الدعاء بالمشيئة، ولكن يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم ارزقني، وإن دعا لغيره: غفر الله لك ورحمك الله ورزقك الله، ما يقوله: الله يغفر لك إن شاء الله، أو يعطيك إن شاء الله، هذا لا يستقيم؛ لأن الله لا مكره وكان الإنسان في هذا الأمر كأنه مستغني إنما إن جاء وإن لم يأت لم يأت، لا، ليس بصحيح.

قال النووي في شرح مسلم (١٧/ ٧):

قال العلماء عزم المسألة الشدة في طلبها والحزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزّه عن

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٣١٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٦٨).

ذلك وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث فإنه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستعفاء على المطلوب والمطلوب منه. اهـ

وأما قول النبي ﷺ: «**طهور إن شاء الله**» فهذا إنما هو من باب الرجاء أن يكون المرض كفارة، ليس معنى ذلك أن هذا من باب الدعاء، لا، لأن بعض الناس ربما تكون أسقامهم ليست بكفارة لهم، وبعض الناس ربما تكون أسقامهم من أسباب تكفير سيئاتهم، وربنا عزَّ وجلَّ كما في الحديث القدسي يقول: «**أنا عند ظن عبدي بي**»، فظن بالله أن يقضي الحاجة، ويستجيب الدعوة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٨٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(١).

(أبو عبيد) سعيد بن عبيد الزهري، ثقة قيل له رؤية.

أيضا من أسباب عدم الاستجابة العجلة؛ لأن الله له الحكمة البالغة والحجة الدامغة، قد يكون في استجابة الدعاء ضرر عليك، وقد يكون في تعجيل الاستجابة ضرر عليك، أو قد يكون في تأخير الاستجابة نفع لك، إما أن تتعبد إلى الله بكثرة الدعوات، ويتعلق قلبك بالله رجاء ورغبة ورهبة، وغير ذلك، وربما كان ذلك داعيا لك إلى التوبة إلى الله عزَّ وجلَّ، فالإنسان لا يعجل، وأنت أيش عليك، أنت داعي لله: اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم ارزقني. لا عليك، رزقت أو لم ترزق، ثم أيضا الرزق أعم من رزق المال، رزق العلم، رزق الجاه، رزق الإسلام أرزاق حسية كثيرة، رزق الفهم، فمن أسباب عدم الاستجابة التعجل في الدعاء.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٤٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٣٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٩١٤٨).



قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ١٤٠):

قال بن بطلال المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر وهو بمهمات ينقطع وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه يلزم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة وكأنه أشار إلى حديث بن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوهم قال الداودي يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطُبِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَرْوُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ) المدني، مجهول حال.

(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَنَ) مجهول.

(عمن حديثه) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، والحديث ضعفه النووي وغيره
(فَامَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ) وفي رواية: فامسحوها على وجوهكم.

ساق المصنف الحديث لمسح الوجه بعد الدعاء.

وهذا حديث ضعيف، من طريق عبد الملك بن محمد مجهول، وعبد الله بن يعقوب مجهول الحال، وفيه أيضا رجل مبهم، فالشاهد أنه لم يثبت شيء في مسح الوجه بعد الدعاء.

قال رحمه الله:

(١٤٨٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، نَا أَبُو ظَبْيَةَ: أَنَّ أَبَا بَحْرَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ، ثُمَّ الْعَوْفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ بِطُورٍ أَكْفَكُمُ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدَ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ يَعْنِي مَالِكُ بْنُ يَسَارٍ.

والحديث ضعيف كما ترى، وهو موافق لما تقدم، وقد ضعفها أبو داود جمعا.
قال الطيبي: روي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشار في الاستسقاء بظاهر كفيه، ومعناه أنه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض إبطيه، وصارت كفاه محاذيتان لرأسه ملتصقا أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. اهـ

فظن الظان أنه رافع ظهور كفيه والصحيح أنه رافع لبطونهما.

وهذا الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد، وفي إسناده ضمضم بن زرعة الحضرمي.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤٨٧) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفِّهِ، وَظَاهِرِهِمَا (١).

(عمر بن نبهان العبدي) ضعيف، والصحيح جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنه مما يلي الأرض.

والحديث في مسلم أن النبي ﷺ «استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء». ومع ذلك قال النووي في "شرح مسلم" قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالحقن ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء؛ احتجوا بهذا الحديث. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤٨٨) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُرَازِيُّ، نَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، نَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْبَاطِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» (٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٩٥) وأحمد حديث رقم: (١٢٢٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧١٤).

(جعفر بن ميمون) أبو علي بياع الأنماط قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ليس بذلك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو علي: أرجو أنه لا بأس به.

يعني: يصلح في الشواهد والمتابعات، وقد جاءت أدلة في رفع اليدين غير هذا. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب رواه بعضهم ولم يرفعه.

قال في "تحفة الأحوذى" (٩/ ٣٨١):

قوله إن الله حي فعيل من الحياء أي كثير الحياء ووصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق له كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها كريم هو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده صفرا بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خاليتين قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع خائبتين من الخيبة وهو الحرمان.

وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة وأما حديث أنس لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فالمراد به المبالغة في الرفع. اهـ

قال رحمه الله:

(١٤٨٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

(١٤٩٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.



(١٤٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هذا كما ترى موقوف على ابن عباس، المسألة أن تقول: اللهم اغفر لي وارحمني، والاستغفار أن تدعو الله بالمغفرة، والابتهاال أن تتضرع بشدة.

قال رحمه الله:

(عبد العزيز بن محمد) وهو الدراوردي.

كما تقدم لا يثبت، وهذا الاختلاف يدل على أنه غير محفوظ.

قال رحمه الله:

(١٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ (١).

(يحيى بن سعيد) هو أبو رجاء البغلاني، (ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة ضعيف. الحديث ضعيف، وحفص مجهول.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٩٤٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»^(١).

(١٤٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ»^(٢).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان مرتبة دعاء الله عَزَّجَلَّ بالاسم الأعظم، وبأنه من أعظم أسباب استجابة الدعاء، وأن أسماء الله عَزَّجَلَّ منها فاضل وأفضل وحسن وأحسن، فكلام الله متفاضل، وأسماء الله عَزَّجَلَّ متفاضلة، ومنها هذا الاسم الأعظم. وفضيلة هذا الدعاء أن الرجل توسل إلى الله عَزَّجَلَّ بشهادته له بالتوحيد، وأنه الإله بحق، وتوسل إلى الله بأحديته وصمديته.

والصمد قد قيل: بأنه السيد، وقيل: هو الذي لم يلد لم يولد، وقيل: الذي لا جوف له، ولم يكن له كفوا أحد، لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته، فليس له نظير ولا مثيل، ثم يدعو بما شاء.

(لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ) وهو الاسم الأعظم، كما جاء مصرحاً به في حديث أنس وغيره، (وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)؛ لأن الإنسان توسل بأسباب استجابة الدعاء.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٧٥)، والنسائي حديث رقم: (١٣٠١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٦٥)، وخرجه شيخنا مقل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٢).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٧٥).



قال رحمه الله:

(١٤٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، نَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمُنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(١).

وقد قيل: بأن الاسم الأعظم هو: يا ذا الجلال والإكرام، وقد قال النبي ﷺ عليه: «أَلْظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، فهو من الأسماء المركبة، وكذلك يا حي يا قيوم، جاء من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول: «يا حي يا قيوم»، حتى أن بعض أهل العلم يرى أن الحي القيوم هو الاسم الأعظم، ذكر في سورة البقرة، وذكر في سورة آل عمران، وذكر في سورة طه.

والصحيح: أن الاسم الأعظم هو لفظ الجلالة (الله)، كما هو مبين في غير ما موطن، وقد نقلنا كلام العلماء وبيان أنهم اختلفوا في الاسم الأعظم إلى أربعة عشر قولاً عن الحافظ ابن حجر في كتابنا (القواعد الحسان في أسماء وصفات الرحمن). وفيه أن الإنسان لا يتعجل في الدعاء قبل أن يثني على الله، ومع ذلك التشهد يعتبر من الثناء، وهكذا الصلاة على النبي ﷺ تجزئ.

وهذا الحديث والذي قبله مخرجان في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" لشيخنا الوادعي رحمه الله.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٤٤)، والنسائي حديث رقم: (١٣٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٠٥).

قال رحمه الله:

(١٤٩٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَالْهُكْرُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾» (١).

(شهر بن حوشب) ضعيف، ضعفه الجمهور، ووثقه أحمد، وأيضا (عبيد الله بن أبي زياد المكي) تكلم فيه غير واحد.
(أسماء بنت يزيد) بن السكن الأنصارية، وكثير من أحاديثها يروونها عنها شهر بن حوشب.

فكما ترى الحديث ضعيف، حتى قوله: ﴿وَالْهُكْرُ لِلَّهِ وَحْدَهُ﴾ لعله وهم فيها، وإلا هي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

قال رحمه الله:

(١٤٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تُسَبِّحِي: لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ (٢).

(الأعمش) سليمان بن مهران.

فيه: عننة يزيد من أبي ثابت.

وفيه: جواز الدعاء على الظالم، لكن لا يجوز أن يعتدي في الدعاء عليه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، والدارمي (٣٤٣٢)، وأحمد (٢٧١١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٥١).



قال رحمه الله:

(١٤٩٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا^(١). قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقَالَ: أَشْرَكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ.

(عاصم بن عبيد الله) متروك، فالحديث ضعيف جداً.

ويستدل على جواز الدعاء للغير بحديث: «دعوة المسلم لأخيه في ظهر الغيب مستجابة، عند كتفه ملك موكل يقول: آمين، ولك بمثل»، وأم الدردار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذهب زوج ابنتها للحج أو للعمرة استوصته بالدعاء، وهو حديث أصح، وأيضاً قد قال النبي ﷺ لعمر في شأن أويس القرني: «فإذا لقيته فسله أن يستغفر لك».

قال رحمه الله:

(١٤٩٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُضْبَعِي، فَقَالَ: «أَحْذِ أَحْذِ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٢).

(وَأَنَا أَدْعُو بِأُضْبَعِي) أي في الصلاة في التشهد يشير بالثنتين هكذا بسبابة اليمين وسبابة اليسار.

أو أنه رفع الاثنتين السبابة والوسطى.

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان بعض آداب الدعاء والله المستعان.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، وأحمد (١٩٥).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٧٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٣٦٨).

قال رحمه الله:

بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى

التسبيح بالحصى لم يثبت فيه شيء، وبسبب التوهم بأنه ثبت فيه شيء ذهب بعضهم إلى إباحة المسبحة، والصحيح أن المسبحة من المحدثات، لا يجوز أن يأتي بها الإنسان، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فكان مقتضاها موجودا على عهد النبي ﷺ ولم يفعلها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه، وما من خير إلا وقد سبقونا إليه.

قال رحمه الله:

(١٥٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» (١).

(خزيمة) لا يعرف.

وهو حديث لا يثبت، ومع ذلك هذا الذكر قد جاء عن أبي أمامة لأنه كان يكثر من الذكر، فقال له النبي ﷺ: «ألا أعلمك؟» فعلمه: «سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله ملئ خلق، سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بينهما، سبحان الله ملئ ما بينهما، سبحان الله عدد كل شيء،

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٦٨).



سبحان الله ملئ كل شيء، سبحان الله عدد ما أحصاه كتابة» والحمد مثل ذلك، وهو حديث محتمل للتحسين، وقد صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، ووقفت على أسانيده ورأيت أنه لا بأس به.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥٠١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِي بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ: «أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١).

ويسيرة ذكر أنها أنصارية، و(حميضة بنت ياسر) لا يعلم من هي.

وأما التسبيح بالأنامل فهو ثابت عن النبي ﷺ.

فقولها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ: أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ) (التَّكْبِيرِ) معروف:

الله أكبر، (والتَّقْدِيسِ) التسبيح والتنزيه، (والتَّهْلِيلِ): لا إله إلا الله.

(وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ) أي يسبحن بالأنامل، لكن أنامل اليمين، كما سيأتي في

حديث بن عمرو، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ بمعنى كلامه: من سبح باليمين واليسار فقد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: نَا عَثَّامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: يَمِينِهِ^(٢).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠٨٩).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤١١)، والنسائي حديث رقم: (١٣٥٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٤٩٨) أيضاً.

ولفظه عند أحمد أكمل من هذا، قال النبي ﷺ: «خلتان أو خصلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة: سبحان الله عشرا دبر كل صلاة، والحمد لله عشرا، والله أكبر عشرا»، وإذا كان عند النوم سبحان الله ثلاثا وثلاثين، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين، ثم قال: «فتلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان»، وقال في ذكر النوم: «وتلك مائة في اللسان وألف في الميزان».

قال رحمه الله:

(١٥٠٣) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوزَيْرَةَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ اسْمَهَا، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: «لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّائِكَ هَذَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ قُلْتَ بِعَدَدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كَوُوزَنْتَ بِمَا قُلْتَ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١).

وفيه دليل على تحويل الأسماء التي فيها تزكية أو الأسماء القبيحة.

وفيه فضيلة التسبيح والتحميد والتكبير.

وفيه أن الإنسان إذا جاء باللفظ المضاعف يحصل على خير، وقد جعل هذا الدعاء من أذكار الصباح.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٢٦)، عن جوزيرة، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٥٥٥)، والنسائي حديث رقم: (١٣٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٣٤).



قال رحمه الله:

(١٥٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَرِّكُ مِنْ سَبَقِكَ، وَلَا يُلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

(الوليد) يدلّس تدليس التسوية، وهو أسوأ أنواع التدليس، لكن هذا قد ساقه بصيغة التحديث في جميع السند، فانتفت التهمة، ثم إن الحديث في الصحيح. فيه فضيلة أصحاب الأموال إذا كانوا مبادرين إلى الطاعات والقربات، ملتزمين بالمبرات، أما إذا كانت أموالهم تؤدي بهم إلى الضياع والبعد فلا خير فيها، فإنهم سيسألون عنها.

وفيه التنافس بين الصحابة في الخير، وما نهى عنه النبي ﷺ من التنافس: «لا تنافسوا» المراد التنافس على الدنيا، أما الآخرة ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾. وقوله: (الدُّثُور) هو الدُّثْر وهو المال الكثير، (بالأجور) أي أجور الصدقات. مع أنهم (يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي) أي المفروضات، والنوافل المستحبات. (وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) أي رمضان، وربما صاموا غيره من المستحبات، إلا أنهم تميزوا عنهم (وَلَهُمْ فَضُولُ) أي شيء زائد (أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا) ربما بنى مسجداً،

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

ربما طبع كتابا، ربما زوج عازبا، ربما أطعم مسكينا، كم فيها من الأجور؟ وقد جاء حديث أبي كبشة الأنماري أن النبي ﷺ قال: «وهم في الأجر سواء»، إذا كان متصدقا باذلا أو محبا للبلذل.

قوله: (عُفِّرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) مدرجه، فهذا حديث آخر، وفي رواية قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة»، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

الذي يظهر أنها من صلاة الفريضة، وإنما أخر الأذكار إلى هذا الموطن.

قال رحمه الله:

(١٥٠٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري، (أبو معاوية) هو الضير، (الأعمش) هو سليمان بن مهران، أبو محمد الأعمش، كان يلقب بالمصحف.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٥٩٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٩)، والدارمي حديث رقم: (٣٨٩).



(الجد) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح القاف ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم. انتهى.
قال في "النهاية": أي ينفع ذا الغنى منك غناؤه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة انتهى.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة، وظاهره أنه يقول ذلك مرة وقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات.
قال الحافظ في "الفتح": وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة (ولا راد لما قضيت) وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: (ولا معطي لما منعت)، ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر. انتهى.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النِّعَمَةِ وَالْفَضْلِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١).

وفيه فضيلة التهليل بالتوحيد في أدبار الصلوات، وفي غيرها من الأوقات.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٣٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٠٥)، وأصله في مسلم حديث رقم: (٥٩٤)، بآتم من هذا اللفظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، له والنعم، وله الفضل، وله السلام الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

قال رحمه الله:

(١٥٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهْلِلُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ، زَادَ فِيهِ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ^(١).

(١٥٠٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالَا: نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي ذُبُرِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: «رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ» ^(٢).

(داود الطفاوي) ضعيف، (أبو مسلم البجلي) لم يوثقه معتبر.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٨٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٢٩٣).



قال رحمه الله:

(١٥٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

أما قوله: (إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ) ليست في الصحيح، وإنما في الصحيح أنه يقول دبر الصلاة، بل في لفظ: آخر ما يقول في صلاته، أي قبل السلام.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) وفي الحديث فضيلة الدعاء لمغفرة الذنوب، وستر العيوب، والإنسان بحاجة إلى ربه، فلا يخل على نفسه بالدعاء، وكم من دعوات غيرت التاريخ؟ تأريخ الأرض تغير بدعوات مثل دعوة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، ودعوة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ودعوة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأغلب دعوات الأنبياء، ودعوة محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا أحد يزدرى الدعاء أو يخل عن نفسه به.

فقوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ) أي من ذنوب، (وَمَا أَخَّرْتُ) أي لم يعمل بعد، وربما يأتي، (وَمَا أَسْرَرْتُ) أي لم يطلع عليه أحد، (وَمَا أَعْلَنْتُ) ما رآه الناس، (وَمَا أَسْرَفْتُ) تجاوزت به الحد، (وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي) مما لم يطلع عليه الإنسان، إما لغفلة أو لقسوة، ونحو ذلك.

(أَنْتَ الْمُقَدِّمُ) من أسمائه الحسنی، يقدم من شاء، (وَالْمُؤَخِّرُ) يؤخر من شاء، (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) لا معبود بحق سواك.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٧١)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي، وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي، وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَبَثِّ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»^(١).

(١٥١١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيَسِّرْ اهْدَى إِلَيَّ، وَلَمْ يَقُلْ: هُدَايَ^(٢).

وهو حديث عظيم، تضمن جملة من الجمل، (رَبِّ أَعْنِي) أي: على عبادتك، وعلى طاعتك، وعلى أعدائي وأعدائك وعلى أمور الحياة، (وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ) أحدا، فيسلط عليّ بالفهر والظلم.

(وَانْصُرْنِي) على أعدائي، من شياطين الجن والإنس، والهوى، والنفس الأمارة بالسوء، (وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ) أحدا من الأعداء ونحوهم لا بالحجة ولا بالقوة.

(وَامْكُرْ لِي) بمن مكر بي، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾، (وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ)؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إذا أعان عليك ونصر عليك ومكر بك هلك، فهو يدعو الله بالسلامة.

(وَاهْدِنِي) وفقني للحق (وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ) ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، وكون الهداية تتحقق للعبد جميل، لكن يحتاج الإنسان إلى تيسير

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٣٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٩٧).



شؤون عبادته، وأسباب صلاحه، فإذا ما طلب العلم سهل عليه، وإذا سلك سبيل الحفظ يسر له، فتَهون عليه ملامة العُدَّال، وكثرة المنغصات.

وإذا الفتى عرف الرشاد لنفسه هانت عليه ملامة العُدَّال
ويقول الله عزَّجَل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ﴾، وهو أعظم أسباب الهدى.

(وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ) تكرير الدعاء بطلب النصر على أهل البغي؛ لأن الإنسان يتألم من البغاة، ولذلك جاء في الأثر: «أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»، والإنسان يحب أن يرى ثأره في من ظلمه.

ثم قال: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا) في رواية: (شَكَارًا)، صيغة مبالغة من الشكر. (لَكَ ذَاكِرًا) وفي رواية: (ذَكَارًا)، صيغة مبالغة من الذكر.

(لَكَ رَاهِبًا) وفي نسخة: (رهَّابًا)، صيغة مبالغة من الخشية والخوف من الله عزَّجَل. (لَكَ مِطْوَعًا) بمعنى طائعا، أي كثير الطوع، وهو الانقياد، وفي رواية ابن أبي شيبة: (مطيعا) أي منقادا.

(إِلَيْكَ مُخْبِتًا) وهو الخشوع والتواضع، (أَوْ مُنِيبًا) قال في (النهاية): الإنبابة: الرجوع إلى الله بالتوبة، يقال: أناب إذا أقبل ورجع، أي: إليك راجعا.

(رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي) لأن الله ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾، فإذا لم يقبل ربنا التوبة ما استفاد الإنسان شيئا.

(وَاعْسِلْ حَوْبَتِي) أي امح ذنوبي، ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي: ذنبا وإثما عظيما.

(وَأَجِبْ دَعْوَتِي) أي سألته استجابة الدعاء، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ﴾.

(وَبَثَّ حُجَّتِي) في الدنيا على المخالفين لدين رب العالمين، وفي القبر أمام

الملائكة الموكلين بالسؤال، وفي الآخرة في عدة مواطن.

(وَاهِدِ قَلْبِي)؛ لأن صلاح القلب صلاح البدن، كما قال رسول الله ﷺ: «أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

(وَسَدِّدْ لِسَانِي) لا ينطق إلا الخير فيكون صواباً..، قد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١). وفي البيت الشعري:

إذا لم تجد قولاً سديداً تقوله ف صمتك عن غير السداد سدادٌ
وفي المأثور عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهم اهدي وسدي». أخرجه مسلم، (وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي) أي ما فيه من الغش والعقد، والغل والحقد والحسد، ونحو ذلك من مساوئ الأخلاق التي تنشأ في القلوب، وتنمى من الشيطان، فإذا أذهب الله ما في قلب الإنسان من الغل على المسلمين هذا من أعظم أسباب الرفعة في الدارين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥١٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَخَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا^(١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٨)، والنسائي حديث رقم: (١٣٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٧).



(١٥١٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ ^(١).

(أبو أسماء) الرحي.

وهو حديث عظيم.

أولاً: الاستغفار مع أنه انصرف من عباده ومع ذلك يلزم الاستغفار؛ لفضيلته وعظيم شأنه.

ثانياً: الأخبار على أن من أسماء الله السلام، والسلام تأتي منه السلامة، (ومنك السلام)، أي السلامة تكون منك لمن وهبتها، ولا يصلح أن تقول: وعليك السلام كما هو قول كثير من العامة؛ لأن الله هو السلام، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه حين قالوا: السلام على الله قال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

(تَبَارَكْتَ) أي تقدست وتنزهت عن صفات المخلوقين.

(يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) قد جاء في الحديث: «أَلْظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، فالجلال لا يستعمل إلا لله، وهو المكرم لأوليائه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الاسْتِغْفَارِ

سيذكر فيه جملاً من الأحاديث، بعضها يصح وبعضها لا يصح. والاستغفار: هو طلب المغفرة من الذنوب والمعاصي، وهل يشترط في التوبة الاستغفار؟ ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراطه؛ لما في حديث أنس: «يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٨)، والنسائي حديث رقم: (١٣٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٧).

أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي»، الشاهد أنه ذكر لفظ الاستغفار.

وقد كان النبي ﷺ كثيرا ما يستغفر، سواء بلفظ أستغفر الله أو بلفظ: «رب اغفر لي»، فقد كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي»، وفي سجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، وكذا في ركوعه، وربما قال: «اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي»، وفي مجلسه: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم» أكثر من مائة مرة، بل وعلم المسلم حين يُسَلِّم الدعاء بالاستغفار: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني». أخرجه مسلم عن طارق بن أشيم، وفي الحديث: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا». أخرجه الترمذي عن عبد الله بن سبر.

لكن مع ذلك ما أضعف الهمم التي نعيش عليها؟ فربما مر اليوم ولا نستغفر وربما استغفروا بقلب لاهي ساهي، بينما المتأمل لدعوة الرسل يجد أنها قائمة على الاستغفار، ﴿وَيَقَوْمٌ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾، ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝﴾، فالله الله في هذا الشعيرة العظيمة، فإن الله إذا استجاب لك هذه الدعوة سترك من العيوب، وتجاوز عن الذنوب، ونحن بالله.

والله لو علموا عظيم سريري لأبى السلام علي من يلقاني

هكذا يقول القحطاني، وهي شعارنا جميعا، لو لم يكن إلا ما يطرأ على قلوبنا من الوسوس ومن صدورنا من الخبايا لو ظهرت لتنكر لك قريبك وصاحبك وزوجك وابنك؛ لما يرون من فساد في القلب، ولا يخلو أحد من الناس من خواطر، ولا يخلو من وسوس، وقد يوجد فيه الغل والحقد، والحسد، والبغي والإثم، فالقلب وعاء للفضائل كما أنه وعاء للردائل، فمن كان قلبه مصقولا بالاستغفار كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنه ليغان على قلبي، وإني لا أستغفر الله»، ثم قرأ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ



قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ»، يَصْقِلُ بِالْإِسْتِغْفَارِ، بَيْنَمَا إِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ لِحَقِّهِ الصَّدَأُ وَلِحَقِّهِ الْمَفْسَدَاتِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَسْتَغْفِرُ، وَهُوَ الْقَائِلُ: «إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ»، «إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَدْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» هُوَ تَعْلِيمٌ لِأَمْتِهِ، وَإِلَّا قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝٢﴾.

وَمَدَارُ السَّعَادَةِ، كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِسْلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَى ثَلَاثَةٍ: إِذَا أُعْطِيَ شُكْرٌ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبْرٌ، وَإِذَا أَذْنِبَ اسْتَغْفَرَ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (التَّدْمِيرِيَّةِ)، أَنَّ الْعَبْدَ بَيْنَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ فِي الثَّلَاثِ الْحَالَاتِ، قَدْ لَا يَأْتِي بِالْمَأْمُورِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَيَسْتَغْفِرُ؛ لِتَقْصِيرِهِ، وَقَدْ لَا يَتْرَكُ الْمَحْظُورَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ مِنْ وَقُوعِهِ فِيهِ، وَقَدْ لَا يَقَعُ مِنْهُ الصَّبْرُ عَلَى الْمَقْدُورِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ، رُبَّمَا تَمُوتَ أُمُّكَ، أَوْ يَمُوتَ أَبُوكَ، أَوْ يَمُوتَ ابْنُكَ، أَوْ أَخُوكَ، أَوْ زَوْجُكَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ تَتَّصِرْ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتَغْفَارٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بَلَانَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ، وَلِذَلِكَ بَشَرُ الصَّابِرِينَ بِالْبَشَارِ الْعَظِيمَةِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝٢﴾.

وَلَوْ تَأَمَّلْنَا مَوَاطِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لَوَجَدْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا اسْتَغْفَارُ مِنْ أَوَّلِهَا حِينَ تَأْتِي بِدَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ، ثُمَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ فِي الرُّكُوعِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ فِي السُّجُودِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ،

ثم ما يكون قبل السلام في التشهد، كله استغفار، وأول ما يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله.

والحج كم فيه من المواطن التي فيها استغفار؟ ومع ذلك ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ ٢١٨ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، أفيضوا من حيث أفاض الناس خارج من عرفة، قد حطت بإذن الله ذنوبه وسرت عيوبه، واستجابت الله دعواته ومع ذلك: (واستغفروا الله).

وكان النبي ﷺ لا يجلس مجلسا إلا وجاء بالاستغفار: «سبحانك اللهم ربنا بحمدك، لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك».

والاستغفار دليل على تواضع العبد، دليل على معرفة العبد بخبايا نفسه، وفساد شأنه إلا من رحم ربي، بينما إذا كان يرى نفسه أنه أرفع من الاستغفار أيش سويت أيش فعلت؟ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾، لا تقل أيش سويت وأيش فعلت هذا ذنب، إذا كان الاستغفار قد تعين عليك فللنفوس خواطر، وللجوارح زلات وللسمع، وللبصر، ولللسان، ولغير ذلك.

ومن أحسن الاستغفارات استغفارات النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وما أنت أعلم به مني، وكل ذلك عندي، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»، «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، علانيته وسره»، كلمات جامعات، إن قبل الله هذا الاستغفار ذهب ما يهابه ويتخوفه العبد.

حتى الليل حين ينزل الله إلى السماء الدنيا يذكر الاستغفار من بين ما يسأله الإنسان: «من يستغفرني فأغفر له؟»، والاستغفار متضمن للتوبة.



والاستغفار سبب للرزق، يؤثر عن الحسن البصري أنه جاءه رجل قال: يا إمام أصابنا القحط، قال: استغفر الله، جاءت امرأة: لم يقع لي ولد قال: استغفر الله، جاء آخر قال: ضاق حالي من الرزق، قال: استغفر الله، قال له الذي بين يديه: من جاءك تقول له: استغفر الله، قال: أليس الله عز وجل يقول: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمِدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝﴾؟ وأيضا في أمر هود عليه السلام: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ۝﴾، فشأنه عظيم.

انظر إلى أبي بكر لما قال له النبي ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ أَغَضِبْتَهُمْ لَقَدْ أَغَضِبْتَ رَبَّكَ**» أول ما ذهب إليهم يعتذر منهم، قالوا: غفر الله لك يا أخي، غفر الله لك، وكم هي الأخبار في هذا الباب، باب المغفرة، سؤال المغفرة، والدعاء بالمغفرة، ﴿رَبَّنَا آغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾، ﴿رَبِّ آغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، لا إله وقرن الله الاستغفار بالتوحيد: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَلَكُمْ﴾.

قال رحمه الله:

(١٥١٤) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**»^(١).

(مولى أبي بكر) مجهول، وعثمان ضعفه المصنف، فالحديث ضعيف.

قال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نضيرة وليس إسناده بالقول.

ومع ذلك قد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالاستغفار، وحذر من الإصرار على الذنوب، وامتدح المؤمنين: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

والمصر هو: الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب، والإصرار على الذنب إكثاره، وقال ابن الملك: الإصرار: الثبات والدوام على المعصية.

يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول ﷺ: فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اْعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَذْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «اْعْمَلْ مَا شِئْتَ». رواه مسلم

قال رحمه الله:

(١٥١٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الْمُرْنِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

(لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي) أصله الغين لغة، قال في "النهاية": وغينت السماء تغان: إذا أطبق عليها الغيم، وقيل: الغين شجر ملتف، أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٠٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٧٨٤٨).



منه البشر؛ لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهما عد ذلك ذنباً وتقصيراً، فيفزع إلى الاستغفار.

وقال في "المرفقة": أي يطبق ويغشي أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة ربي على تفسيره، وقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه. انتهى.

قال: وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي ﷺ لا تدري، وإن قدره ﷺ أجل وأعظم مما أخطر في كثير من الأوهام، فالتفويض في مثله أحسن، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار، فيستغفر كل يوم مائة مرة، فكيف غيره؟ والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

(١٥١٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(١).

وفيه فضيلة الاستغفار، وكثرة ملازمة النبي ﷺ له، فقد جاء هذا الحديث مقيداً بصلاة الضحى، ولا أظنه يثبت، وجاء بأنه يقول دبروا الصلاة ولا يثبت، إنما هو ذكر مطلق، يقوله متى أراد.

قوله: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ) أي تجاوز عن زلتي السابقة، ووفقني فيما يأتي، **(وَتُبْ عَلَيَّ)** أي من الذنوب والمعاصي بمغفرتها وسترها، والعفو عنها، ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨١٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٢٦)، وخرجه شيخنا مقبل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (٧٤٢).

(إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) يتوسل إلى الله عَزَّجَلَّ باسمه التواب والرحيم، وفي مسند أحمد جاءت رواية: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، ولا تعارض بين الروایتين، ففي هذه يسأل الله التوبة ومن لوازمها المغفرة، وفي ذاك يسأل الله المغفرة. ومن أشهر الآيات ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾، ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (١٨)، يعني مع إنه يقيم الليل ثم إذا انتهى أقبل على الاستغفار.

قال رحمه الله:

(١٥١٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَرَّةَ الشَّيْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنُ مَرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ^(١) بْنَ يَسَارٍ بْنَ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِي، عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الزَّحْفِ»^(٢).

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (بلال بن يسار) لم يوثقه معتبر.

قال بعض السلف: إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه، نعم هذا قول للترهيب، وإلا الصحيح أن المسلمين لا يستهزئون بالله؛ لأن من استهزأ بالله كفر، والحال أنهم قد تغلبهم شهواتهم وأهوائهم وملذاتهم الدنيوية فعسى الله عَزَّجَلَّ أن يتجاوز ويعفو، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه مجاهدة، كما يجاهدها في الحفظ، ويجاهدها في طلب الرزق ويجاهدها في كثير من الأمور، كذلك يجاهدها في التخلص من معرة الذنوب؛ لأن لها آثار على القلوب، وعلى الأبدان، وعلى الجوارح، ولها آثار حالة، وآثار مستقبله.

(١) في نسخة: (هلال).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٧٧).



والحديث، وإن كان كما تقدم إلا أنه «من تاب إلى الله عَزَّجَلَّ تاب الله عليه» وإن كان قد فر من الزحف، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾، فالمعنى أن من قال ذلك مستغفرا تابا، وليس المراد به القول المجرد، القول المجرد قد يقوله بعض المشركين المنادين.

قال رحمه الله:

(١٥١٨) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْحَكَمُ بْنُ مُضْعَبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(١).

(الحكم بن مضعب) ضعيف.

ويغني عن هذا الحديث: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾^(٢)، والتوبة لله من أسباب الفرج العظيم في الدنيا والآخرة.

قال رحمه الله:

(١٥١٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، الْمَعْنَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرُ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا^(٣).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨١٩)، وأحمد (٢٢٣٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٨٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١١٩٨١).

وهو حديث عظيم، متضمن لطلب المغفرة والستر والعافية، والتوفيق في الدارين.
(أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرُ؟) أي كثيرا؛ لأن دعاء النبي ﷺ كان كثيرا، إلا أنه كان يلزم هذه الكلمة: **(اللَّهُمَّ إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ)** وهي العلم والعمل، وكل خير، وكل نعمة ومنيحة وحالة مرضية تدخل في هذا المعنى.

(وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ) الجنة، والنظر إلى وجه الله، وما فيها من الفضائل والسمائل.
(وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) الدعاء بالسلامة من عذاب النار؛ لأن ﴿عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا﴾، كما قال الله عز وجل مخبرا عن دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ (٦٥) **إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا** (٦٦)، والغرام: الموضع المستمر.

(وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاٍ دَعَا بِهَا فِيهَا)
الله أكبر، علموا عظيم شأنها، ولذلك دخل النبي ﷺ على رجل وهو كالفرخ، فقال له النبي ﷺ: **«هل تدعو بشيء أو تقول بشيء؟»** قال: نعم يا رسول الله، أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي الآن، فعند ذلك. أصيب بما أصيب من الأمراض والأسقام، قال له النبي ﷺ: **«ألا قلت: رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»** أخرجه مسلم، هذا أحسن.

قال رحمه الله:

(١٥٢٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»** (١).

وفيه فضيلة الصدق مع الله عز وجل، وأنها سببا لنيل المنازل الرفيعة، والدرجات العلية.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٠٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٥٣)، والنسائي حديث رقم: (٣١٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١١٠).



وفيه فضل الشهادة، وفيه أن نية المؤمن أجرها عظيم، وقد قيل: نية المؤمن خير من عمله.

قال النووي: ومعناه أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه. اهـ
وذلك لعظيم شأن النية.

قال رحمه الله:

(١٥٢١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

(أبو عوانة) هو وضاح الشكري، ثقة، وبقية رجاله ثقات إلا أسماء بن الحكم الفزاري الجمهور على ضعفه، وقال الحافظ صدوق.

(نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي) وفعلا أحاديث النبي ﷺ كلها نفع وبركة وخير.

(وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ) ليس فيه رد خبر الآحاد، كما يقول المبتدعة، وإنما فيه الثبت؛ لأن اليمين ما يرفع الحديث من الآحاد إلى المتواتر، إنما فيه الثبت.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٢).

وساق المصنف الحديث مستدلاً به على صلاة التوبة.

قال رحمه الله:

(١٥٢٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، نَا حَيَوْهُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١). وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِجِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

هذا حديث ثابت رجاله ثقات، ويمثل لهذا الحديث في المسلسل بقوله: (والله إني لأحبك).

وهذا من أذكار دبر الصلاة، ودبر الصلاة قد اختلف فيها هل هو بعد السلام من قبل السلام؟ والذي يظهر أن ما كان من دعاء فهو قبل السلام، وما كان من ذكر مجرد، فهو بعد السلام.

وفيه الوصية بالأعمال الصالحة.

وفيه إخبار الإنسان بمن يحبه بذلك؛ لأن ذلك يدعى إلى تآلف القلوب، وانسراح الصدور.

وفيه الوصية بين أهل العلم وطلابه.

وفيه المداومة على العمل الصالح.

(١) أخرجه النسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٢٢١١٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٠٧).



وفيه أن الإنسان عاجز إلا أن يعان، سواء على الذكر أو الشكر أو العبادة، كما أوجب الله وشرع.

وهذا الحديث قد جاء على أوجه منها: وصية النبي ﷺ به، كما في الحديث، ومنها: دعاء النبي ﷺ به، أخرجه أحمد عن ابن مسعود، ومنها: تحضيض النبي ﷺ عليه حيث قال: «**من قال: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وأحسن عبادتك فقد اجتهد في الدعاء**». أخرجه أحمد عن أبي هريرة

قال رحمه الله:

(١٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(١).

رجاله ثقات مشهورون، إلا حنين بن أبي حكيم.
قال الذهبي: وثقه ابن حبان، وأما ابن عدي فقال: لا أعلم روى عنه غير ابن لهيعة؛ فلا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة. اهـ
عدة أوجه:

الأول: أنه سأل النبي ﷺ أن يقرء عليه سورة يوسف أو سورة هود، فقرأ عليه بالمعوذات، وكأنه تقالها، فلما كان من الصباح صلى بهما النبي ﷺ في صلاته، وهذا اللفظ ثابت، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل **رحمة الله**.

الثاني: ما جاء أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في النوم ثابت من حديث عائشة في الصحيح.

الثالث: ما جاء في هذه الروايات أنه يأتي بها في أذكار الصباح والمساء، وهذا ثابت.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٣)، والنسائي حديث رقم: (١٣٣٦)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤٧١).

الرابع: ما جاء أنها من أذكار الصلاة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر بالقراءات تفرد به حنين بن حكيم، ومثله لا يحتمل التفرد لما تقدم من كلام ابن عدي فيه، ومع ذلك الحديث يصححه الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا ^(١).

(أبو إسحاق) مدلس.

لكن الاستغفار ثلاثا حديثه في الصحيح.

وفيه فضيلة تكرار الدعاء، لقول رسول الله ﷺ: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت، قد دعوت**»، وفيه فضيلة الاستغفار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٢٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٧٤٤)، وخرجه شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصحيح المسند" برقم: (٨٦٤).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨٨٢)، وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا.



ظاهره الاحتجاج، وأدعية الكرب كثيرة، منها: دعوة ذي النون: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، كما في حديث سعد بن أبي وقاص.

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود: «اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أو علمته أحدا من خلقك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي». أخرجه الحاكم

ومنها: حديث عبد الله بن عباس قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض، رب العرش الكريم». متفق عليه

قال: هذا حديث لم يتابع عليه أسماء، وقد روى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضا، قال: وحدثني عبد الله بن الحسن، عن علي بن المديني قال: قد روى عثمان بن المغيرة أحاديث نكرة من حديث أبي عوانه. (الضعفاء الكبير).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥٢٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ، وَرَفَعُوا أَصْوَاهَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

(١٥٢٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ،» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

(١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(٣).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو بن سلمة، (ثابت) هو البنانى، (علي بن زيد) بن عبد الله بن أبي مليكة، (سعيد الجريري) سعيد بن إياس، ثقة، اختلط قبل موته، (أبو عثمان النهدي) عبد الرحمن بن مل، من المخضرمين. الحديث متفق عليه من غير قوله: (إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ) فإن هذا لفظ منكر، في سنده علي بن زيد، وهو ابن جدعان تفرد به، زد على ذلك أن

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٠٤).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٠٤).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٠٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧٤٥).



الذي في الصحيحين: «إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» مع أنه على عرشه، فالمعية هنا معية علم وقرب استجابة، فهو قريب وهو على عرشه»، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾.

وفيه حرص الصحابة على الذكر في طريقهم.

وفيه أن المندوب خفض الصوت بالذكر؛ لأن رفع الصوت سيؤدي إلى ذهاب الصوت، ولأن الله يسمع السر وأخفي.

وفيه إنكار المنكر: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا).

وفيه أن هذه من الصفات المنفية، والصفة المنفية عند أهل الحق يثبت بها كمال الضد، فليس بأصم؛ لكمال سمعه، وليس بغائب؛ لكمال علمه وإطلاعه.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟) فيه تخصيص بعض طلاب العلم ببعض الوصايا والإرشادات، وفيه أن الجنة فيها كنوز كثيرة، ومن كنوزها الذكر، (فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)؛ لما فيها من التواضع، ورد الأمر إلى الله عز وجل، والاستعانة بالله، فقوله: (لَا حَوْلَ) لا حركة في الظاهر، (وَلَا قُوَّةَ) أي لا استطاعة في الباطن (إِلَّا بِاللَّهِ)، أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته.

قال رحمه الله:

(١٥٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

الحديث في مسلم بآتم من هذا: أن النبي ﷺ قال: «من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ وجبت له الجنة»، قالوا ما أجمل هذا! قال: «إن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعداها الله للمجاهدين في سبيله». أخرجه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه (١٨٨٤).

وفيه فضيلة الرضى بالإسلام، فإن الله قد رضىه، وفضيلة الرضى بمحمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفضيلة الرضى بالله عَزَّوَجَلَّ ربا ومعبودا، ومالك ومليكا.

وفي صحيح مسلم: عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: (ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً)، قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ (٢/٢):

قال صاحب التحرير رَحْمَةُ اللَّهِ: معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الإسلام ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ معنى الحديث صح إيمانه واطمأننت به نفسه وخامر باطنه لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لأن من رضى أمرا سهلا عليه فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم.

اهـ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٥٣٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا»^(١).

وفيه فضيلة الصلاة على النبي ﷺ، وهي من أسباب استجابة الدعاء؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إذا وصل العبد أكرمه باستجابة دعائه، وتيسير أمره، وتفريج كربته، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٨٥)، والنسائي حديث رقم: (١٢٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٨٥٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٨١٤).



وقد جاء نحو هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الذكر بعد الأذان، وذلك لأن الحسنه بعشر أمثالها، وفيه بيان لفضل الله الواسع وفضيلة رسول الله ﷺ.

قال رحمه الله:

(١٥٣١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ» (١)

وهو حديث ثابت مشهور، رجاله ثقات، إلا أن بعض الصوفية فهموه على غير هذا الفهم، وظنوا أن معنى (معروضة علي) أنه يسمع الصلاة، ويسمع السلام، ولذلك ربما دعوه ورجوه من دون الله عزَّ وجلَّ، والحديث بعيد عن هذا، وإنما أخبر أن الصلاة تعرض عليه؛ لأن هناك ملائكة سيارة جعلهم الله لهذا الأمر يعرضون عليه من أمتة السلام، ويعرضون عليه من أمتة الصلاة، وإلا فهو ميت، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾.

وقوله: (أَرِمْتَ وَبَلَيْتَ) معناه أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، فعلى هذا ما جاء أن يوسف عليه السلام أوصى بنقل جثته إلى الأرض المقدسة فقالت تلك العجوز: لا أدلكم عليه إلا بكذا، وضمن لها موسى، ثم دلتهم فأخذوا عظامه، يعني أخذوا الجثة مع عظامها، وإلا فإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء. اهـ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٣٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٣).

وفيه فضيلة يوم الجمعة، وإنما ذكر الإمام الحديث؛ لبيان فضيلة الصلاة على النبي ﷺ، وفضيلة ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّهْيِ أَنْ يَدْعُوا الْإِنْسَانَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ

في نسخة: أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وفي نسخة: عن دعاء الإنسان على أهله وماله.

وهذه من المسائل المهمة؛ لأن كثيرا من الناس قد يلحقهم الضرر العظيم بسبب دعائهم على أبنائهم، أو على زوجاتهم، أو على أموالهم، ففي الغالب أن دعوة الأب على ابنه قد تستجاب، وإن كانت في غيره مظنتها، لكن الحديث يدل على ذلك، كما سيأتي، فإن كان ولا بد فادع لولدك بالخير والصلاح، وأدع لزوجتك بالخير والصلاح، وادعو لمالك بالخير والصلاح والنماء.

قال رحمه الله:

(١٥٣٢) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

(هشام بن عمار) فيه كلامه، وهو حسن الحديث.

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٠٦).



في نسخة: (فيستجاب لكم).

وفيه أن الإنسان لا يدعو على نفسه ولا على من يليه، فقد يستجيب الله دعاءه ثم بعد ذلك يتندم ويتحسر على أنه هو الذي آذى نفسه.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

جمهور العلماء على أن الصلاة لا تجوز على غير النبي ﷺ، إلا إذا كان مقترنا بالصلاة على النبي ﷺ، مثل قولهم: صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما جاء: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ فمعناه أَدْعُ لَهُمْ، فلا تقل: اللهم صل على أبي بكر، ولا اللهم صل على عمر، ولكن لك أن تقول: صلى الله على محمد وعلى آله وعلى صاحبه وسلم.

قال رحمه الله:

(١٥٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ بُنَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى زَوْجِكَ»^(١).

قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء والتبريك، قال: يجوز على غير النبي ﷺ، قال الله تعالى في معطي الزكاة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، فهي خاصة لها. انتهى.

وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في (الشفاء)، والخفاجي في شرحه، فليراجع إليه، والله أعلم.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٢٨١) مطولا، والدارمي حديث رقم: (٤٦) مطولا، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٣٤).

قال رحمه الله:

بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

وفضيلته معروفة، قد تقدم بيان بعضها. قال رحمه الله:

(١٥٣٤) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَى، نَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَنَا مُوسَى بْنُ نُرْوَانَ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ»^(١).

فيه فضيلة الدعاء للأخ بظهر الغيب، لكن هنا فائدة وهي: أن يكون دعاؤك بظهر الغيب لمحبتك له، ولرجاء النفع له، ما يكون فقط المراد أن الملك يدعو لك، هذه قد يكون فيها ما فيها، لكن تدعو للمسلم محبة له، وامثال أمر الله في الدعاء للمسلمين، ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، عند ذلك يرجى لك الخير.

قال رحمه الله:

(١٥٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»^(٢).

(عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) الإفريقي، ضعيف، وضعفه الترمذي.

وتستجاب لإخلاصه وصدق النية وتأمين الملائكة وكونه في ظهر الغيب بعيداً عن الرياء والسمعة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٣٢)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٠).



(١٥٣٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»^(١).

(أبو جعفر المؤذن) لا يُدرى ما اسمه، قال الحافظ: مقبول إن توبع، وإلا فلين، وقيل هو محمد بن علي بن الحسين؛ كما قال ابن حبان والبيهقي. وقد جاءت عدة أحاديث فيمن يستجاب دعاؤهم، منهم: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم بمجموع هذه الأحاديث يثبت الحديث، «اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»، وأما دعوة الصائم عند فطره فلا يثبت، حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه، وهو حديث ضعيف، وإنما الصيام مظنة استجابة الدعاء.

قال في "عون المعبود" (٤/ ٢٧٦):

وهو أكد من حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد) أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن أذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) أي لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم كذا في المرقاة. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٥١٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

(١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(١).

رجاله ثقات، ولكن في جامع التحصيل عن يحيى بن معين أن قتادة لم يسمع من أبي بردة، وأعل بالإرسال كما في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمعنى: جعلته فلانا في نحر العدو أي: قبالة وحذائه؛ ليقا تل منك، ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر؛ لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال، والمعنى: نسألك أن تصد صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفي أأمورهم، وتحول بيننا وبينهم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الاسْتِخَارَةِ

الاستخارة أكملها أن تكون مع الصلاة، يصلي ركعتين، يستخير الله بعد سلامه منهما، وذهب بعضهم إلى أنه يستخير الله قبل سلامه منهما، فإذا لم تصل ركعتين يجوز لك أن تدعو بالدعاء في أي وقت، والله المستعان، والنبي ﷺ كان يعلمهم الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن؛ لأهميتها، انظر إلى زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خطبها

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧١٩).



رسول الله ﷺ ومع ذلك قالت: حتى أشاور ربي، دليل على عظيم الاستخارة عندهم رضوان الله عليهم.

قال رحمه الله:

(١٥٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْيَنِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِقَاتٍ خَالُ الْقَنْيَنِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، الْمُعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ^(١)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُسَمِّيهِ بَعِيْنُهُ الَّذِي يُرِيدُ خَيْرًا^(٢) لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي وَمَعَادِي، وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، فَأَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِيَمِثِلِ الْأَوَّلِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ^(٣).

قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَابْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ.

(يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ)؛ لعظيم شأنها، ينبغي للمسلمين أن يتعلموها ويحفظوها؛ لأن الإنسان يبيع ويشترى، ويتزوج ويسافر، أشياء كثيرة يحتاج فيها الاستخارة، إلا أنه لا يلزم ما يقوله الكثير أن الاستخارة ينشر بها الصدر، انشراح الصدر لاسيما في وقت الاستخارة قد يكون لما النفس مائلة إليه أو يتعكر

(١) وفي نسخة: (الموالي).

(٢) في نسخة: (خير).

(٣) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١١٦٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٨٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٠٧).

الصدر لنفور النفس منه، لكن على الإنسان أن يستخير الله ثم ينتظر، فإن أمضى الله الأمر مع فعل الأسباب الشرعية فقد خار له، وإن رد الله الأمر مع فعل الأسباب فقد صرفه الله عنه، هذا هو المعنى الصحيح في الاستخارة.

(يَقُولُ لَنَا: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ) من الرجال أو النساء، **(بِالْأَمْرِ)** في أي مسألة نازلة، ما لم يكن الأمر واجب عليه متعين عليه، ما تقول له: قم صل الظهر، يقول لك: أستخير الله، هذا أمر غير مقبول، أو تقول له: أنفق على زوجتك، يقول: أستخير الله، هذا أمر غير صحيح، النفقة على الزوج واجب، لكن في أمر خطب عندك واحد تستخير الله ييسرها له أو لا ييسرها، أو خطبت امرأة نفس الأمر، أو تريد سفرا.

(فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ) ذهب بعض أهل العلم حتى لو استخار الله في النافلة القبلية والبعدية للصلوات، لكن أكملها أن يأتي برَكَعتين خاصتين للاستخارة. وهو حديث عظيم، يتوسل إلى الله عَزَّجَلَّ بعلمه المحيط بكل شيء، وبقدرته التي لا يعجز عن شيء، ويسأله من فضله العظيم الواسع في كل شيء، ما أراد، وربنا يستجيب.

قال الحافظ بن حجر في "فتح الباري" تحت حديث (٦٣٨٢):

قوله: **(في الأمور كلها)** قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعا ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير قرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

قوله: **(كالسورة من القرآن)** في رواية قتبية عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل "كما يعلمنا السورة من القرآن" قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور



كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما يقع في حديث ابن مسعود في التشهد " علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه " أخرجه المصنف في الاستئذان وفي رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود " أخذت التشهد من في رسول الله كلمة كلمة " أخرجها الطحاوي وفي حديث سلمان نحوه وقال: حرفا حرفا أخرجه الطبراني وقال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي قال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن .

قوله: (إذا هم) فيه حذف تقديره يعلمنا قائلًا إذا هم وقد ثبت ذلك في رواية قتبية " يقول: إذا هم " وزاد في رواية أبي داود عن قتبية " لنا " قال ابن أبي جمرة: ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقوله: " إذا هم " يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرضدية لغلبة ميله إليه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة ؛ لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته ووقع في حديث ابن مسعود: " إذا أراد أحدكم أمرا فليقل " .

قوله: (فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال: " صل ما كتب الله لك " ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى فلو صلى أكثر من

ركعتين أجزأ والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ولا يجزئ لو صلى أربعاً مثلاً بتسليمة وكلام النووي يشعر بالإجزاء . قوله: **(من غير الفريضة)** فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلاً، وقال النووي في "الأذكار": لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ كذا أطلق، وفيه نظر ويظهر أن يقال إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ بخلاف ما إذا لم ينو ويفارق صلاة تحية المسجد ؛ لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة ؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص قال شيخنا في "شرح الترمذي": لم أقف على دليل ذلك ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب، قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال شيخنا ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ . قلت: والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى والأخرين في الثانية ويؤخذ من قوله: "من غير الفريضة" أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا في "شرح الترمذي": ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة لورود الأمر به في قوله: "فليقل"، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن فإن قيل: الأمر تعلق بالشرط وهو قوله: **«إذا هم أحدكم بالأمر»** قلنا: وكذلك في التشهد إنما يؤمر به من صلى ويمكن الفرق وإن اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة



فيؤخذ الوجوب من قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث: "هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**» انتهى، وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب ولما كان مشتملا على ذكر الله والتفويض إليه كان مندوبا والله أعلم، ثم نقول: هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد وقال ابن أبي جمرة. الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا.

قوله: (اللهم **إني أستخيرك بعلمك**) الباء للتعليل أي لأنك أعلم وكذا هي في قوله: (**بقدرتك**) ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله: ﴿يَسْمِ اللَّهَ مَجْرِبَهَا﴾ ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ الآية .

وقوله: (**وأستقدرك**) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي والمراد بالتقدير التيسير .

قوله: (**وأسألك من فضلك**) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة .

قوله: (**فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم**) إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له وكأنه قال: أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة وعندما تخلقها في وبعد ما تخلقها .

قوله: (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) في رواية معن وغيره: «فإن كنت تعلم هذا الأمر» زاد أبو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبي الموالي «الذي يريد» وزاد في رواية معن «ثم يسميه بعينه» وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب وظاهر سياقه أن ينطق به ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حاجته.

وقوله: (إن كنت) استشكل الكرمانى الإتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالما وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم . قوله: (ومعاشي) زاد أبو داود «ومعادي» وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في "الأوسط"، «في ديني ودنياي» وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني «في دنياي وآخرتي» زاد ابن حبان في روايته «وديني» وفي حديث أبي سعيد في ديني ومعيشتي .

قوله: (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك واقتصر في حديث أبي سعيد على «عاقبة أمري» وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرمانى: لا يكون الداعي جازما بما " قال رسول الله ﷺ إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ومرة في عاجل أمري وآجله ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله " قلت: ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلا .



قوله: **(فاقدرة لي)** قال أبو الحسن القابسي: أهل بلدنا يكسرون الدال وأهل الشرق يضمونها، وقال الكرمانى: معنى قوله: اجعله مقدورا لي أو قدره، وقيل: معناه يسره لي زاد معن **«ويسره لي وبارك لي فيه»**.

قوله: **(فاصرفه عني واصرفني عنه)** أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقا به، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد ؛ لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه .

قوله: **(واقدر لي الخير حيث كان)** في حديث أبي سعيد بعد قوله: **«واقدر لي الخير أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله»**.

قوله: **(ثم رضني)** بالتشديد وفي رواية قتيبة **«ثم أرضني به»** أي اجعلني به راضيا، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في "الأوسط"، **«ورضني بقضائك»** وفي حديث أبي أيوب **«ورضني بقدرك»** والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقا به فلا يطمئن خاطره والرضا سكون النفس إلى القضاء وفي الحديث شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمرا، وفيه أن العبد لا يكون قادرا إلا مع الفعل لا قبله والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه في أموره كلها واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده ؛ لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله: **«إن كنت تعلم أنه خير لي»** عن قوله: **«وإن كنت تعلم أنه شر لي...»** إلخ ؛ لأنه إذا لم يكن خيرا فهو شر، وفيه نظر لاحتمال وجود الوسطة واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي آخره ثم يعزم وأول الحديث: **«إذا أراد أحدكم أمرا فليقل»**.

وقال النووي في "الأذكار": يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني: «**إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه**» وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**» .

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الاسْتِعَاذَةِ

الاستعاذة: طلب العوذ، اللهم أعدي من كذا ونجيني من كذا، كما أن الاستعانة طلب العون، اللهم إني أسألك كذا.

قال رحمه الله:

(١٥٣٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «**يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ**»^(١).

ولكن الحديث لبعضه شواهد، فالتعوذ من الجبن والبخل في الصحيحين، والتعوذ من سوء العمر كذلك فيهما، و التعوذ من فتنة الصدر تعوذ من شرور القلب، «**أعوذ بكم من شر قلبي وشر نفسي**»، وعذاب القبر أحاديثه متواترة في التعوذ منه.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٤٤)، وأحمد (٣٨٨).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٤٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا^(١) الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

في رواية أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ)؛ لأن العاجز يفوته الخير العظيم، (وَالْكَسَلِ)؛ لأن الكسل يفوت كثيرا من المصالح، (وَالْجُبْنِ)؛ لأن «أشْر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع»، يخيفه مما ينوب الناس، فبعضهم يموت قبل أن يأتيه الموت من شدة الجبن، وكثير من الناس من يموت بسبب كورونا من الخوف، وإلا إن الإنسان يتوكل على الله، يعلم أن الأمر لله عَزَّوَجَلَّ.

(وَالْهَرَمِ) الهرم أن يطول عمره حتى لا يميز، ويصاب بشي في عقله، فيعود كالطفل، فالموت أولى من هذه الحال.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فيه رد على المعتزلة، والإباضية والرافضة، ومن إليه ممن ينكرون عذاب القبر.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) فتنة المحيا: الفتن التي تكون في حال حياته، وفتنة الممات: فتنة الموت؛ لأن الشيطان حريص على إغوائه في ذلك الوقت.

(١) وفي نسخة: (أبنا).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨٢٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٠٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦١٦).

قال رحمه الله:

(١٥٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَظُلْمِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ^(١).

فيه الاستعاذة بالله عز وجل من الهم؛ لأن الهم إذا تسلط على القلوب أفسدها، ويعذب الإنسان وهو في مكانه.

(وَالْحَزَنُ) شدة الحزن، أما بعضه قد يصاب به الإنسان، لكن شدته التي تؤدي به إلى الإحباط.

(وَظُلْمِ الدِّينِ) كثرة الدين حتى لا يستطيع أن يقضيه، فيلحقه الكلام، ويلحقه الفعال كالسجن والملازمة، ونحو ذلك.

(وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ) أي قهر الرجال، وشدة تسلطهم، والمراد به الظلمة أو الدائنون؛ لأن الرجال إذا غلبوك لحقك الوهن في النفس والضعف، وربما أهانوك وتنقصوك.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٦٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٤٨٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٣٣٠٤).



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٤٢) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١).

فيه اهتمام النبي ﷺ بالأدعية والأذكار.

وجاء أيضاً عن عائشة وأبي هريرة في الاستعاذة بهذه الأدعية دبر الصلاة، وعلمهما الاستعاذة من أشد ما قد يلحق المرء في دنياه وآخره، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٤٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ»^(٢).

وهو عند مسلم حديث رقم: (٥٨٩) بأطول من هذا: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة القبر، ومن عذاب النار، وفتنة النار، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر» ويستعذ بالله من المآثم المغرم؛ لأن الغنى إذا فتن به الإنسان طغى، والفقر إذا اشتد الحال كثير منهم ينحرف، لكن الإنسان يستعذ بالله من الشرور.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩٠)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦٨)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٩٥)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٦٦).

قال رحمه الله:

(١٥٤٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»^(١).

رجاله ثقات أثبات.

والفقر استعذوا بالله من شره، الفقر شيء والزهد شيء، فالفقر ربما يلصق يديك بالتراب، تصبح ذليلاً عند الناس، محتاجاً، والناس يزدرون الضعيف المحتاج، والنبي ﷺ كان يستعد دبر كل صلاة كما في (مسند أحمد): (من الكفر والفقر، وعذاب القبر)، حيث أشرك الاستعاذة من الفقر بالاستعاذة من الكفر، أعوذ بالله، والفقر إذا تسلط عليك لا تستطيع أن تعالج نفسك، ولا أن تطعم نفسك، ولا أن تطعم ولدك، ولا أن تقضي كثيراً من شؤون حاجاتك.

(والقلة) يدخل فيه قلة ذات اليد، وقلة الأتباع والرجال الذين يكونون معك نصرتك،

(والذلة) حيث يتسلط عليك الناس، فتذل في أعينهم، فيحتقرونك في سيرك وذهابك وإيابك، ولذلك سلط الله على بني إسرائيل الذلة، فاليهود أذل الناس، وإنما هذه الأيام يتبهرجون لضعف حال المسلمين، وكثير من المسلمين، بسبب البعد عن دينهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ) غيري، (أَوْ أُظْلَمَ)، لأنك إذا ظلمت غيرك ستتحمل ذنوب وتبعات، وإذا ظلمك غيرك قهرك، حيث تعيش مظلوماً.

(١) وأخرج النسائي حديث رقم: (٥٤٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٤٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٥٣)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤١٥).



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٤٥) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، نَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»^(١).

وهو حديث عظيم، فقوله: (مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ) أي نعمة الإسلام والإيمان، ونعمة الإحسان، والعرفان.

(وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ) أي انتقالها، من السمع والبصر وسائر الأعضاء.

فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟ قال: الزوال يقال في شيء: كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، والتحول: تغير الشيء وانفصاله.

(وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ) بضم الفاء والمد، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم، بمعنى البغته، والنقمة بكسر النون، ويفتح النَّقْمَةُ والنَّقْمَةُ، المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب، وخصصها بالذكر؛ لأنها أشد.

(وَجَمِيعِ سَخَطِكَ) أي ما يؤدي إليه، وجميع آثار غضبك.

فيه إثبات صفة السخط لله عَزَّوَجَلَّ، المهم أن الحديث من الدعوات الجامعة التي ينبغي للمسلم أن يدعو بها في السجود، وفي أوقات الاستجابة، لأن النعمة إذا زالت قل أن تعود.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٣٩).

قال رحمه الله:

(١٥٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ، نَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ^(١)، عَنْ دُوَيْدَ بْنِ نَافِعٍ، نَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

(بقية) هو ابن الوليد، يدلّس تدليس التسوية.

(ضبارة) مجهول، (دويد بن نافع) ضعيف، فالحديث ضعيف.

ومع ذلك الشقاق هو كثرة المشاقة والخلاف، مخالفة الحق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، والنفاق إظهار الخير وإبطان الشر، وسوء الأخلاق القولية والفعلية، وهو من عطف العام على الخاص.

قال رحمه الله:

(١٥٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُفْزَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَنْسُ الْبِطَانَةَ»^(٢).

(ابن عجلان) محمد بن عجلان، حسن الحديث.

فيستعذ بالله من الجوع؛ لأن الجوع قد يؤدي إلى الموت والضعف والوهن
(والخيانة) سيئة، أن يأمنك الناس وتخونهم، وأسوأ أنواع الخيانة الخيانة في الدعوة إلى الله، تميز فيها الحزبيون والبدعيون، الناس يركنون عليهم وهم يخونونهم في الفتوى، وفي العقيدة، وفي الدرس وفي غير ذلك.

(١) وفي نسخة: (السليم).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٥٤).



قال في "عون المعبود" (٤/ ٢٨٤):

قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الجوع) أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه بئس الضجيع) أي المضجع وهو ما يلزم صاحبه في المضجع، كذا في المرقاة. اهـ

قال رحمه الله:

(١٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»^(١).

(مِنَ الْأَرْبَعِ) ليس على سبيل الحصر، ولكن هذه ذكرت في موطن واحد.
(مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) علم يكون حج عليك يوم القيامة.
(وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) قلب غافل لاه، لا تؤثر فيه المواعظ، ولا تهزه الخطوب.
(وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ) لا تشبع من الدنيا، فهو اسم عام.
(وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ) أي لا يرفع، ولا يستجيبه الله، فكان يستعذ بالله من شر هذه الأربع.

وقد يقع فساد المرء من هذه الأربع، ولذلك استحب الاستعاذة منها، والله أعلم.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٢٢) بنحوه، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٤٨٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٨٤٨٨).

قال رحمه الله:

(١٥٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَوِّكِلِ، نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أَرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ»، وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ.

الحديث هذا ضعيف؛ للشك الذي فيه، ومع ذلك قد استعاذ من الأربع السابقة، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله.

قال رحمه الله:

(١٥٥٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(١).

يستعذ بالله من جميع الشرور المعمولة وغير المعمولة، ويدعو الله عز وجل بغفرانها وأذهاب معرفتها، فأكثر ما يلحق الناس بسبب ذنوبهم، ومعاصيهم، نستغفر الله ونتوب إليه.

قال رحمه الله:

(١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، نَا وَكِيعُ الْمَعْنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسَعَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءَ قَالَ: «قُلْ:

(١) وأخرجه مسلم (٢٧١٦) وهو عند النسائي حديث رقم: (١٣٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٨٤).



اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّ^(١).

وهو حديث جامع، فإن أغلب الشرور التي تأتي على الإنسان إما من لسانه بالغيبة، والنميمة، والكذب، والبهت، وغير ذلك، وإما من سمعه، سماع الغيبة والنميمة والغناء والزور، وغير ذلك، وإما من جهة بصره بإطلاق بصره في الحرام، وإما من جهة قلبه بوساوسه وخواطره، وإما من جهة منيه في وضعه في ما لم يأذن الله عزَّجَلَّ به، كالزنا، واللواط، والعادة السرية، فكثير من الشرور تلحق الإنسان بسبب ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٥٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَذْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا»^(٣).

(١٥٥٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ^(٤)، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، زَادَ فِيهِ: وَالْغَمَّ^(٥).

(١) وأخرج الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٤١)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٤٧٦).

(٢) وفي نسخة: (حدثني).

(٣) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٥٤).

(٤) وفي نسخة: (لآل أبي أيوب).

(٥) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٢٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (١٤٥٤).

حديث صحيح، وفيه جمل مفيدة، وهو من جوامع الدعاء.
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ) ويدخل فيه حوادث انقلاب السيارات، وانقلاب
 المترات، ونحو ذلك، ولذلك ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من مات في حادث
 فهو شهيد.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي) وهو نحوه، إلا أن الهدم أن يقع عليك البناء أو الشيء
 الذي يسقط عليك، والتردي أن تتردى من عليه إلى جبل، أو إلى مكان بعيد يؤدي
 إلى هلاكك، وإلى تكسرك.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ) وهو الموت في الماء، **(والحرق)** وهو الموت بالنار
(والهرم) وهو الحياة حتى يضعف الإنسان، ويعود كالطفل.

(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ) بالفتنة، يفتنه عند الموت، يحرص
 الشيطان على أن يموت الإنسان متشككا في ربه، منحرفا عن دينه، ولذلك ذكر أن
 الإمام أحمد لما كان في سياقة الموت يقول: ليس بعد، ليس بعد، فقالوا له: مالك؟
 خشوا أن يكون قد اختلط، فقال: إنما جاء للشيطان، يقول: فتني يا أحمد، فتني يا
 أحمد، فأقول: ليس بعد.

(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا) أي فرا من الزحف، فهو كبيرة من كبائر
 الذنوب، ويأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لِدَيْغًا) أي من لدغ الثعبان، أو الحيات، أو العقارب، أو غير
 ذلك من ذوات السموم، فإنها مؤلمة.

قال الخطابي: استعاذته عَلَيْهِ السَّلَامُ من تخبط الشيطان عند الموت، هو أن يستولي
 عليه الشيطان عند مفارقتة الدنيا، فيضله، ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن
 إصلاح شأنه، والخروج من مظلمة تكون قبله، ويئسه من رحمة الله، أو يكره الموت
 ويتأسف على حياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقل إلى دار



الآخرة، فيختم له بسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه، وقد روي أن الشيطان لا يكون في حالة أشد على ابن آدم منه في حال الموت، يقول لأعوانه: دونكم هذا، فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوا بعد اليوم، نعوذ بالله من شره، ونسأل الله أن يبارك لنا في ذلك المصرع، وأن يختم لنا ولكافة المسلمين، وأن يجعل الخير أيامنا يوم لقائه.

وقوله: (أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا) إما مرتدا، أو كذلك فارا من الزحف، وكلهما كبيرة، إلا أن الردة توجب النار والخلود فيها.

(الغم) وهو شدة الهم إذا استولى على القلوب، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم، إلا كفر الله بها من سيئاته».

قال رحمه الله:

(١٥٥٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»^(١).

(الْبَرَصِ) وهو مرض يكون في الجلد، يحوله إلى البياض.

(وَالْجُنُونِ) وهو زوال العقل وذهابه.

(وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ) وهي شدة الأسقام، كالسل والכולيرا، وغير ذلك من الأسقام المعدية والمميتة، التي قد تذهب قوة الإنسان، وبدنه، والله المستعان.

قال الطيبي: وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً، فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر. اهـ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٣٠٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٣٩).

قال رحمه الله:

(١٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ، نَا عَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ، أَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي، وَذُيُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتُهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

وهو حديث ضعيف لا يثبت، (غسان بن عوف) المازني البصري، ضعيف، إلا أن معاني الحديث قد ثبتت في غير ما حديث.

قال رحمه الله:

آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

وبفضل الله وعونه وتوفيقه نكون قد انتهينا من كتاب الصلاة، وقبل ذلك كتاب الطهارة من سنن الإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، وهو كتاب عظيم نافع مفيد، لمن قرأه وتأمله ومر عليه، لما فيه من الأحاديث الكثيرة، التي ربما لا توجد في غيره، ولعلو إسناده، ولصفاء متنه، إلا النادر التي قد تكون ثابتة عند أبي داود وغير ثابتة عند غيره، ومع ذلك لا تؤثر في جودة الكتاب، والصحيح أنه ليس فيه



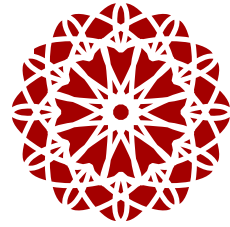
إلا حديث موضوع، وأما الثاني الذي قيل بأنه حديث موضوع فهو حديث ضعيف، وإنما ساقه أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى عن أبي الدرداء من قوله: حسبي الله ونعم الوكيل، من قالها سبعا عند صحوه، أو نحو ذلك لها أجر عظيم، فالشاهد أنه موقوف. ونسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين ^(١).

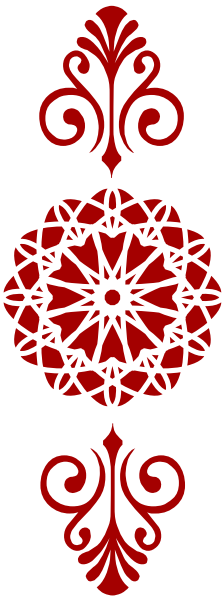


(١) انتهيت من مراجعة المجلد الثالث من "هبة الودود شرح سنن أبي داود" عصر الاثنين الموافق لعشرين من ربيع الأول لعام ستة وأربعين وأربع مائة وألف، ويليه إن شاء الله كتاب الزكاة.



الفهرس





الفهرس

٧.....تضريع أبواب التشهد

٧.....بَابُ كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

١٢.....بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرَّكَ فِي الرَّابِعَةِ

١٧.....بَابُ التَّشَهُّدِ

٢٨.....بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٣٧.....بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٤٠.....بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٤٠.....بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٤٤.....بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

٤٦.....بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ

٤٧.....بَابُ فِي السَّلَامِ

٥٤.....بَابُ حَذْفِ التَّسْلِيمِ

٥٥.....بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

٥٦.....بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ



بَابُ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ ٥٨

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ ٥٩

٦٣..... **جماع أبواب التشهد في الصلاة**

بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ ٦٣

بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا ٧٧

بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الثَّلاثَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ ٨٢

بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ ٨٧

بَابُ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ٩٠

بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ٩٢

بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ ٩٤

بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ ١٠٠

بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ ١٠١

بَابُ كَيْفَ الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ ١٠٢

بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ ١٠٤

بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ ١٠٧

١١٠..... **تفريع أبواب الجمعة**

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ١١٠

- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ١١١
- بَابُ الإِجَابَةِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ١١٨
- بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ ١٢٠
- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ١٢٥
- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا ١٢٦
- بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ١٢٧
- بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ ١٣١
- بَابُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ١٣٣
- بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ ١٣٧
- بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى ١٣٩
- بَابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ ١٤١
- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٤٧
- بَابُ اللُّبْسِ لِلْجُمُعَةِ ١٤٨
- بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ١٥٢
- بَابُ اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ ١٥٤
- بَابُ مَوْضِعِ الْمَنْبَرِ ١٥٦



- بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ١٥٧
- بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ١٦٠
- بَابُ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٦٦
- بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ ١٧٢
- بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ ١٧٤
- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا ١٧٥
- بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا ١٧٨
- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ ١٨٨
- بَابُ إِقْصَارِ الْخُطْبِ ١٩٠
- بَابُ الدُّثْوَى مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ وَالْخُطْبَةِ ١٩١
- بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ ١٩٣
- بَابُ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ١٩٤
- بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ١٩٦
- بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُحَدَّثِ لِلْإِمَامِ ١٩٩
- بَابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ٢٠١
- بَابُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٠٤

- ٢٠٦ بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ٢٠٧ بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ
- ٢٠٩ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً
- ٢١١ بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ
- ٢١٤ بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ
- ٢١٥ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- ٢٢٥ بَابُ فِي الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
- ٢٢٦ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٢٢٨ بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ
- ٢٣١ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ
- ٢٣٥ بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ
- ٢٤٠ بَابُ: يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ
- ٢٤١ بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ
- ٢٤٤ بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ
- ٢٤٧ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ
- ٢٤٨ بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ



بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ ٢٤٩

بَابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَدِ ٢٥٠

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ٢٥٢

بَابُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ ٢٥٤

كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ٢٥٧

بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوَّلُ رِذَاءُهُ إِذَا اسْتَسْقَى ٢٦٤

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ٢٦٦

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٢٧٧

بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ٢٨٠

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٢٨٧

بَابُ يُنَادَى فِيهَا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ٢٨٩

بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا ٢٩٠

بَابُ الْعَتَقِ فِيهَا ٢٩١

بَابُ مَنْ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ٢٩٢

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا ٢٩٥

بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ ٢٩٦

صَلَاةُ الْمَسَافِرِ ٣٠٢

- بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ٣٠٢
- بَابُ مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ؟ ٣١٠
- بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ ٣١٣
- بَابُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشْكُ فِي الْوَقْتِ ٣١٥
- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٣١٧
- بَابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ٣٣٣
- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ٣٣٣
- بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ ٣٣٦
- بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُدْرٍ ٣٤٢
- بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ ٣٤٣
- بَابُ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضٍ الْعَدُوُّ يَقْصُرُ ٣٤٩
- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٣٥٠
- بَابُ مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الْإِمَامِ، وَصَفٌّ وَجَاهُ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ
رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوا، فَيُصَفُّوا
وَجَاهُ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَيَتِمُّونَ
لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا ٣٥٥



بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ
انْصَرَفُوا، فَكَانُوا وَجَاهِ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ..... ٣٥٩

بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ
رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ، فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً،
ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوِّ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ
رَكْعَةً، وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ جَمِيعًا..... ٣٦٠

بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ، فَيُصَلُّونَ
لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً..... ٣٦٤

بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً،
ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً..... ٣٦٥

بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَلَا يَقْضُونَ..... ٣٦٧

بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَتَكُونُ لِلْإِمَامِ أَرْبَعًا..... ٣٧٢

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ..... ٣٧٥

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ، وَرَكَعَاتِ السُّنَنِ..... ٣٧٩

باب ركعات السنة..... ٣٧٩

باب ركعتي الفجر..... ٣٨٤

باب في تخفيفهما..... ٣٨٤

- بَابُ الاَضْطِجَاعِ بَعْدَهَا ٣٨٨
- بَابُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ٣٩٣
- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا ٣٩٦
- بَابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ٣٩٨
- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ ٤٠٠
- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٤٠٢
- بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ٤٠٦
- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ٤١٣
- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى ٤١٧
- بَابُ صَلَاةِ النَّهَارِ ٤٢٧
- بَابُ صَلَاةِ النَّسَائِجِ ٤٢٩
- بَابُ رُكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ أَيْنَ تُصَلِّيَانِ ٤٣٣
- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ٤٣٥
- أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ ٤٣٦
- بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ ٤٣٧
- بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ ٤٣٨



- ٤٤٤..... بَابُ النَّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٤٨ بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ
- ٤٤٩..... بَابُ مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ
- ٤٥٠ بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ
- ٤٥٣..... بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ
- ٤٦٠ بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ
- ٤٦٣ بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
- ٤٦٥..... بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٤٧١..... بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٥٠٢..... بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٠٦ بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٥١٤ بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٥١٨ بَابُ فِيمَنْ قَالَ: لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
- ٥١٩ بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ
- ٥٢٠..... بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
- ٥٢١ بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ..... ٥٢١

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَحْزِيْبِهِ، وَتَرْتِيْلِهِ..... ٥٣١

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَحْزِيْبِهِ، وَتَرْتِيْلِهِ..... ٥٣١

بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ..... ٥٣٢

بَابُ تَحْزِيْبِ الْقُرْآنِ..... ٥٣٤

بَابُ فِي عَدَدِ الْآيِ..... ٥٤١

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةٌ فِي الْقُرْآنِ..... ٥٤٣

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفْصَّلِ..... ٥٤٦

بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا سُجُودًا..... ٥٤٨

بَابُ السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأُ..... ٥٤٩

بَابُ السُّجُودِ فِي ص..... ٥٥١

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ..... ٥٥٣

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ..... ٥٥٦

بَابُ فِي مَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ..... ٥٥٧

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْوُتْرِ..... ٥٥٩

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ..... ٥٥٩

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ..... ٥٦٢



٥٦٥ بَابُ كَمِ الْوُتْرِ؟

٥٦٧ بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ.

٥٦٩ بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ.

٥٧٦ بَابُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوُتْرِ.

٥٧٧ بَابُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

٥٧٩ بَابُ فِي وَقْتِ الْوُتْرِ.

٥٨٣ بَابُ فِي نَقْضِ الْوُتْرِ.

٥٨٤ بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ.

٥٩٠ بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

٥٩٣ بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ.

٥٩٧ بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

٥٩٩ جماع أبواب فضائل القرآن.

٥٩٩ بَابُ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٦٠٤ بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٦٠٧ بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مِنَ الطُّوْلِ.

٦٠٩ بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

٦١٠ بَابُ فِي سُورَةِ الصَّمَدِ.

- ٦١١ بَابُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ
- ٦١٣ بَابُ كَيْفَ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ
- ٦١٩ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ
- ٦٢٠ بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
- ٦٢٤ بَابُ الدُّعَاءِ
- ٦٣٩ بَابُ التَّسْيِيحِ بِالْحَصَى
- ٦٤٣ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ
- ٦٥٠ بَابُ فِي الاسْتِغْفَارِ
- ٦٦٩ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ
- ٦٧٠ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٧١ بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
- ٦٧٣ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا
- ٦٧٣ بَابُ الاسْتِخَارَةِ
- ٦٨١ بَابُ فِي الاسْتِعَاذَةِ
- ٦٩٧ الفهرس

